

مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق



فهرس

مخطوطات دار الكتب الظاهرية

الفقه الشافعي

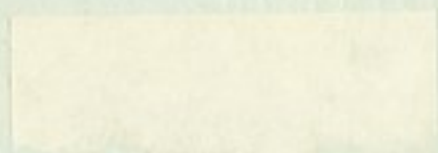
وضعه

عبد الغني الدقر

دمشق

١٣٨٣ هـ = ١٩٦٣ م

v.3



مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق



فهرس

مخطوطات دار الكتب الظاهرية

الفقه الشافعي

وضعه

عبد الغني الدقر

دمشق

١٣٨٣ هـ = ١٩٦٣ م

Z
6621
.D15
v.3

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

شاء لي بعض المسؤولين في المكتبة الظاهرية ، المساهمة في وضع
فهارس المخطوطات الشمينية التي تضمها قاعة المخطوطات ، ثم عهد إلي
المجمع العلمي بذلك بكتاب رسمي مؤرخ في ١٤/١٢/١٩٦١ ، فأقبلت
على هذه المساهمة راضياً مغتبطاً ، ذلك ان وضع فهرس للمخطوطات
يبعث فيها الحياة ويطلقها من حجراتها تشع العلم والثقافة والنور كما
كان مؤلفوها في حياتهم يفعلون ، وبدأت بفهرس مخطوطات
الفقه الشافعي لأنها من الكثرة بحيث تستحق أن يكون لها
فهرس مستقل ، وعسى أن يسعف الوقت فأتم العمل بوضع
فهرس لمخطوطات بقية المذاهب أو يأتي من يتممها ، ومن نافلة
القول الاعتراف بأن العمل شاق وليس فيه أي متعة معجلة إلا
ملاحظة النفع العام . وأتاب الله الدكتور يوسف العش الذي
سبق فوضع فهرساً لكتب التواريخ وأتاب أيضاً صديقنا الدكتور
عزة حسن الذي أخرج للناس فهرساً في علوم القرآن ، وما يزال
يخرج للطباعة مخطوطات وفهارس .

والخطة في هذا الفهرس كما هي تقريباً في الفهارس التي وضعت
من قبل ، وهي كما يلي :

- ١ - اسم الكتاب المخطوط
- ٢ - اسم المؤلف في تفصيل مع ذكر تاريخ وفاته
- ٣ - وصف الحالة الراهنة بإيجاز لكل كتاب أو جزء من كتاب
- ٤ - ذكر جملة من أول كل كتاب وآخره مهما يتعدد لا مكان
اختلاف تقسيم الأجزاء بين كتاب وآخر ، وليظهر تمام
الجزء أو نقصانه .
- ٥ - وصف الخط ، وذكر اسم ناسخ الكتاب وتاريخ نسخه
إن وجد ذلك
- ٦ - ذكر المقابلات والسماعات والتملكات إن وجدت
- ٧ - بيان عدد الأوراق وعدد السطور في كل صفحة منه
وتحديد قياسه
- ٨ - بيان الرقم المتسلسل ، ونذكر معه الرقم الخاص إن وجد

* * *

هذا وقد وضعت فهرسين لهذا الجزء مرتبين على حروف المعجم :

أولها بأسماء المؤلفين مع ذكر تاريخ وفاتهم بين قوسين .
ثانيها بأسماء النساخ .

وأشير هنا إلى أنني أغفلت نسبة كل كتاب إلى المراجع التي تنوه عنه ، مثل كشف الظنون وبروكلمان لأنها لم تكن في المخطط الذي سرت بموجبه ، ولأن كثرتها الساحقة مطبوعة مستفيضة . ولم أفرد لكل باب من أبواب الفقه الشافعي عنواناً مستقلاً ، مثل كتب الإمامة والمأموم ، النكاح ، حتى الفرائض لقلتها ، ولأنها كلها باب من الفقه كما هو متفق عليه .

ووضعت اسم الكتاب وفق ما كتب على المخطوطة ، ولو تعدد لتسهيل معرفته وإن كان من الأفضل أن توضع أمثال هذه الكتب بعضها عقب بعض ، لأنها لون واحد ، مثل فتاوى النووي . عرض لي بالمراجعة بعض الاستدراكات فوضعتها في آخر الكتاب ، كما وضعت جدولاً للخطأ والصواب ، ومن الخير ألا يقبل أحد على مطالعة هذا الفهرس ما لم تصحح الأخطاء التي أشرت إليها في الآخر .

وأما بعد فما أقول أني بلغت من الاتقان في إخراج هذا

الفهرس غاية ما أريد مع انني لم آل جهداً ، فطبيعة العمل - وخصوصاً
في كتب الفقه - شاقة عسيرة .

وهذا لا يمنع من التنويه بوجوب المثابة على وضع الفهارس
حتى تشمل جميع مخطوطات المكتبة الظاهرية في مختلف العلوم
والفنون ، فإن ذلك من أجل خدمات المجمع العلمي للعلم
والثقافة والفن .



الابانة في مسائل الحضانة :

تأليف شهاب الدين أحمد بن أحمد الطيبي الشافعي المتوفى سنة ٩٨١ هـ .
وهي منظومة جيدة الوضع حسنة الترتيب .

أولها : الحمد لله اللطيف الهادي المنعم الرؤوف بالعباد
وآخرها : والحمد والصلاة والسلام كما بها البدء بها الختام
الخط نسخ جيد . كمل نسخها يوم الخميس ٣ ذي الحجة سنة ٩٨٤ هـ .
١٨٧ ق ١٦ س ١٨٥٥ × ١٣ مم
الرقم ٥٨٩٦

الابتهاج في شرح المنهاج :

الجزء الأول منه .

تأليف تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام
السبكي الأنصاري الحزرجي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ .

النسخة في حال حسنة إلا الصفحة الأولى فقد أصيبت ببعض الاهتراء .
وفي آخرها الكثير من التعليقات .

أول الجزء : الحمد لله حمداً يليق بجلاله ، ويكافئ ما من علينا به
من نعمه وأفضاله .

وآخره : ومن نذر صوم يوم معين أو الصلاة فيه فليس له تقديمها
عليه ، ومن نذر الصدقة في يوم معين ، له تقديمها عليه .

الخط نسخ معتاد . م (١)

كتب في آخره : علقه لنفسه أحمد بن محمد بن حامد الشافعي .

٢٧٢ ق ٣٠ س ٢٧٥٥ × ١٨٥٥ م

الرقم ٢٠٢ (٨٣ فقه شافعي)

اتحاف الراغب بشرح منهج الطالب :

الجزء الثاني منه .

لم نعتز على امم المؤلف ، ولم نر بين المخطوطات الفقهية الجزء الأول .

الجزء في حال جيدة .

أوله : كتاب الفرائض : أي مسائل قسمة الموارث ، جمع فريضة

بمعنى مفروضة .

آخره : وعنتقها من رأس المال ، وإن حبلت من السيد في مرض موته ،

أو أوصى بعنتقها من الثلث ، كإففاق المال في الشهوات .

الخط نسخ معتاد . نسخها محمد أبو هادي الجوهري الخالدي

وذلك في يوم السبت ١٢ رجب سنة ١١٩٩ هـ .

٩٢٩ ق ٢٣ س ٢٢٥٥ × ١٦٥٥ م

الرقم ٦٣٤٧

الأجوبة على أسئلة الأسنوي :

تأليف قاضي القضاة نجم الدين أبي محمد عبد الرحيم بن قاضي القضاة

شمس الدين إبراهيم بن البارزي المنوفي سنة ٦٨٣ هـ .

النسخة جيدة ، مشكول بعضها ، فيها القليل من آثار الرطوبة .

أول النسخة : الحمد لله الذي شرف أمتنا على سائر أمم النبيين ، وفهم
أمتنا من كتابه وسنة نبيه محمد ﷺ ما أدركوا به الحق المبين .
وآخرها : ولهذا جاز لها قطع السلعة التي تركها أخطر من قطعها ،
وتزويج البكر الصغيرة ، دون غيرها من الأولياء .
الخط نسخ جيد .

٢٩ ق ٢٣ س ٢٥,٥ × ١٧ سم

الرقم ٢٣٧١ (٤٥٠ فقه شافعي)

الأجوبة المرضية عن الاسئلة المكية :

تأليف قاضي القضاة الشيخ ولي الدين أبي زرعة احمد بن عبد الرحيم
ابن الحسين الرازياني ابن العراقي المتوفى سنة ٨٢٦ .
النسخة جيدة كتبت رؤوس مسائلها بالحرمة .

أول النسخة : أما بعد حمد الله الذي يجيب السائل ، والصلاة والسلام
على سيدنا محمد الذي اجتمعت به الرسائل ، وعلى آله وأصحابه الذي
جمعت فيهم الفضائل . فهذه أجوبة عن أسئلة وردت علي من البقاع الشريفة .
وآخرها : ومتى أمكن بين النقابل والإقرار زمن يمكن فيه التسليم
والمبايعة عمل بالإقرار المذكور .
الخط أقرب إلى الفارسي .

١٨٣ ق ١٩ س ١٨ × ١٣ سم

الرقم ٢٣١١ (٣٧٤ فقه شافعي)

أحكام الأواني والظروف وما فيها من المظروف :

تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي
الأقفسي^(١) ثم القاهري المتوفى سنة ٨٠٨ هـ .
رسالة صغيرة في الأواني وما تستوعبه .
أولها : الحمد لله وحده وصلواته وسلامه على سيدنا محمد أشرف خلقه ،
وعلى آله وصحبه وسلم .
وآخرها : ولو أخرج دلواً من البئر فوجد فيها بكرة وشك هل
كانت في الاناء أو طلعت من البئر؟ فما الدلو بنجس وما (هكذا) البئر .
يتخرج على الأصل والغالب .
الخط نسخ .

٢٢ ق ١٩ س ١٨٥٥ × ١٣ مم

الرقم ٥٨٩٦

الاحكام الفائقة المستخرجة من النقول الرائقة :

تأليف عبد المعطي بن سالم بن عمر بن أحمد الشبلي السميلاني
المتوفى سنة ١١٢٧ هـ .
النسخة جيدة .
أولها : الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم ، وفقهه لما وقف عليه
من أحكام الشرع لدينه الأقوم .
وآخرها : مسألة : لو كان بيده غلام يسترقه ، فقال له رجل كان لي
وأعتقته ، وحلف مع شاهد أو شهد له رجل وامرأتان بذلك ، فالمنذهب

(١) نوبة ال أقفسي من عمل البهنسا بمصر .

انتزاعه منه ومصيره حراً .

الخط معتاد غير جيد ولكنه مقروء .

٣٤٣ ق ٢٧ سن ١٩١٥ × ١٤ سم

الرقم ٦٦٢٦

اختلاف المذاهب الفقهية :

لم يظهر لنا المؤلف .

أول النسخة مصاب بالعفن والبلى وهي جيدة في الباقي .

أولها : قال رسول الله ﷺ : من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين .

وأخرها : عليها قيمة نفسها ، اختاره الخرقى . والله سبحانه وتعالى

أعلم وأحكم .

الخط نسخ جيد . فرغ من نسخها عز بن علي بن حسين سنة ١٠٢١ هـ .

٢٧٠ ق ١٩ سن ٢٠ × ١٢ سم

الرقم ٥١٣١

إخلاص الناوي من إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي :

الجزء الأول منه .

تأليف شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن إبراهيم

الشرجي^(١) الحسيني الشاوري اليمني الشهير بابن المقرئ المتوفى سنة ٨٣٧ .

النسخة : حسنة في جملتها ، وفي أواخرها إصابات بالأرضة لا تضر

بجوهر الكتاب .

أول النسخة : الحمد لله الذي أرشد وألهم ، وعلم الإنسان ما لم يعلم ،

أحمدته على ما منح وأنعم ، وسدد إلى الصواب وقوم .

(١) الشرجي نسبة إلى شرجه من سواحل اليمن .

آخر النسخة : وأما ما يحتاجه لنفسه فلا يحرم ، لكن إن كان ممن
يصبر على الإضافة فهو مستحب في حقه وإلا فلا .

الخط نسخ معتاد . تاريخ النسخ أصيب بالأرضة فلم يظهر .

٢٢١ ق ٢٩ س ٢٧ × ١٨ سم

الرقم ١٣٤٠ (٤٠٣ فقه شافعي)

الجزء الثاني منه :

في حال حسنة إلا أنه ناقص الآخر ، يتميز المتن عن الشرح
باللون الأحمر .

أول الجزء : باب خص عليه السلام بوجوب ضحى وأضحية ووتر
وسواك وتخيير نساء وطلاق كارهة ومشاورة وإزالة منكر ...

آخر الجزء : وللسيد أن يجبر أمته على إرضاع ولدها ، سواء
أكان الولد منه أو من غيره لأن لبنها ومنافعها له ، وليس له أن يفرق
بينها بمرضعة أخرى .

الخط نسخ غير جيد .

١٦٥ ق ٢٥ س ٢٧ × ١٧ سم

الرقم ١٣٤١ (٤٠٤ فقه شافعي)

أرجوزة في علم الفرائض اسمها (السخاوية) :

تأليف علم الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني

المصري السخاوي المتوفى سنة ٦٤٣ هـ .

النسخة حسنة إلا في ابتدائها .
أولها : قال الشيخ الإمام العلامة علم الدين السخاوي قدس الله روحه
ونور ضريحه ورحمه رحمة واسعة .
وآخرها : وصلوات الملك القهار على النبي المصطفى المختار
الخط نسخ .

١٠ ق ١٧ س ١٨ × ١٣ سم

الرقم ٨٣٢٦

أرجوزة في الفرائض :

نظم أبي اسحق ابراهيم بن أبي بكر يحيى بن أبي حفاظ مهدي
المكناسي التلمساني المتوفى سنة ٦٦٦ هـ .
المنظومة قديمة عدد أبياتها ٨٢٨ .
أولها : لم يقرأ منه إلا شطر واحد وهو هذا : الحمد لله القديم الباقي .
وآخرها : لم يظهر منه إلا هذه الجملة : سنة خمس وثلاثين خلت من
بعد ست مائة .
الخط على القاعدة المغربية .

١٩ ق ٢٥ س ٢١ × ١٤ سم

الرقم ٥٥٥٩

الارشاد :

مختصر الحاوي وهو متن في الفقه .
تأليف شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر الشهير بابن المقرئ المتوفى
سنة ٨٣٧ هـ .

النسخة نظيفة جيدة جديدة إلا في أولها ففيها القليل من آثار
الرطوبة والقدم .

أول النسخة : الحمد لله الذي لا تحصى مواهبه ولا تنفذ عجائبه ولا
تحصر له متن . ولا تختص بزمان دون زمن .

آخرها : وقال أبو اسحق يزوجها القاضي إذا أرادته ، وكذا يزوجها
الحاكم إذا أراد السيد تزويجها وإن كرهت .

الخط نسخ جيد . الناسخ أحمد بن محمد السخاوي المالكي .

٣١٣ ق ١٥ س ١٨ × ١٣٥٥ م

الرقم ٢٢٦٥ (٢٢٨)

نسخة ثانية :

النسخة في حال حسنة لولا بعض آثار قليلة للأرضة .

أول النسخة : الحمد لله الذي لا تحصى مواهبه ، ولا تنفذ عجائبه ،
ولا تحصر له متن ولا تختص بزمان دون زمن .

وآخرها : باب من أتت بمخطوط (هكذا) بأجبال سيد عتقت وولدها
بعده بموته .

الخط نسخ مضبوط بالشكل . فرغ من نسخها ناصر الدين الأنباري
يوم الاثنين ٩ ربيع الآخر سنة ٩٢٩ هـ .

٧٤ ق ١٩ س ١٨,٥ × ١٣٥٥ م

الرقم ١٣٣٩ (٤٠٢ فقه شافعي)

نسخة ثانية :

النسخة في حال جيدة ، استدركت بعض ورقات ناقصة في آخرها
فكتبت بخط يختلف عن الأصل وهي مشكولة في أكثرها .
أولها : الحمد لله الذي لا تحصى مواهبه ولا تنفذ عجائبه ، ولا يحصر
له من .

وآخرها: وعثقت بموت شركاء موسرين ادعى كل ايلاداً قبل ووقف الولا .
الخط أقرب إلى النسخ . فرغ من قتميم نسخ الأصل في ١٢ صفر
الحير سنة ١٣٢٣ هـ .

٩٧ ق ١٩ من ١٩٥٥ × ١٣ سم

الرقم ٦٠١٢

إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض :

تأليف بدر الدين محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقي الشهير
بسبط المارديني المتوفى سنة ٩٠٧ هـ .

النسخة في حال حسنة إلا أنها مصابة ببعض الرطوبة . كتب المتن
فيها باللون الأحمر . عليها الكثير من التعليقات .
أولها : الحمد لله الذي هدانا إلى كشف الغوامض وأفاض علينا من
جزيل فضله الفاضل .

وآخرها : ويصح بعد البسط من خمسين لزيد منها عشرة ، ولعمرو
أربعة ، وللورثة ست وثلاثون . (هكذا في الأصل ، ولعلمائة وثلاثون) .
الخط نسخ .

نسخها : محمد بن المرحوم محمد الأبوصيري وذلك في ١٥ رمضان
سنة ٩٩٠ هـ .

١١٣ ق ٢١ من ١٨ × ١٣٥٥ سم
الرقم ٨٠٣٩

نسخة ثانية :

ذهب بعض الورقة الأولى منها ، وكتب المتن باللون الأحمر .
أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . اللهم صلي على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم . الحمد لله الذي هدانا إلى كشف الغوامض .
وآخرها : فلنقتصر على هذا القدر ففيه كفاية المبتدي وتذكيرة لغيره .
وأستغفر الله العظيم من كل ذنب .

١١١ ق ٢١ من ٢٥ × ١٧٥٥ سم
الرقم ٦١٣٣

أسباب الإرث :

لم يظهر مؤلفها .
وهي رسالة صغيرة في أسباب الإرث .
أولها : أسباب الإرث ثلاثة : القرابة والزوجية والاعتاق .
وآخرها : وهكذا إلى أن ينتهي عدة الدنانير فإن ضربت عدة البنين
في قدر التركة فلكل ابن جدره .
الخط نسخ .

[٣٠ - ٤١] ق ١٩ من ٢١,٥ × ١٦٥٥ سم
الرقم ٥٥٦٦

الإسعاد :

الجزء الثاني .

ولعله كتاب الإسعاد في الإصعاد إلى درجة الاجتهاد .
تأليف أبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر مجد الدين
الفيروز آبادي صاحب القاموس المتوفى سنة ٨١٧ هـ .
النسخة جيدة .

أول الجزء : باب في البيع ، وهو لغة مقابلة شيء بشيء .
وآخره : آخر كتاب الفرائض وبتمامه تم السفر الثاني ، يتلوه في
الجزء الثالث باب أصل الوصية .
الخط معتاد قريب من النسخ . تاريخ النسخ ١٧ شهر ربيع الأول
سنة ٩٠٠ هـ .

٢٤١ ق ٢٩ س ٢٧٥ × ١٨٥ سم

الرقم ٢٣٥١ (٤١٤ فقه شافعي)

أسنى المطالب في شرح روض الطالب (المشهور بشرح الروض) :

الجزء الأول .

تأليف شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري
السنيني المصري المتوفى سنة ٩٢٦ هـ .
النسخة في حال حسنة ، فيها القليل من آثار الرطوبة . كتب المتن
فيها باللون الأحمر .

أول الجزء : الحمد لله الذي أظهر لنا ثمر الروض من كمامه وأسبغ
علينا بفضله ملابس إنعامه ، وبصرنا من شرعه بجلاله وحرامه .

أول الجزء : كتاب الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة .
وآخره : وبما تقرر علم انه لا يجب عليه سقي الزرع والأشجار ولا
عمارة القصار لانتفاء حرمة الروح .
الخط نسخ . والناسخ عثمان بن خليل بن حسن . نسخها في
٣ ذي القعدة سنة ٩٧١ هـ .

٢٢٧ ق ٣٣ س ٢٧ × ١٧,٥ سم
الرقم ٢٣٨٠ (٤٦١ فقه شافعي)

الإشارات إلى ما وقع في المنهاج للنووي من الاسماء والاماكن واللغات :

تأليف سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف
بإبن الملحق المتوفى سنة ٨٠٤ هـ .
النسخة حسنة ، كتب باللون الأحمر أبوابها وفصولها .
أولها : الحمد لله على الدوام ، وأشكره على توالي الانعام .
وآخرها : والمراد بقولهم ميقات محاج اليمن يلزم أي ميقات أهل
تهامة لأن أهل اليمن ميقاتهم قرن .
الخط معتاد غير جيد . فرغ من نسخه أحمد بن محمد بن علي المنعلي
سنة ٧٧٤ هـ .

١٢٥ ق ٢٧ س ٢٧ × ١٨ سم
الرقم ٤٤٧٦

إظهار الفتاوي عن اغوار الحاوي :

تأليف قاضي القضاة شمس الدين إبراهيم بن البارزي الجهفي .

وآخره ، فإن قصد النادر بذلك التنوير على من يسكن البقعة أو يريد إليها فهو نوع قريبه .

الخط نسخ . وتاريخ النسخ سنة ٩٢٥ هـ .

٢٨١ ق ٢٩ س ٢٦,٥ × ١٨ سم

الرقم ٢٣٧٨ (٤٥٩ فقه شافعي)

الجزء الثاني :

الجزء حسن بالجملة كتب بخطوط مختلفة ، مصاب ببعض الرطوبة ، وكتب متنه باللون الأحمر .

أول الجزء : كتاب البيوع . جمع بيع وهو اسم جنس وجمعه لاختلاف أنواعه لأنه يقع على بيع عين ودين ومنفعة .

وآخره : ومتى كان اللقيط قاذفاً وادعى الرق 'حد حد الأحرار لعدم قبول إقراره فيما يضر بغيره في الماضي .

الخط نسخ في أوله ثم معتاد . وتاريخ النسخ سنة ٩٦٦ هـ .

٢٣٥ ق ٣٣ س ٢٧ × ١٨ سم

الرقم ٢٣٧٩ (٤٦٠ فقه شافعي)

الجزء الثالث :

الجزء جيد بوجه عام ، فيه القليل من إصابة الأرضة في آخره .

النسخة جيدة ، ميز فيها المتن عن الشرح بلفظ الميم باللون الأحمر .
في أوائلها بعض آثار الرطوبة ، وفيها ورقة بيضاء .
أول النسخة : قال الشيخ الإمام العلامة مفتي الفرق موضح الطرق
مبين أسرار الدقائق ومعين معاني الحقائق .
آخرها : فلما إن كنا معشرين يثبت الاستيلاء في كل نصف لما لكه ،
ويثبت الولاء بين عصبتها بالسوية .
الخط معتاد وهو أقرب إلى الفارسي . كتبه سلامة بن أحمد الأذرعي .
وفرغ من نسخه يوم الاثنين ١٧ رجب الفرد من شهر سنة ٨٠٤ هـ .
٣٢١ ق ٢٥ س ٢٧ × ١٨ مم
الرقم ٢٢٦٢ (٣٢٥ فقه شافعي)

الأعلام بفوائد عمدة الأحكام :

تأليف مراج الدين أبي حفص عمر بن علي المعروف بابن الملحق المتوفى
سنة ٨٠٤ هـ .
النسخة جيدة إلا أن الصفحة الأولى مرممة .
أولها : الحمد لله أتم الحمد وأكمله وأشمله ، وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له .
وآخرها : باب وجوب القراءة في الصلاة ذكر فيه ستة أحاديث .
الخط نسخ .

١٩٥ ق ٢٩ س ٢٧ × ١٨ مم
الرقم ٥٣٣٧

الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع :

الجزء الأول .

تأليف محمد بن أحمد الشربيني القاهري المعروف بالخطيب الشربيني
المتوفى سنة ٩٧٧ هـ .

النسخة نقصت منها الورقة الأولى ولم يذهب من موضوع الكتاب
شيء . وعليها بعض التعليقات .

أولها : الحمد لله الذي نشر للعلماء أعلاماً ، وثبت لهم على الصراط
المستقيم أقداماً .

وآخرها : ولا يلزمه أجره التطريز لأن التطريز يزيد قيمة الثوب
غالباً ، ولا كذلك الكتابة فإنها قد تنقصها .

الخط نسخ واضح . وناسخه أحمد العمري .

٣٥٩ ق ٢٥ س ١٥ × ٢١٥ سم

الرقم ٧٢٤٣

نسخة ثانية :

الجزء الأول .

النسخة حسنة ، عليها بعض التعليقات .

أولها : الحمد لله الذي نشر للعلماء أعلاماً ، وثبت لهم على الصراط
المستقيم أقداماً .

وآخرها : ولا يلزمه أجره التطريز لأن التطريز يزيد قيمة الثوب
غالباً ، ولا كذلك الكتابة فإنها قد تنقصها .

الخط معتاد ليس بالجيد .

كتبه لنفسه : حسين بن محمد صالح الشيخ علي اليبرودي وذلك
سنة ١٢٥٣ هـ .

٤٠٠ ق ٢١ س ٢٣٥٥ × ١٦ سم

الرقم ٧٢٦١

الجزء الثاني :

النسخة جيدة .

أولها : كتاب الفرائض والوصايا : الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة .
وآخرها : اللهم بفضلك حقق رجائنا ولا تخيب دعائنا برحمتك
يا أرحم الراحمين .

يقول مؤلفه : كان الفراغ من تأليفه في ٢ شعبان سنة ٩٧٢ هـ .
الخط نسخ ليس بالجيد .

٢٨٣ ق ٢١ س ٢٣ × ١٦ سم

الرقم ٧٢٥٣

نسخة ثالثة :

الجزء الأول . وهو جيد ونظيف .

أوله : الحمد لله الذي نشر للعلماء أعلاماً ، وثبت لهم على الصراط
المستقيم أقداماً .

وآخره : ولا يلزمه أجرة التطريز لأن التطريز يزيد قيمة الثوب غالباً
ولا كذلك الكتابة فإنها قد تنقصها .

الخط نسخ غير جيد .

نسخها محمد بن حسن صابر ، وذلك في آخر شهر ربيع الأول
سنة ١٢٦٨ هـ .

٣٩٩ ق الرقم ٧٢٥٤

الجزء الثاني :

هذا الجزء حاله حسنة .

أوله : كتاب بيان أحكام الفرائض والوصايا : الفرائض جمع فريضة
بمعنى مفروضة .

وآخره : اللهم بفضلك حقق رجاءنا ولا تخيب دعانا برحمتك
يا أرحم الراحمين .

الخط معتاد غير جيد .

نسخه لنفسه حسين بن محمد صالح الشيخ علي اليبودي وذلك في
سنة ١٢٦٣ هـ .

٢٧٠ ق الرقم ٧٢٦٢

نسخة رابعة :

الجزء الأول . وهو جيد نظيف إلا من القليل من آثار الرطوبة
في أوله . وميز المتن باللون الأحمر .

ف (٢)

أول الجزء : قال سيدنا ومولانا وشيخنا وقدوتنا إلى الله تعالى شيخ الإسلام والمسلمين .

ومنتهاه : فقال بعض الورثة : يكفن في ثوب يستر جميع البدن وبعضهم بساتر العورة فقط .
الخط نسخ غير جيد .

٢٦٦ ق ٢١ س ٢٣ × ١٦٥٥ م

الرقم ٧٢٥٨

الجزء الثاني :

الجزء جيد . عليه الكثير من التعليقات . كتب المتن فيه باللون الأحمر .
أوله : كتاب بيان أحكام الفرائض والوصايا . الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة .

آخره : ونختم هذا الشرح بما ختم به الرافعي كتابه المحرر بقوله :
اللهم كما ختمنا بالعتق كتابنا نرجو أن تعتق من النار رقابنا .
الخط نسخ .

نسخها أحمد السيموطي في شهر شعبان سنة ٢١٩ .

٣٠١ ق ١٩ س ٢١٥ × ١٥٥٥ م

الرقم ٢٢٤٠ (٣٠٣ فقه شافعي)

نسخة خامسة :

الجزء الأول . وهو جيد الورق ، نظيف ، رديء الخط .

أوله : الحمد لله الذي نشر للعلماء اعلاما ، وثبت لهم على الصراط
المستقيم اقداما .

آخره : ولا يجبر على عتقها أو تزويجها ، كما لا يرفع ملك اليمين
بالعجز عن الاستمتاع ، فإن عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال .
الخط معتاد مقروء .

فرغ من نسخها يوم الأربعاء ١٩ شهر جمادى الأول سنة ١٠٨٤ هـ
ويظهر أن الناسخ أقرب إلى العامية .

٤٢٤ ق ٢٥ س ٢٠٦٥ × ١٥٥٥ سم

الرقم ٢٢٤٦ (٣٠٩ فقه شافعي)

الجزء الثاني :

الجزء جيد كتب المتن فيه باللون الأحمر . أصابته الأرضة إصابات
قليلة في أوله .

أوله : كتاب بيان أحكام الفرائض والوصايا . الفرائض : جمع
فريضة بمعنى مفروضة .

وآخره : اللهم بفضلك حقق رجائنا ولا تخيب دعائنا برحمتك
يا أرحم الراحمين .

الخط نسخ جيد .

فرغ من نسخه محمد بن أحمد بن محمد أبو يوسف وذلك يوم الأحد
المبارك ٢٥ رجب سنة ١١٨٨ هـ .

٢٩٧ ق الرقم ٧٢٥٥

نسخة أخرى من الجزء الثاني :

أوله : كتاب البيوع وغيرها من الأنواع .
وآخره : ربنا إغفر لنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في
قلوبنا غلا للذين آمنوا .
الجزء جيد . الخط أقرب إلى النسخ .
نسخه محمد بن أحمد في ٧ جمادى الأولى سنة ١٠٨٧ هـ .
٣٥٠ ق ٢١ س ٢٠٦٥ × ١٤ سم
الرقم ٥٦٦٩

نسخة سادسة :

الجزء الأول والثاني .
النسخة جيدة . مشكول أكثرها . ناقصة الأول في الأصل ثم استدرك
النقص فكتب متأخراً .
أولها : الحمد لله الذي نشر للعلماء أعلاماً ، وثبت لهم على الصراط
المستقيم أقداماً .
وآخرها : ونختتم هذا الشرح بما ختم به الرافعي كتابه المحرر بقوله :
اللهم كما ختمنا بالعتق كتابنا نرجو أن تعتق من النار رقابنا .
الخط نسخ معتاد .
الناسخ علي بن الحاج دياب الجموي . أتم النسخ ١٧ ربيع الثاني
سنة ١١٨١ هـ .

٣٨٣ ق ٢١ س ٢٢ × ١٥,٥ سم
الرقم ٤١١٦

نسخة سابعة :

الجزء الأول والثاني .

النسخة عبارة عن مجموعة من الورق كتب جميع هوامشها حتى لم يبق فيها موضع بياض ولا بقدر كلمة واحدة وهي ناقصة الآخر . وقد أتمها ناسخها سنة ١٠٥٣ هـ .

أولها : الحمد لله الذي نشر للعلماء أعلاماً ، وثبت لهم على الصراط المستقيم أقداماً .

وأخراها : ونختم هذا الشرح بما ختم به الرافعي كتابه المحرر بقوله : اللهم كما ختمنا بالعتق كتابنا نرجو أن تعتق من النار رقابنا .
الخط أقرب إلى النسخ .

٣٧٧ ق ٢١ س ٢١ × ١٥ مم

الرقم ٢١١٨ (١٨١ فقه شافعي)

نسخة ثامنة :

الجزء الأول والثاني .

النسخة جيدة كتب فيها المتن باللون الأحمر .
أول النسخة : الحمد لله الذي نشر للعلماء أعلاماً ، وثبت لهم على الصراط المستقيم أقداماً .

وأخراها : اللهم كما ختمنا بالعتق كتابنا نرجو أن تعتق من النار رقابنا .
في آخره مقابلة سنة ١١٨٧ هـ .

الخط نسخ . كتبه طه الموالي سنة ١١٤٣ هـ .

٦٢١ ق ٢٣ س ٢١٥٠ × ١٥٥٠ سم

الرقم ٣٨٩٩

نسخة من الجزء الأول :

النسخة في حال حسنة عليها بعض التعليقات .

أولها : الحمد لله الذي نشر للعلماء أعلاما . وثبت لهم على الصراط

المستقيم أقداما .

وآخرها : فإن عجزت عن الكسب فنفتها في بيت المال . والله

سبحانه وتعالى أعلم .

الخط نسخ غير جيد .

أتم نسخه حسين بن عبد الله بن أحمد العجلوني ، وذلك يوم الخميس في

نصف ذي القعدة سنة ١١٣٦ هـ .

٤٢٧ ق ٢٧ س ٢١٥٠ × ١٥ سم

الرقم ٧٢٤١

نسخة أخرى من الجزء الأول :

النسخة تامة كتب المتن فيها غالبا باللون الأحمر إلا في الأول اكتفى

بخط أفقي تحت المتن .

أولها : الحمد لله الذي نشر للعلماء أعلاما ، وثبت لهم على الصراط
المستقيم أقداما ، وجعل مقام العلماء أعلى مقاما .

آخرها : ولو عجز السيد عن نفقة أم الولد أجبر على تخليتها
للكسب ، وتنفق على نفسها أو على أيجارها ، ولا يجبر على عتقها أو تزويجها
كما لا يرفع ملك اليمين بالعجز عن الاستمتاع ، فإن عجزت عن الكسب
فنفقتها في بيت المال .

الخط نسخ . فرغ من نسخها سنة ١١٣٤ هـ .

٤١٤ ق ١٧ س ٢١,٥ × ١٥,٥ سم

الرقم ٢٢٤٨ (٣١١ فقه شافعي)

نسخة أخرى من الجزء الأول :

النسخة ناقصة الأول . كتب المتن باللون الأحمر .

أولها : رواه أبو داود والنسائي وصححه بن حبان والحاكم . فتجب
بحيث يظهر شعار الجماعة بأقامتها بمحل في القرية الصغيرة .

آخرها : ولا يجبر على عتقها أو تزويجها كما لا يرفع ملك اليمين بالعجز
عن الاستمتاع فإن عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال .

الخط معتاد وهو أقرب إلى الفارسي .

نسخها محمد بن -جازي- مدرب الأطفال بالمنية وذلك يوم الاثنين ١٢
شهر رمضان سنة ١٠٣٠ هـ .

٣٣١ ق ٢٣ س ٢٠,٥ × ١٤,٥ سم

الرقم ٢٢٤٧ (٣١٠ فقه شافعي)

نسخة أخرى من الجزء الأول :

النسخة في حال حسنة وفيها بعض آثار العفونة .
أولها : الحمد لله الذي نشر للعلماء أعلاما . وثبت لهم على الصراط
المستقيم أقداما .
وآخرها : ولا يلزمه أجره التطريز لأن التطريز يزيد قيمة الثوب غالبا
ولا كذلك الكتابة فإنها قد تنقصها .
الخط نسخ جيد .

تم نسخ هذا الجزء يوم الأحد ١٥ شعبان سنة ١١٧٨ هـ .

٣٣٦ ق ٢١ س ٢٣٥٥ × ١٦ سم

الرقم ٧٢٥٩

الأم :

الجزء الثالث .

تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن
شافع الهاشمي القرشي المطلبي الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ .
الجزء بحال جيدة إلا الورقة الأولى وبضع ورقات في الأخير فقد
عدت عليها الأرضة .

أوله : باب فرض الحج على من وجب عليه الحج . أخبرنا الربيع
ابن سليمان المداوي بمصر سنة تسع ومائتين .

وآخره : قال الشافعي فان كان أرش الجنابة أحق من قيمة العبد المسلم فأسلمه فبيع دفع إلى المجني عليه أرش جنابة .
الخط نسخ قديم .

٢٣١ ق ٢٣ س ١٦ × ٢٤ م
الرقم ١٩٣٨ (١ فقه شافعي)

الجزء الخامس منه :

الجزء مصاب في الصفحات الأول والآخر بالأرضة وبيع الرطوبات .
أوله : قال الشافعي رضي الله عنه : قال الله جل ثناؤه للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر .
وآخره : قال الشافعي : وإني لا أحفظ أن النبي ﷺ قد أجاب إلى غير دعوة في غير وليمة والله أعلم .
الخط نسخ واضح .

١٤٩ ق ٢٧ س ٣١ × ١٩٥٥ م
الرقم ١٩٣٩ (٢ فقه شافعي)

الجزء السادس منه :

الصفحات الأولى منه مصابة بالأرضة حتى أضاعت بعض كلماتها .
وفي آخر النسخة أيضاً بعض الإصابة بالأرضة .
أولها : أخبرنا الشافعي قال ما كان بيد مالك - من كان المالك - من شيء يملك .
وآخرها : ولو سرق شاتين أحدهما ذكية والأخرى ميتة فكانت قيمة الذكية ربع دينار لم يسقط عنه القطع .

١٥٩ ق ٢٧ س ٣٢ × ١٩٥٥ م
الرقم ١٩٤٠ (٣ فقه شافعي)

الجزء الرابع عشر منه :

الجزء كتب بخط كبير على ورق مصقول تقريبا .
أوله : أخبرنا أبو علي الحسين بن حبيب بن عبد الملك بدمشق
بقراءتي عليه .
وآخرها : وإن أحب أخذه من الذي تلف في يده وهو التابع .
الخط نسخ قديم .

٢٤٧ ق ١٩ س ١٧ × ٢٥ سم
الرقم ١٩٤١ (٤ فقه شافعي)

الجزء الخامس عشر منه :

كتب عليه هكذا ، وآخره كآخر الجزء السادس .
الصفحة الأولى أصابتها الأرضة قليلا .
أوله : أخبرنا الربيع قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال :
هذا كتاب ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى عن أبي يوسف .
وآخره : لو مرق شاقين ، إحداهما ذكية والأخرى ميتة ، وكانت
قيمة الذكية ربع دينار لم يسقط عنه القطع .
الخط نسخ قديم .

٢٥١ ق ١٩ س ١٧ × ٢٥ سم
الرقم ١٩٤٢ (٥ فقه شافعي)

الأنوار في أعمال الأبرار :

تأليف جمال الدين يوسف بن إبراهيم الأردنبيلي من أهل أردبيل
من بلاد أذربيجان توفي سنة ٧٩٩ هـ .

النسخة كثيرة التعليقات على هوامشها .
أولها : الحمد لله الحميد المجيد ، المحصي المبدي المعيد حمداً يوافي نعمه
ويكافئ مزيده .
وآخرها : ومن جملة أفعاله انه طلق امرأته أم زرع كما سبق ولم
يقع على النبي ﷺ طلاق .
الخط نسخ .

٣٤٤ ق ٢٧ س ١٧٥٥ × ٢٧ مم
الرقم ٢٢١٠ (٢٧٣ فقه شافعي)

نسخة ثانية :

النسخة قديمة كثيرة الإصابات باد عليها آثار الرطوبة وهي ناقصة
الصفحة الأخيرة .
الخط فارسي . ورؤوس المسائل أو الأبواب مكتوبة باللون الأحمر .
أولها : الحمد لله الحميد المجيد المحصي المبدي المعيد حمداً يوافي نعمه
ويكافئ مزيده .
وآخرها : وإذا مات أحدهما ففي عتق نصفها خلاف ، وإذا ماتا
عتق كلها والولاء موقوف بين عصبتيهما .

٣٠٤ ق ٣١ س ١٣٥٥ × ٢٦ مم
الرقم ٢٢١١ (٢٧٤ فقه شافعي)

أوضح المسالك إلى تعلم المناسك :

الجزء الأول .

تأليف تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن الشيخ زين الدين عمر بن
الحسين الدمشقي المتوفي سنة ٨٧٥ هـ .

اختصره من المناسك الكبرى لقاضي القضاة عز الدين بن قاضي القضاة
بدر الدين بن جماعة الكنتاني .

النسخة جيدة على ورق صقيل عليها بعض التعليقات .
أولها : الحمد لله الذي جعل البيت الحرام مذابة للعالمين وأمناً للخائفين ،
وآخرها : وأقول : لو ارتد محرم فسد نسكه في الأصح ، وإن
قصر زمن الردة ، ويبطل نسكه من أصله فلا يمضي فيه في الردة ولا
بعد الإسلام .

الخط أقرب إلى الفارسي .

انتهى نسخها في أول شهر جمادى الأولى سنة ٨٧٢ هـ .

٤١٥ ق ٢٦ س ٢٧٥٥ × ١٨ سم

الرقم ٢٢١٥ (٢٧٨ فقه شافعي)

الجزء الثاني منه :

هذا الجزء كالذي قبله ولكنه أكثر منه تعليقات .
أوله : النوع الثامن من الاصطياد وقتل الدواب عندنا وعند الحنابلة .
يحرم صيد كل حيوان هو أو أحد أصليه بري مأكول متوحش ، ولو مستأنس .
وآخره : ليحذر كل الحذر من الندم على السفر أو العزم على
عدم عوده .

الخط فارسي . انتهى نسخه في شهر شعبان سنة ٨٧٢ هـ .

٢٢١ ق ٢٧ س ٢٧٥٥ × ١٨ سم

الرقم ٢٢١٦ (٢٧٩ فقه شافعي)

نسخة ثانية :

الجزء الأول .

هذا الجزء أقدم وأقرب إلى البلى ، وهو كثير التعليقات ، وصل بأوراق أخرى مملوءة بالتعليقات مما يدل على أنها قرئت بعناية .
أوله : الحمد لله الذي جعل البيت الحرام مثابة للناس وأمنا ، وخصه بإضافته إليه تشريفاً وتعظيماً .
وآخره : فهو السابق بمرحلة والمتقدم في المنزلة والسبب في هذه التكملة منحه الله من الرضوان أفضله .
الخط أقرب إلى النسخ .

٣٦٧ ق ٢٨ س ٢٧٥٠ × ١٨١٥ سم
الرقم ٢٢١٧ (٢٨٠ فقه شافعي)

الجزء الثاني :

هذا الجزء اختلف ورقه واختلفت خطوطه وكثرت تعليقاته وهو في الأصل ناقص الآخر ولكنه استدرك فتم نقصه .
أوله : النوع الثامن من الاصطياد وقتل الدواب عندنا وعند الخنابلة يحرم صيد كل حيوان هو أو أحد أصاليه ، بري مأكول أو متوحش .
وآخره : وليحذر كل الحذر من الندم على سفره أو العزم على عدم عوده إليه ومن توبخ أحد على عود سفره إلى الحج .
الخط في الأكثر نسخ وهو في الآخر فارسي .

٢٠٥ ق ٢٥ س ٢٧٥٠ × ١٨١٥ سم
الرقم ٢٢١٨ (٢٨١ فقه شافعي)

إيضاح المشكل من احكام الخنثى المشكل :

تأليف جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسمنوي
الشافعي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ .

النسخة في حال جيدة .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . صلى الله على محمد . الحمد لله الخبير
بأصناف ما صحت ونطق . البصير بأنواع ما اختلف فيها وما افرق .
وآخرها : وأما الاستلحاق بنفسه فقد سبق مستوفى في باب اللقيط .
الخط نسخ قديم . نسخه محمد بن أحمد بن عثمان بن محمد الدندلي الشافعي
وذلك يوم الاثنين ٢١ من جمادى الآخر سنة ٧٧٩ هـ .

٥٧ ق ٢٣ س ٢٠ × ١٤ سم
الرقم ٨٣٩٣

نسخة ثانية :

النسخة في حال حسنة ، في آخرها نقص قليل واستدركه السيد
أحمد عبيد من نسخة كتبت قبل الفجر من يوم الاثنين الحادي والعشرين
من جمادى الآخرة عام ٧٧٩ هـ .

أولها : الحمد لله الخبير بأصناف ما صحت ونطق البصير بأنواع ما اختلف
منها وما افرق .

وآخرها : وأما الاستلحاق بنفسه فقد سبق مستوفى في باب اللقيط .
الخط نسخ مشكول .

٧٨ ق ١٧ س ١٨ × ١٢ سم
الرقم ٧٩٢٨

إيضاح على خطبة منهاج الطالبين :

تأليف شهاب الدين أحمد بن اسماعيل بن أبي بكر بن عمر بن
'بريدة الإشبيلي المتوفى سنة ٨٨٣ هـ .

وهي رسالة في توضيح ألفاظ مقدمة المنهاج ، مصابة كلها بالرطوبة .
أولها : قال الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام قدوة العلماء الأعلام .
وآخرها : كما أن غضبه تعالى أرادته الإنتقام من العبد ، أو تعذيبه
والعفو عنه بعد ذلك في عصاة المسلمين .

الخط معتاد مقروء . النسخ أبو الخير الدمنهوري . فرغ من نسخه
يوم الأحد ٤ جمادى الآخرة سنة ٨٨٤ هـ .

[٣٦ -] ٢١ س ١٨ × ١٣ سم

الرقم ٦٨٣٠

الإيضاح في مناسك الحج :

تأليف الإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
النسخة ناقصة الآخر عليها الكثير من التعليقات ومصابة بالقليل من الأرضة .
الخط معتاد أقرب إلى الفارسي .

أولها : الحمد لله ذي الجلال والإكرام والفضل والطول والمنن العظيم
الذي هدانا للإسلام .

وآخرها : فلن كان الذي من الجميع أتى بالخيانة قبل دخول البلد
فوالى الحج أولى بإقامة الحد عليه .

١٣٨ ق ١٧ س ٢١٥ × ١٥٥ سم

الرقم ٢٢٢٠ (٢٨٣ فقه شافعي)

نسخة ثانية :

النسخة قديمة جيدة فيها القليل من آثار الأرضة والرطوبة .
أولها : الحمد لله ذي الجلال والإكرام والفضل والطول والمُن العظام
الذي هدانا للإسلام .

وآخرها : وفي الصحيح وهو آخر حديث في صحيح البخاري ان
رسول الله ﷺ قال : كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان
ثقلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .

الخط نسخ جيد واضح .

وكتب بآخرها : قال الشيخ الإمام العلامة محيي الدين مصنف هذا
الكتاب فرغت من تصنيفه صبيحة الجمعة العاشر من رجب سنة ٦٦٧ هـ .

١٢٥ ق ١٥ م ١٨٠٥ × ١٣ سم

الرقم ٢٢٢١ (٢٨٤ فقه شافعي)

البارع في إقطاع الشارع :

تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين
الخضيري السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .

وهي رسالة صغيرة أصيبت ببعض الرطوبة .

أولها : الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . عُرض علي ورقة

صورتها : فرع يجوز للإمام إقطاع الشارع على الأصح .

وآخرها : قال المؤلف رحمه الله : ألفت في ذي القعدة سنة ٨٩٥

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم كثيرا .

الخط نسخ جيد .

[٤٥ - ١] ق ٢٤ م ١٨٠٥ × ١٣ سم

الرقم ٥٨٩٦

الابتهاج في شرح المنهاج :

الجزء الأول منه .

تأليف تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الخزرجي المتوفى
سنة ٧٥٦ هـ .

على ظهر الصفحة الأولى من هذا الجزء زخرفة وتذهيب وعناية فائقة ،
ولا يتناسب الخط في سائر الجزء مع الخط في الصفحات الأولى .
أوله : الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .
وآخره : ولم أر من صرح بهذه المسألة وإنما ذكرتها تفقها .
الخط معتاد وفي قراءته بعض الصعوبة . فرغ من تصنيفها يوم الثلاثاء
في ١٦ جمادى الآخرة سنة ٧٢٦ هـ .

وكتب في آخر النسخة : علقه بيده الفانية : محمد بن حسن بن
اسماعيل بن يعقوب بن عبد الغني .

٢٣٨ ق ٢٨ س ٢٧٥٥ × ١٨ سم
الرقم ١٩٥٣ (١٦ فقه شافعي)

الجزء الثالث منه :

كتب هذا الجزء بخطوط مختلفة أكثرها نسخ قديم ومنها المعتاد
والفارسي ، كتبت رؤوس مسائله باللون الأحمر .
أوله : كتاب الرجعة . قوله : « شرط المرتجع أهلية النكاح بنفسه »
أي فلا تصح رجعة مرتد ، وخرج بنفسه الصبي والمجنون .
وآخره : قوله : « وعنتق المستولدة من رأس المال » أي وان استولدها في مرضه .
نسخ هذا الجزء أحمد بن محمد بن علي المؤدب سنة ٨٢٣ هـ .

٢٩٦ ق ٢٥ س ٢٨ × ١٨ سم
الرقم ١٩٥٤ (١٧ فقه شافعي)

ف (٣)

بداية الهداية :

تأليف حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .
وهي رسالة في الآداب والأخلاق فيها الكثير من آثار البلبل والرطوبة .
أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين ، والصلاة
على محمد رسوله وعبيده وعلى آله وأصحابه من بعده .

وآخرها : ثم اعلم انه قط لا يصفو لك الملك في محلتك فضلاً عن
قريتك أو بلدتك ثم يفوتك به الملك المقيم والنعم الدائم في جوار رب العالمين .
الخط نسخ . فرغ من نسخها خليل بن ابراهيم في ٨ شوال سنة ٩٤٢ هـ .
٧٩ ق ١٠ س ٢١ × ١٥٥٥ سم
الرقم ٢٣٠٤ (٣٦٧ فقه شافعي)

بسط الأنوار :

المؤن ليوسف الإردبيلي المتوفى سنة ٧٩٩ هـ . والشارح محمد بن أسعد
الصديقي الدواني الشيرازي المتوفى سنة ٩١٨ هـ .
النسخة ناقصة الأول والآخر ، كثيرة الإصابات بالعفن والبلل في
وسطها وآخرها .

أولها : كتاب الإقرار . قلت : هو لغة الإثبات وشرعاً إخبار بحق
سابق على الخبر (كذا) .

وآخرها : هذا الذي حشي عليه في الروضة في زياداته ، وصححه
أيضاً في المنهاج من زياداته هو الصحيح .
الخط نسخ معتاد .

١٤٠ ق ٣٣ س ٢٨ × ١٨٥٥ سم
الرقم ٢٢٠٩ (٢٧٢ فقه شافعي)

كتاب البسمة :

تأليف شهاب الدين أبي شامة عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم الشافعي
المتوفى سنة ٦٦٥ هـ .

النسخة جيدة نظيفة . وفي آخرها سماعات العلماء من المؤلف نفسه .
أولها : قال الشيخ الفقيه الإمام العالم العلامة مفتي الفرق شيخ
المشايخ بقية السلف شهاب الدين أبو محمد عبد الرحمن بن اسماعيل .
وآخرها : ثم تمام الآية فيه إشارة إلى ما كان يفعله المشركون من
الذبح لأتلتهم ، وذلك هو الفسق وهو سبب التحريم .
الخط نسخ جيد . فرغ من نسخها علي بن عثمان بن عبد الرحمن
المغربي المراكشي في ١٥ محرم سنة ٧٣٩ هـ .

١٢٢ ق ٢١ س ٢٥ × ١٨ سم
الرقم ٢٣٥٢ (١٥٠ فقه شافعي)

البيسط :

الجزء الأول منه .

تأليف حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى
سنة ٥٠٥ هـ .

النسخة على قدمها نظيفة جيدة .

أولها : الحمد لله القادر الولي الناصر اللطيف القاهر المنتقم الظافر
الباطن الظاهر .

وآخرها : وفيها المناسك والمعدودات وهي أيام التشريق وفيها
الهدايا والضحايا .

الخط نسخ جيد . فرغ من نسخها عبد الله بن ابراهيم بن حامد منتصف
يوم الاثنين ١٥ ربيع الأول سنة ٥٧٠ هـ .

٢٨٥ ق ٢٣ س ٤٢ × ١٦ سم
الرقم ٢١١١ (١٧٤ فقه شافعي)

الجزء الرابع منه :

أوله : كتاب النكاح . والكلام في هذا الكتاب يحصره أقسام :
القسم الأول في مقدمة ببيان أنكحة رسول الله ﷺ .
وآخره : ومهما امتنع المالك من العلف فللقاضي أن يبيع عليه أو
الخيرة على البيع والله أعلم .

الخط نسخ جيد قديم . فرغ من نسخه عبد الله بن ابراهيم بن حامد
ابن أحمد منتصف ليلة الأحد سابع عشر جمادى الآخرة سنة ٥٧٠ هـ .
٢٩٤ ق ٢٣ س ٢٤ × ١٦ سم
الرقم ٢١١٢ (١٧٥ فقه شافعي)

الجزء الخامس منه :

هذا الجزء على قدمه نظيف جيد وإن كان لا يخلو في صفحاته الأولى
والآخر من إصابة الأرضة .
أوله : كتاب الجراح . القتل المحرم موجب للقتال ، والأصل في
التحريم والقصاص ، الكتاب والسنة والإجماع .
وآخره : وإن أطلق ولم يصرح النهي ففي الضمان وجهان أصحهما
أنه يضمن .

الخط نسخ قديم جيد . فرغ من نسخه عبد الله بن ابراهيم ظهر يوم
السبت سادس شعبان من سنة ٥٧٠ هـ .

١٨٨ ق ٢٣ س ٢٤ × ١٦ سم
الرقم ٢١١٣ (١٧٦ فقه شافعي)

الجزء السادس منه :

لا يخلو هذا الجزء من بعض إصابات قليلة من الأرضة .
أوله : كتاب العيد والذبائح . ويحصره قسمان : أحدهما في الأسباب
المفيدة للحل ، والثاني فيما يفيد الملك .
وآخره : ومن أصحابنا من منع أن يتوكل في بيع نفسه وشرائه
كأنه يتخيل أن البائع ينبغي أن يكون غير المبيع وهذا ضعيف والله أعلم .
الخط نسخ قديم . فرغ من نسخه عبد الله بن إبراهيم يوم الاثنين ٢٠
رمضان سنة ٥٧٠ هـ .

١٧٤ ق الرقم ٢١١٤ (١٧٧ فقه شافعي)

بهجة الحاوي :

تأليف أبي حفص زين الدين عمر بن مظفر بن عمر بن محمد الوردی
المعري الكندي المتوفى سنة ٧٤٩ هـ .
نظم بها الحاوي الصغير في فقه الشافعية ، النسخة حسنة ، ومضبوطة
بالشكل الكامل ، ونقلت عن نسخة المؤلف .
أولها : قال الفقير عمر بن الوردی . الحمد لله أتم الحمد .
وآخرها : والآل والصحب بهذا أختم نظمي والله تعالى أعلم .
الخط نسخ غير جيد . فرغ من نسخها في ١ جمادى الأولى سنة ٩٥٢ هـ .
١٥٧ ق ١٧ س ٢٠ × ١٤ سم
الرقم ٨٩٦٥

بهجة الراغبين بحواشي روضة الطالبين :

المظنون أن المؤلف هو جلال الدين أبو بكر محمد بن عمر بن محمد بن هبة الله المعروف بابن النصيري المتوفى سنة ٩١٦ هـ .
كتبت النسخة بخط قليل التنقيط ، وأوراقها مختلفة بين السمرة والبياض .
أولها : الحمد لله الذي هدانا للإسلام ، وأسبغ علينا جزيل نعمه العظام وأفاض علينا من إحسانه أنواعاً من الانعام .
وآخرها : قوله : « بوجوب الحد » وليس كذلك ، بل الصحيح عنده ألا خلاف مع الحد انتهى ما أورده منه .
الخط فارسي . وتم النسخ سنة ٨٨٤ هـ .

٢٧٨ ق ٣١ س ٢٧ × ١٨ سم
الرقم ٢١٧٣ (٢٣٦ فقه شافعي)

بيان أنواع المبروعات في الصلاة :

لم يظهر مؤلفها .
وهي وريقات في أحكام الصلاة من شرط وواجب وفرض وسنة وهي قديمة بالية .
أولها : الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين .
وآخرها : الباب الثامن في المفسدات وهي في التحقيق خمسة على العموم .
الخط أقرب إلى الفارسي وهو واضح مقروء .

١ - ٤ ق ٢٢ س ١٥ × ١٠,٥ سم
الرقم ٤٥٩٧

التاج على المنهاج :

تأليف تقي الدين أبي بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن أبي الصدق
ابن قاضي عجلون المتوفى سنة ٩٢٨ هـ .

قطعة من كتاب عليها تعليقات من خط المؤلف .

أولها : الحمد لله على أفضاله ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله .

وآخرها : وليس أحد يصح احرامه بفرض لا نفل إلا من فقد الطهورين .

الخط أقرب إلى النسخ .

٩ ق ١٧ س ١٨٥٥ × ١٣٥٥ سم

الرقم ٦٨٣٦

التجريد لنفع العبيد والمشهور بحاشية البجيرمي :

وهي حاشية على شرح المنهج .

الجزء الأول .

تأليف سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي المتوفى سنة ٢٢١ هـ .

أوله : الحمد لمن اصطفى لدينه خلاصة العالمين ، وهدي من أحبه

للتفقه في الدين .

وآخره : قوله : مطلقاً أي حصراً (كذا) غير مقيد بمصاهرة أو غيرها .

وقيل في تفسير الإطلاق أي من جميع الطرق والله أعلم .

الخط معتاد أقرب إلى الفارسي . نسخه أحمد بن اسماعيل العجلوني

سنة ١٢٠٩ هـ .

٤٤٣ ق ٢٧ س ٢٣ × ١٥ سم

الرقم ٥٤٤٠

الجزء الثاني منه :

الجزء جيد وهو بخط العلامة العجلوني .
أوله : كتاب البيع . أفردته لأن المراد به نوع من أنواع البيوع وهو
بيع الأعيان .
وآخره : قوله : أو قدر مردود كأن قال شرطت مائه على
رد عيدين .
الخط معتاد أقرب إلى الفارسي . نسخ هذا الجزء أحمد بن اسماعيل
ابن علي بن محمد العجلوني سنة ١٢١١ هـ .

٣٥٥ ق ٢٧ س ٢٣ × ١٥ سم

الرقم ٥٤٤١

الجزء الثالث منه :

وهو في حال جيدة .
أوله : كتاب الفرائض . آخره عن العبادات والمعاملات لاضطرار الإنسان
اليها من حين ولادته دائماً أو غالباً .
وآخره : قوله : بخلاف ما لو وصى النخ أي فإنه يخرج الحجة من
الثلث إن وفى بها وإلا فيصرف للحنة ما يخصها من الثلث .
الخط معتاد . فرغ من نسخ هذا الجزء أحمد بن اسماعيل العجلوني
سنة ١٢١٢ هـ .

٣٥٩ ق ٢٧ س ٢٣ × ١٥ سم

الرقم ٥٤٤٢

نسخة ثانية

الجزء الأول . وهو حسن ، لولا بعض إصابات في أوله أتلقت الورقة الأولى وجوانب ورقات أخرى بعدها .

أوله : وبعد فيقول العبد الفقير إلى مولاه الراجي عفو ما اقترفه وجناه سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الشافعي .

وآخره : قوله مطلقاً : أي حصراً غير مقيد لمصابرة أو غيرها ع ش وقيل في تفسير الإطلاق أي من جميع الطرق .

الخط نسخ . والناسخ يوسف النبيني .

٥٧٩ ق ٢٥ س ٢٣ × ١٦ سم

الرقم ٢٣٥٨ (٢٤٤ فقه شافعي)

التحجير

تأليف مجد الدين أبي بكر بن اسماعيل بن عبد العزيز الشهير بالسنكلوني (وتسمى البلد التي نسب إليها الآن الزنكلون) توفي سنة ٧٤٠ هـ .

النسخة جيدة وفيها قليل من آثار الرطوبة وهي مضبوطة بالشكل الكامل تقريباً .

أولها : قال الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام ، أوجد الأيام فخر الأئمة محيي السنة مجد الدين أبو بكر بن اسماعيل بن عبد العزيز الشهير بالزنكلوني .

وآخرها : وإن كان لرجل أمة فأقر بولد منها ، ولم يبين بأي سبب وطنها فالأصح أنها لا تصير أم ولد .

الخط نسخ جيد . فرغ من نسخها علي بن عبد الرحمن الحنبلي في ٧
محرم سنة ٨٢٣ هـ .

٢٢٦ ق ١٥ س ١٨ × ١٣ سم

الرقم ٢٣٠٧ (٣٧٠ فقه شافعي)

التحرير في شرح ألفاظ التنبيه :

تأليف محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الخزامي
الخوراني النواوي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .

النسخة جيدة واضحة المعالم مشكول أكثرها . وهي كقاموس لغوي
واصطلاحي لشرح ألفاظ التحرير وتصلح مرجعاً لغوياً كالمصباح المنير إلا
أنها أصغر حجماً ومبوبة على أبواب الفقه . عليها مقابلة . هذا نصها :
قابل هذه النسخة كاتبها على نسخة قوبلت على نسخة عليها خط المصنف .
وكان الفراغ من المقابلة سنة ٧٤٤ هـ .

أولها : الحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على سيدنا محمد
خير خلقه وعلى سائر النبيين ، وآل كل وسائر الصالحين .
وآخرها : يقال عزوته إلى كذا وعزيتة ، وعزواه وعزياة لغتان
والواو أفصح ، وأجاز المصنف اللغة المرجوحة .

الخط نسخ واضح . فرغ من نسخها محمد بن محمد بن أحمد في نسب
إلى أبي دجانة الصحابي الأنصاري سنة ٧٤٤ هـ .

١٢٩ ق ١٧ س ١٨٥ × ١٣٥ سم

الرقم ٢٢٨٩ (٣٥٢ فقه شافعي)

نسخة ثانية منه :

المؤلف نفسه .

النسخة ليست قديمة جداً فورقها مصقول . وتميزت كلماتها المراد شرحها باللون الأحمر .

أولها : الحمد لله رب العالمين ، وصلواته وسلامه على سيدنا محمد خير خلقه وعلى سائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين .

وآخرها : قوله : فإن كان قد عزيا إلى جهة ، يعني أضافا ، يقال : عزوته إلى كذا وعزيتة وعزواه وعزيا لغتان والواو أفصح واختار المصنف اللغة المرجوحة .

قال مصنفه : فرغت منه يوم الأربعاء ٢٥ من ذي الحجة سنة ٦٧١ هـ .

٩٦ ق ٢٣ س ٢١ × ١٥ سم

الرقم ٢١٨٨ (٢٥١ فقه شافعي)

تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبوا الأطفال :

لم يظهر المؤلف . والنسخة لا بأس بها .

أولها : الحمد لله الذي شرف حملة كتابه ومعلميه بأن جعلهم خير خلقه وسادتهم ونظمهم في سلك محبيه وأسبغ عليهم مزايا كالاتهم .

وآخرها : وأخرج جماعة أنه عليه السلام قال : إن كنتم ترجون رحمتي فارحموا خلقي . رحمتنا الله برحمته .

الخط أقرب إلى النسخ . نسخه صالح العجلوني .

٦٠ ق ٢٧ س ٢١,٥ × ١٥,٥ سم

الرقم ٨٤٠٣

تحفة الراغبين في تحرير منهاج الطالبين :

تأليف شيخ الإسلام أبو الفضل محمد بن الإمام الشافعي .
النسخة عليها آثار القدم ومصابة بالرطوبة .
أولها : الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه على الإحصاء بالتعداد ،
المان باللفظ والإرشاد .
وآخرها : ويسن تخييرها بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء .
الخط أقرب إلى الفارسي .

١٢٣ ق ٢١ س ٢٢٥٥ × ١٥٥٥ سم

الرقم ٨٩٨٥

تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب :

وسماه الزركلي في الأعلام : تنقيح تحرير اللباب .
ألف المتن والشرح شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا
الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦ هـ .
بدت على النسخة آثار القدم . وكتب المتن فيها باللون الأحمر ، والشرح
باللون الأسود . وعليها بعض التعليقات .
أولها : قال سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الإسلام ملك العلماء الأعلام
سيبويه زمانه .
وآخرها : وولد المرتد أن انعقد في الردة وأبواه مرتدان ، فترقد
تبعاً لهما ، وإلا بأن انعقد قبل الردة أو فيها ، وأحد أصوله مسلم فمسلم
تبعاً والإسلام يعلو .

١٢٩ ق ٢٥ س ٢١٥٥ × ١٦ سم

الرقم ٢١٨٩ (٢٥٢ فقه شافعي)

نسخة ثانية منه :

وهي جيدة كبيرة الخط صغيرة السطر واسعة الهامش عليها الكثير من التعليقات ، ميز المتن فيها باللون الأحمر .

أولها : قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة وشيخ مشايخ الإسلام ملك العلماء الأعلام ، سيديويه زمانه .

وآخرها : وولد المرتد ان انعقد في الردة وأبواه مرتدان فمرتد تبعاً لها ، وإلا بأن انعقد قبل الردة أو فيها ، وأحد أصوله مسلم فمسلم تبعاً والإسلام يعلو .

الخط نسخ . والناسخ محمد بن عبد الله القاضي . انتهى من نسخه يوم الأربعاء المبارك ١٣ مضت من جمادى الأولى سنة ١١٧٣ هـ .

٤١٥ ق ١٥ س ٢٣ × ١٦,٥ سم

الرقم ٢١٩٠ (٢٥٣ فقه شافعي)

نسخة ثالثة منه :

وهي جيدة مشكولة .

أولها : قال سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الإسلام ملك العلماء الأعلام أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي رحمه الله تعالى .

وآخرها : وولد المرتد ان انعقد في الردة وأبواه مرتدان فمرتد تبعاً لها وإلا بأن انعقد قبل الردة أو فيها وأحد أصوله مسلم فمسلم تبعاً الخط نسخ . وتم نسخه سنة ٩٦٩ هـ .

٢٣٨ ق ٥ س ١٩,٥ × ١٣ سم

الرقم ٨٩٦٤

نسخة رابعة منه :

يبدو على النسخة آثار الرطوبة والبلل . وعليها الكثير من التعليقات .
وكتب المتن باللون الأحمر .

أولها : الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاة من الأنام وهدى
من ارتضاه بفهم ما شرعه من الأحكام .

وآخرها : وولد المرتد إن انعقد في الردة وأبواه مرتدان فمرتد تبعاً لهما ، وإلا
بأن انعقد قبل الردة أو فيها وأحد أصوله مسلم فمسلم تبعاً والإسلام يعلو .
الخط نسخ . نسخت في أواسط شهر جمادى الأولى سنة ١٠٣١ هـ .

١٧٢ ق ١٨ س ٢١٥٥ × ١٥ سم

الرقم ٢١٩٢ (٢٥٥ فقه شافعي)

نسخة خامسة منه :

وهي أنيقة جيدة متقنة دقيقة الخط ، ورقها رقيق ، كتب متنها
باللون الأحمر وسورت بخطين أحمرين ، في آخرها آثار بلل .

أولها : الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاة من الأنام ، وهدى من
ارتضاه لفهم ما شرعه من الأحكام .

وآخرها : وولد المرتد إن انعقد في الردة وأبواه مرتدان فمرتد تبعاً لهما ، وإلا
فإن انعقد قبل الردة أو فيها وأحد أصوله مسلم فمسلم تبعاً والإسلام يعلو .
الخط نسخ جيد . انتهى من نسخها أحمد الحوراني آخر شهر جمادى

الأولى سنة ١١١٠ هـ .

١٤٣ ق ٣١ س ١٩ × ١٣ سم

الرقم ٢١٩٥ (٢٥٨ فقه شافعي)

نسخة سادسة منه :

يختلف أول النسخة عن باقيها بالورق والخط . وهي كغيرها ميز المتن فيها باللون الأحمر . وعليها الكثير من التعليقات كالحاشية لها ، وهي ناقصة الآخر ، وعليها آثار الرطوبة .

أولها : قال الشيخ الإمام العالم العلامة أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي . وآخرها : ولا في الجواهر والخرز وفي صغار الآلىء التي تباع وزناً يصح السلم فيها ، ولا في الشيء المنقطع عن أيدي الناس مطلقاً .

١٨٤ ق ٢٣ س ٢٢ × ١٥٥٥ مم

الرقم ٢١٩١ (٢٥٤ فقه شافعي)

نسخة سابعة منه :

وهي حسنة . ظهر على أولها آثار القدم . عليها الكثير من التعليقات . وكتب المتن فيها باللون الأحمر .

أولها : قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الإسلام ملك العلماء الأعلام سيدي زمانه ، وفريد عصره وأوانه .

وآخرها : ولو كان أحد أبويه مرتدداً والآخر كافراً أصلياً فكافر أصلي . قاله البغوي .

الخط نسخ معتاد . نسخ يوم السبت في ٦ رمضان المبارك سنة ١٠٨١ هـ .

١٤٨ ق ٢٥ س ٢١ × ١٤ مم

الرقم ٧٢٣٥

تحفة المحتاج :

الجزء الأول .

تأليف شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي
الأنصاري المتوفى سنة ٩٧٤ هـ .

الجزء جيد .

أوله : الحمد لله الذي جعل لكل أمة شرعة ومنهاجاً ، وخص هذه
الأمّة بأوضحها أحكاماً وحججاً .

وآخره : وأفقي بعضهم بحل النزول عن الوظائف بالمال ، أي لأنه من
أقسام الجعالة ، فيستحقه النازل ويسقط حقه .

الخط معتاد مقروء . نسخه موسى بن الشيخ حسين البقاعي وذلك
نهار الأربعاء السادس من شهر صفر سنة ١١١٩ هـ .

٦١٨ ق ٣١ س ٢١٥ × ١٦ سم

الرقم ١٩٦٦ (٢٩ فقه شافعي)

الجزء الثاني منه :

أوله : كتاب البيع ، قيل أفردته لإرادته نوعاً منه هو بيع الأعيان .
وآخره : وأفقي بعضهم بحل النزول عن الوظائف بالمال ، أي لأنه من
أقسام الجعالة فيستحقه النازل ويسقط حقه .

الخط نسخ معتاد . فرغ من نسخه محمد بن السيد شرف الدين الدسوقي ،
وذلك ضحى يوم الأربعاء ١٠ من شوال سنة ١١٠٨ هـ .

٦٠٢ ق ٣٧ س ٢١ × ١٥,٥ سم

الرقم ١٩٦٥ (٢٨ فقه شافعي)

الجزء الثالث منه :

مصاب بأوله وآخره بأثر الرطوبة ، الورقة الأولى مستحدثة عليه .
أوله : كتاب قسم الصدقات ، أي الزكوات لمستحقيها ، وجمعها
لاختلاف أنواعها .

وآخره : فإن فارقها قبل الوطء رجع بنصف مهر المثل ، لأنه بدل للبضع .

٤٠١ ق ٢٠ س ٢١ × ١٥ مم

الرقم ١٩٥٩ (٢٢ فقه شافعي)

الجزء الرابع منه :

أوله : كتاب الديات ، ذكرها عقب القود لما مر أنها بدل منه ،
وجمعها باعتبار أنواعها الآتية .

وآخره : دعواهم فيها سبحانه اللهم وتحيتهم فيها سلام ، وآخر
دعواهم أن الحمد لله رب العالمين .

الخط نسخ . وفرغ من نسخه عشية نهار الاثنين في ٨ من شهر
ربيع الثاني سنة ١٠٦٠ هـ . وفي آخره مقابلة .

٤٣٢ ق ٢١ س ٢١ × ١٥ مم

الرقم ١٩٦٠ (٢٣ فقه شافعي)

نسخة أخرى :

ويظهر أنها كاملة بأجزائها . وهي جيدة ، مشكولة ، عليها تعليقات
كثيرة ، كتب متنها باللون الأحمر ، وفي آخرها اجازة .

أولها : الحمد لله الذي جعل لكل أمة شرعة ومنهاجا ، وخص هذه الأمة بأوضحها أحكاماً وحججاً .
وآخرها : دعواهم فيها سبحانهك اللهم وتحيتهم فيها سلام ، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين .
الخط نسخ جميل . نسخها لنفسه مصطفى بن إبراهيم بن حسن الشهير بابن أويس الحسيني الحموي سنة ١١٤٦ هـ .
قال المؤلف : فرغت من تسويده عشية الخميس ليلة ٢٧ من ذي القعدة سنة ٩٥٨ هـ .

٥٦٧ ق ٤١ س ٣٣ × ٢١,٥ مم
الرقم ١٩٦٣ (٢٦ فقه شافعي)

نسخة أخرى من الجزء الثاني :

وهو جيد ، وكتب المتن باللون الأحمر .
أوله : كتاب البيع : قيل أفردته لإرادته نوعاً منه ، هو بيع الأعيان .
وآخره : وأفتى بعضهم بحل النزول عن الوظائف بالمال أي لأنه من أقسام الجمالة .
الخط نسخ واضح .

٣٨٠ ق ٢٠ س ٢١ × ١٥,٥ مم
الرقم ١٩٥٨ (٢١ فقه شافعي)

نسخة أخرى من الجزء الثاني :

وهو جيد بشكل عام .
أوله : كتاب البيع قيل أفردته لإرادته نوعاً منه وهو بيع الأعيان .

وأخره : وأفتى بعضهم بحل النزول عن الوظائف بالمال أي لأنه من أقسام الجعالة .

كتبت بخط نسخ جيد جميل . نسخها محمد بن محمد بن زياد في ٢٣ جمادى الثانية سنة ١١٠٨ هـ .

١٨٠ ق ٢٩ س ١٥٦٥ × ٢١٥ سم

الرقم ١٩٦١ (٢٤ فقه شافعي)

نسخة أخرى من الجزء الثاني :

أوله : كتاب البيع . قيل أفردته لإرادته نوعاً منه ، هو بيع الأعيان .
وأخره : وأفتى بعضهم بحل النزول عن الوظائف بالمال لأنه من أقسام الجعالة .

الخط معتاد وكتب بخطين مختلفين .

نسخه مصطفى بن محمد غزلان وذلك يوم الثلاثاء ١٤ جمادى الأولى سنة ١١١٠ هـ .

٥٨٣ ق ٢٥ س ١٥٦٥ × ٢١ سم

الرقم ١٩٥٧ (٢٠ فقه شافعي)

نسخة أخرى من الجزء الثالث :

وهو جيد تقريباً ، كتب المتن فيه باللون الأحمر .

أوله : كتاب الفرائض ، أي مسائل قسمة الموارث جمع فريضة بمعنى مفروضة .

وأخره : دعواهم فيها سبحانهك اللهم ، وتحيتهم فيها سلام ، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين .

فرغ مؤلفه من تسويده عشية الخميس ليلة ٢٧ ذي القعدة سنة ٩٥٨ هـ .
الخط نسخ واضح . وفرغ من نسخه سنة ١١١٧ هـ .
٧٧٠ ق ٢٥ س ٢٢٥٥ × ١٦ سم
الرقم ١٩٦٢ (٢٥ فقه شافعي)

نسخة أخرى من الجزء الثالث :

وهو في حال حسنة ، كتب متنه باللون الأحمر .
أوله : كتاب الفرائض ، أي مسائل قسمة الموارث ، جمع فريضة
بمعنى مفروضة .
وآخره : وصح أن الرجل ليؤجر في نفقته كلها إلا في هذا التراب أي
ما لم يقصد بالإنفاق في البناء مقصداً صالحاً كما هو معلوم .
الخط أقرب إلى القاعدة الفارسية . نسخه عبد الباقي بن عبد الوهاب
بن مرعي البتوني في أواخر جمادى الأولى سنة ١٠٣٩ هـ .
٢١٠ ق ٣٤ س ٢٠٥٥ × ٣٠ سم
الرقم ١٩٦٤ (٢٧ فقه شافعي)

نسخة أخرى من الجزء الثالث :

أوله : كتاب الفرائض ، أي مسائل قسمة الموارث جمع فريضة
بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير .
وآخره : دعواهم فيها سبحانهك اللهم وتحيتهم فيها سلام ، وآخر
دعواهم أن الحمد لله رب العالمين .
الخط نسخ جيد . فرغ من نسخه موسى بن حسين البقاعي في شهر
شعبان سنة ١١٣١ هـ .

٦٥٣ ق ٣٠ س ٢١٥٥ × ١٦ سم
الرقم ١٩٦٧ (٣٠ فقه شافعي)

نسخة أخرى من الجزء الأول :

وهو جيد كتبت رؤوس مسائله باللون الأحمر . ابتدئ بكتابته
سنة ١٠٨٠ هـ .

أوله : الحمد لله الذي جعل لكل أمة شرعة ومنهاجاً ، وخص هذه
الامة بأوضحها أحكاماً وحججاً .

وآخره : وأما إذا نشأ الفوات من الحصر ، كأن أحصر فسلك
طريقاً آخر ، ففاته لصعوبة الطريق أو طوله . . . إلى قوله لم يقض .
الخط معتاد ليس بالجيد . انتهى من نسخه مصطفى بن محمد غزلان نهار
الخميس في ٢٤ رجب الحرام سنة ١٠٩٨ هـ .

٦٠٩ ق ٢٥ س ٢١ × ١٥٥٥ مم

الرقم ١٩٥٦ (١٩ فقه شافعي)

تحفة النبيه بشرح التنبيه :

الجزء الأول .

تأليف مجد الدين أبي بكر بن اسماعيل بن عبد العزيز السنكلوني المتوفى
سنة ٧٤٠ هـ .

الجزء جيد . كتب أوائل المباحث فيه باللون الأحمر وأصيبت
أواخره بالأرضة .

أوله : قال الشيخ الإمام العالم العلامة قدوة الخلق وبقية السلف
رأس العلماء العاملين .

وآخره : أما إذا كانت بما يعسر نقلها وتختلف قيمتها فلا مطالبة
بغير بلد الإقراض .

٢٤١ ق ٣١ س ٢٨ × ١٩٥٥ مم

الرقم ٢١٢٥ (١٨٨ فقه شافعي)

الجزء الثاني منه :

وهو جيد وأكثره مشكول .

أوله : قال : كتاب البيوع . أقول البيوع جمع بيع وهو مقابلة مال بمال أو نحوه وإنما جمع وإن كان إسم جنس لاختلاف أنواعه لأنه يقع على بيع صحيح .

وآخره : وإن قلنا ان المطلقة في المرض تراث ، إذ لو كان هذا الخلاف هو الخلاف في أصل المسألة لبان .

الخط نسخ جيد .

٢٦٤ ق ٢٥ س ٢٧ × ١٨٥٥ سم

الرقم ٩٠٤٤

نسخة ثانية من الجزء الثاني :

وهو مصاب بآثار الرطوبة في آخره ، وفيه نقص بأوله .

أوله : وفي كلام الإمام ما يقتضي انها تجب فإنه قال وضبط الأصحاب المباشرة الموجبة للفدية .

وآخره : وإن كانت الأعداد متباينة ضربنا عدداً منها في الآخر ثم ما حصل ضربناه في العدد الثالث الخ . . .

الخط نسخ . فرغ من نسخه علي بن عبد الله بن علي يوم الخميس ١٠ شعبان سنة ٧٩٨ هـ .

٢١١ ق ٢٥ س

الرقم ٢١٢٦ (١٨٩ فقه شافعي)

نسخة اخرى من الجزء الثاني :

أوله : باب كفارة الاحرام . إذا تطيب المحرم أو لبس أو باشر فيا
دون الفرج بشهوة أو دهن رأسه أو حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة
أظفار لزمه دم .

وآخره : وقال القاضي حسين في فتاويه : الأظهر أنه يصرف إلى بكر
كما إذا قال وقفت هذا على ولدي ثم على ولد ولدي ثم على الفقراء فمات
ولد الولد ثم الولد يرجع إلى الفقراء .
الخط معتاد . تم النسخ في ١١ رجب سنة ٧٨٠ هـ .

٢٣٧ ق الرقم ٢١٢٤ (١٨٧ فقه شافعي)

تخليص الانسان من مظالم الدخان :

تأليف الشيخ عبد النافع المجاور بالحرم الشريف ولعله عبد النافع الحموي
المتوفى سنة ١٠١٦ هـ .
النسخة جيدة .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي حرم على عباده الخبائث
وأحل لهم الطيبات .
وآخرها : الحمد لله لا عندي [كذا] شك أنها شجرة خبيثة مستفجرة ولا
ينبغي [ولعل هذا نقص كلمة ذلك] على من له طبع سليم .
الخط نسخ جيد . فرغ من نسخها يوم السبت في غرة جمادى الثانية
سنة ١٠٩٠ هـ .

— ٢٨ — ١٩ س ٢٠٥٥ × ١٤٥٥ مم

الرقم ٦٦٤٢

التدريب :

تأليف سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح
الكناني العسقلاني الأصل ثم المصري الشافعي المتوفى سنة ٨٠٥ هـ .
النسخة في حال حسنة ، ويظهر أن الكتاب لم يتم لأنه يشير في
آخرها باللون الأحمر إلى باب النفقات .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله .
اللهم لك الحمد على ما منحت من تدريب المبتدي ، وتهذيب المنتهي .
وآخرها : ويعرف ذلك بمشاهدة الحلب والايحار والازدراد والاستعاط
وقرائن من التقام الثدي والمص والحركة والتجرع .

الخط معتاد وبدئت النسخة بالنسخ الجيد وهي مختلفة الخطوط .

٢٨١ ق ٢١ س ١٨٥٥ × ١٣٥٥ سم

الرقم ٢٣٠١ (٣٦٤ فقه شافعي)

تذكرة التنبيه من تصحيح التنبيه :

تأليف جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر القرشي
ثم الأموي الاسنائي [كذا] وهو الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ .
النسخة في أول مجموعة من ثلاثة كتب للمؤلف نفسه ، وهي مكتوبة
بلون بين الأحمر والأسود وليس للنسخة هامش .

أولها : الحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على سيد المرسلين ، وعلى
آله وأصحابه أجمعين .

وآخرها : ففي المنهاج أنه الأظهر ، وفي المحرر أنه الأقيس ، وفي
الشرح والروضة أنه أشبه القولين وأقربها إلى القياس .

قال المصنف : كان الفراغ من تأليفه في اليوم الثاني من شعبان سنة ٧٣٨ هـ .
وذلك في ١٧ جمادى الأولى سنة ٧٤١ هـ .
الخط أقرب إلى النسخ . نسخها محمد بن محمد بن محمد بن جعفر الأسنوي
في ١٧ جمادى الأولى سنة ٧٤١ هـ .
وعلى النسخة مقابلة هذا نصها : بلغ جميعه مقابلة محررة إن شاء الله
تعالى على يد مؤلفه كاتب هذه الأحرف عبد الرحيم بن الحسن القرشي .
— ٣١ ق ٢٠ س ١٧٥٠ × ١٢ سم
الرقم ٢١٤٣ (٢٠٦ فقه شافعي)

نسخة ثانية منه :

النسخة جيدة فصلت رؤوس مسائلها باللون الأحمر وعليها الكثير
من التعليقات .
أولها : الحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على محمد سيد المرسلين
وعلى آله وصحبه أجمعين .
وآخرها : ففي المنهاج أنه الأظهر وفي المحرر أنه الأقيس وفي الشرح
والروضة أنه أشبه القولين وأقربها إلى القياس .
الخط نسخ جيد واضح .

١١٠ ق ٢٥ س ٢٧ × ١٩ سم
الرقم ٢٢٦٣ (٣٢٦ فقه شافعي)

نسخة ثالثة منه :

نسخة صغيرة الحجم كتبت بخط أقرب إلى الفارسي غير جميل وإن
كان مقروءاً .
أولها : قال الشيخ الإمام العالم العلامة جمال الدين الأسنوي رحمه
الله تعالى : الحمد لله رب العالمين .

وآخرها : ففي المنهاج أنه الأظهر وفي المحرر أنه الأقيس وفي الشرح
والروضة أنه أشبه القولين وأقربهما إلى القياس .

نسخها حسن بن خليل في ١١ صفر من سنة ٨٢٢ هـ .

٦٩ ق ١٢ س ١٨ × ١٤ سم

الرقم ٢١٣٩ (٢٠٢ فقه شافعي)

التذنيب :

تأليف أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن
الرافعي القزويني المتوفى سنة ٦٢٣ هـ وهو كالذيل لشرحي الوجيز للإمام
الغزالي يوضح فيه بعض النواحي ويتم بعض النقص ويترجم بعض الرجال
ويثبت بعض ما نسي وما أهمل وما ظهر فيه الخطأ .
والنسخة بالية الورقة الأولى سقيمة الخط .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . قال الإمام الكبير ملك الأئمة
والعلماء أبو القاسم الرافعي رحمه الله .
وآخرها : والذي يوجد لعامة الأصحاب أن الوجيهين هما بعد الامتداد
وان الحكم فيما إذا مات قبل الامتداد كالحكم فيما إذا مات قبل موت السيد .
الخط معتاد .

٥٨ ق ٢٥ س ٢١٥ × ١٥ سم

الرقم ٢٣٠٠ (٣٦٣ فقه شافعي)

ترتيب المستحقين للمعضنة :

تأليف شهاب الدين أحمد بن أحمد الطيبي الشافعي المتوفى سنة ٩٨١ هـ .
وهي رسالة صغيرة في مجموعة تنتهي برقم الورقة ١٨٨ .

أولها : ترتيب المستحقين للحضانة الأصول أولاً : هم الأم ثم أمهاتها
على الترتيب ، ثم الأب ثم أمهاته .
وآخرها : واعتمد الأسنوي في الأمهات الأول كما قرره هنا وفي
الأرجوزة وبالله التوفيق .
الخط نسخ جيد .

١٨٨ ق ١٦ س ١٨٥ × ١٣ سم
الرقم ٥٨٩٦

الترخيص في الإكرام بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل
الإسلام على جهة البر والتوقير والاحترام لا على الرياء والاعظام :
تأليف محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
وهي رسالة صغيرة موضوعها في اسمها .
أول النسخة : الحمد لله الذي هدانا للإسلام ، وتابع علينا من إحسانه
والطافه الجسام وأسبغ علينا جزيلا نعمة العظام .
وآخرها :

فكفى المحدث رفعة أن يرتضى ويعد من أهل الحديث وحزبه
الخط أقرب إلى الفارسي . نسخها غرس الدين خليل المشهور باللدني
في مستهل شهر رجب سنة ٨٧٥ هـ .

[٢٨ - ١] ١٧ س ١٨ × ١٣ سم

الرقم ٢٣٥٥ (٤١٨ فقه شافعي)

الترشيح في الفقه الشافعي :

لم يظهر المؤلف .

النسخة بالية ومصابة من طرفها بالإهتراء الكثير .

أولها : دهن الورد يزيد في قوة النفس والدماغ والفهم .

وآخرها : يقولون : جائع إلى الخبز . قرم إلى اللحم ، عطشان

إلى الماء ، عيان إلى اللبن .

الخط : تختلف الخطوط في هذه النسخة من الجيد والرديء ومن

المعتاد إلى النسخ .

٢٠١ ق ٢٩ س ٢٨,٥ × ١٧,٥ سم

الرقم ٥٦٨٢

تسهيل المقاصد لزوار المساجد :

تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي
الأقفهسي القاهري المتوفى سنة ٨٠٨ هـ .

هكذا كتب بأن المؤلف هو الأقفهسي وهذا لا يتفق مع تاريخ وفاته .
والتأليف تم سنة ٩٤١ هـ . ففسبة الكتاب للأقفهسي على هذا لا تصح .

النسخة جيدة لولا بعض وريقات تغير لونها ، تم تأليفها نهار السبت
٧ جمادى الآخرة سنة ٩٤١ هـ .

أولها : الحمد لله الواحد ، الصمدي فلا ولد له ولا والد ، العلي الكبير
الجواد الماجد ، لا ضد له ولا ند معاند .

وآخرها : وقال : من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله مخلصاً
دخل الجنة قيل يا رسول الله ، وما إخلاصها : قال أن تخرجه عن
محارم الله .

الخط نسخ جيد . فرغ من نسخها أحمد بن السيد عبد الحي بن السيد علي سنة ١٠٦٩ هـ وأتمه في المدرسة الريحانية بالقرب من المدرسة النورية .
٣٤ ق ٢١ من ٢١ × ٥ سم
الرقم ٢٣١٢ (٣٧٥ فقه شافعي)

تصحيح التنبيه :

وكتب عليه التنبيه خطأ ، والتنبيه لأبي اسحق الشيرازي .
تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري الغواوي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
النسخة في حال حسنة عليها بعض التعليقات .
أولها : اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً ، الحمد لله الغني المغني الكريم الفتاح .
وآخرها : والثاني لأنها علقت منه في ملك غيره فأشبهه الزنا والله أعلم .
الخط نسخ تقريباً . فرغ من نسخه محمد بن أحمد بن معمر يوم الخميس في ٢٦ شهر ذي الحجة سنة ١١٥٧ هـ .

١٣١ ق ١٩ من ٢١ × ١٥ سم
الرقم ٦٩٥٥

تصحيح المنهاج :

تأليف سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكنتاني العسقلاني الأصل ثم البلقيني المصري المتوفى سنة ٨٠٥ هـ .
النسخة بغير هامش وليس فيها موضع بياض وفيها إصابة بالأرضة في الصفحة الأولى أضاعت بعض الكلام .
أولها : كتاب الأشربة : كل شراب أسكر كثيره حرم قليله ، وحد شاربه إلا صبياً ومجنوناً وحريباً وذمياً .

وآخرها : وهذا نحتاج له بقوله تعالى : فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة .
الخط نسخ معتاد

٢٣٣ ق ٣٦ من ١٧ × ٢٦ سم
الرقم ٢٠٠٦ (٦٩ فقه شافعي)

جزء آخر منه :

هذا الجزء وخطه أيضاً لا يختلفان عما قبله إلا أن هذا الجزء ناقص من أوله .
أوله : أمر به ورضيه ، وندب اليه ، ثم قال : ومن لم تتق نفسه ذلك فأحب أن يتخلى لعبادة الله عز وجل .
وآخره : وقال في الوجيز : لا يفسد النكاح بشرط ما إلا أن يخل بمقصود .

٢٦٣ ق الرقم ٢٠٠٨ (٧١ فقه شافعي)

جزء آخر منه :

الخط والنسخة ليس فيهما تغير يذكر والصفحة الأولى مصابة بالأرضة ومحدوف منها بعض الكلام .
أولها : كتاب الجراح ، ولا قصاص إلا لعمد ، وهو قصد الفعل والشخص .

وآخرها : وهي قل (؟) القصاص مع الرجم ، وقل (؟) القصاص مع الجلد في الزنا وقطع الطرف مع الرجم ، وقطع الطرف مع الجلد .
١٧٨ ق الرقم ٢٠٠٧ (٧٠ فقه شافعي)

التعقبات على المهمات :

كتب عليه الجزء الثاني وما أظنه كذلك .

تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي
الأقفهسي المتوفى سنة ٨٠٨ هـ .

النسخة أصابتها الأرضة حتى أتلفت جزءاً مهماً منها وخصوصاً في أسفلها .
أولها : كتاب البيع . قوله : والوجه أن يقال البيع مقابلة مال بمال
افتى . وما ذكره رحمه الله إن كان حداً للبيع اللغوي فليس بجامع .
وآخرها : والقول بكراهة الرجوع مطلقاً لا يبعد لأن الصدقة قد سماها
النبي ﷺ أوساخ الناس باعتبار تطهيرها لذنوب المزي .
الخط أقرب إلى الفارسي . نسخها مؤلفها وذلك في ١٦ رمضان المبارك
سنة ٧٩١ هـ .

٢٥٧ ق ٢٨ س ١٧ × ٢٦,٥ سم
الرقم ٢٣٣١ (٣٩٣ فقه شافعي)

الجزء الثاني منه :

وهو في حالة حسنة عليه بعض التعليقات .

أوله : كتاب الحج . قوله : فمن حج ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام
لا يلزمه الحج خلافاً لأبي حنيفة .
وآخره : والقول بكراهة الرجوع مطلقاً لا يبعد لأن الصدقة قد سماها
النبي ﷺ أوساخ الناس باعتبار تطهيرها لذنوب المزي . وإذا كانت أوساخاً
فينبغي التنزه عن أكلها من غير حاجة .

الخط نسخ قليل التنقيط . تم النسخ سنة ٨٧٨ هـ .

٣٣٠ ق ٣١ س ١٧ × ٢٧,٥ سم
الرقم ١٣٣٢ (٣٩٥ فقه شافعي)

الجزء الثالث منه :

أصيب بالأرضة إصابات بالغة .
أوله : بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب النكاح . [كذا] خص رسول الله ﷺ بوجوب الوتر . قلت : عليه . ويشهد له أنه ﷺ كان يجهر في صلاة الوتر ، فليجهر فيه .
وآخره : وقالوا : ما كان مستقراً للشيء يلزم كونه محيطاً به ،
ورحمة الله أوسع من جنته وسماواته وأرضه ، وأدخلنا الله فيها .
الخط أقرب إلى الفارسي . نسخها مؤلفها ابن العماد يوم السبت في ١٧
رجب سنة ٧٨٥ هـ .

٢٨٧ ق ٢٥ م ٢٥٥٥ × ١٧ سم
الرقم ٣٣٣ (٣٩٦ فقه شافعي)

تعليق على البهجة الوردية :

الجزء الأول .
تأليف أبي زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي
العراقي قاضي الديار المصرية المتوفى سنة ٨٢٦ هـ .
النسخة حسنة ، وهي مرممة مغلقة . استدرك نقصها . فيها بعض
آثار الرطوبة .
أولها : قال الشيخ الإمام العالم العلامة رحمة المحدثين قاضي القضاة أبو زرعة .
وآخرها : وهو داخل في عموم عبارة الحاوي والله أعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب .
الخط نسخ حسن مقروء . نسخها أحمد بن محمد بن محمد بن خليل
الأسدي الأيوبي . في ١٤ شوال سنة ٨٥٦ هـ .

٢٣٢ ق ٢٥ م ٢٧ × ١٨ سم
الرقم ٤٩٣٩

الجزء الثاني منه :

وهو أحسن حالاً من الذي قبله . فيه القليل من آثار الرطوبة .
أوله : باب ارتداد الزوجين أو أحدهما قال الشافعي رحمه الله :
وإذا ارتدا أو أحدهما منعاً الوطء .
وآخره : ولا يكون الزجاج الحائل مع وجود الرؤية من ورائه مانعاً
منها والله أعلم بالصواب .
الخط نسخ غير جيد .

٢٤٢ ق ٢٣ س ٢٦ × ١٧٥ سم
الرقم ٢٩٤٠

التعليقة في شرح الحاوي :

الجزء الأول .

تأليف نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني
المتوفى سنة ٦٦٥ هـ .

النسخة حسنة كتبت بخطوط مختلفة بعضها مشكول وفي ورقها
الأحمر والأبيض .

أوله : الحمد لله المتفضل بانزال الكتب ليبين الشرائع للأئمة ، المتطول
بارسال الرسل لتمييز الحلال عن الحرام .

وآخره : والمحتاج إلى ماله لدينه ونفقة عياله لا يتصدق بكل ماله ،
بل إنما يستحب له التصدق بما يفضل عما يحتاج إليه .

الخط فيه النسخ والمعتاد . تم نسخه : ٢٩ ربيع الآخر سنة ٧٤٠ هـ .

٢٢٢ ق ٢٣ س ٢٧ × ١٨٥ سم

الرقم ٢٣٥٣ (٤١٦ فقه شافعي)

ف (٥)

التكملة :

الجزء الثاني .

تأليف بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ .
الجزء كتب بخطوط مختلفة مما تناوره من النساخ ، وهو مقطوع
الهامش حتى ذهب منه شيء من التعليقات . وفيه نقص من أوله
أوله : نص الأم قال : ويحتمل أن يراد به محلة القتل كما يعتبر في
قيم المتلفات غالب نقد البلد الذي وقع التلف فيه .
وآخره : لكن في الحاوي : انهم يغرمون قيمة من ارتد من عبيدنا تفرعاً
على أنه لا يجب عليه تسليمهم .
الخط في أكثره نسخ والبعض معتاد .

٢٠٩ ق ٢٥ س ٢٧٥٥ × ١٨٥٥ سم

الرقم ٢٢٨٢ (٣٤٥ فقه شافعي)

التنبية :

تأليف أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشيرازي
المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .
النسخة قديمة اصابها البلى في بعض جوانبها ويظهر انها مقروءة إذ
عليها بعض التعليقات . فيها نقص من آخرها .
أولها : قال الشيخ الامام أبو اسحق الشيرازي رحمة الله عليه :
الحمد لله حق حمده .
وآخرها : وان قال : كذا كذا درهم بالخفض لزمه دون الدرهم .
وقيل يلزمه درهم .
الخط نسخ .

١٦ ق ١٩ س ١٨٥٥ × ١٤ سم

الرقم ٢١١٧ (١٨٠ فقه شافعي)

نسخة ثانية منه :

النسخة قديمة مهترئة الأول والآخر .

أولها : قال الشيخ الإمام أبو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي .
وآخرها : وإن كان لرجل أمة فأقر بولد منها ولم يبين بأي سبب
وطئها صارت أم ولد وقيل لا تصير .
الخط نسخ قديم واضح . تم نسخها يوم الثلاثاء ١٣ من جمادى الأولى
سنة ٥٧٠ هـ .

١٤٨ ق ١٧ س ٢٣ × ١٥,٥ سم
الرقم ٢١١٦ (١٧٩ فقه شافعي)

نسخة ثالثة منه :

كتبت باللون الأحمر وهي مصابة بالكثير من آثار الرطوبة مما أثر
قليلاً على الخط . وعليها الكثير من التعليقات بالخط الأسود وهي
مضبوطة بشكل ناقص .

أولها : قال الشيخ الإمام أبو اسحق بن ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي .
وآخرها : وإن كان لرجل أمة فأقر بولد منها ولم يبين بأي سبب
وطئها صارت أم ولد . وقيل لا تصير .

الخط نسخ جيد جميل ، وكتبت رؤوس الأبواب بالخط الثلث .
فرغ من نسخها الحسن بن علي بن الحسين المروزي في غرة المحرم
سنة ٦٤٦ هـ .

١٧٥ ق ١٩ س ٢٣ × ١٢,٥ سم
الرقم ٢١١٥ (١٧٨ فقه شافعي)

نسخة رابعة منه :

وهي نظيفة قديمة فيها بعض آثار الرطوبة التي لم تؤثر فيها .
أولها : الحمد لله منزل الأحكام مبين الحلال والحرام الذي هدانا
الإسلام وخصنا بأفضل إمام .
وآخرها : وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه .
الخط أقرب إلى الفارسي قليل التنقيط . نسخها أحمد بن الحسن بن
أحمد سنة ٦٠٥ هـ .

٢١٨ ق ٢٢ س ٢٢ × ١٥ سم
الرقم ٢١١٩ (١٨٢ فقه شافعي)

نسخة خامسة منه :

وهي في حال حسنة ، في آخرها بعض الإصابات بالأرضة ، ومستدرك
فيها بعض النقص ، كتبت عناوينها بالخط الثلث واللون الأحمر .
أولها : الحمد لله رب العالمين ، وصلواته على خير خلقه محمد
وآله وأصحابه .
آخرها : وإن كان لرجل أمة فأقر بولد منها ، ولم يبين بأي
سبب وطئها صارت أم ولد له وقيل لا تصير .
الخط نسخ واضح . نسخها محمد بن أحمد المقي في ١٥ جمادى
الأولى سنة ٧٣١ هـ .

١٦٧ ق ٢١ س ٢٣ × ١٥,٥ سم
الرقم ٧٩٢٣

التنقيح فيما يرد على التصحيح :

تأليف جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر القرشي
ثم الأموي الإسماعلي وهو الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ .
النسخة حسنة ليس لها هامش إلا قليل مشغول أحياناً بالتعليق .
أولها : قال الشيخ الإمام العالم العلامة فريد دهره ووحيد عصره
بقية السلف عمدة الخلق جمال الدين أبو محمد .
وآخرها : ولنا في استيلاد الموهوبة قولان شهران فلم ينتف الاحتمال
والله الموفق للصواب .
قال مؤلفه نفع الله به : فرغت منه بالمدرسة الشريفة من القاهرة في
العشر الأخير من ذي الحجة سنة ٧٢٧ هـ .
الخط نسخ مشكول في بعضه . نسخه علي بن أيوب المقدسي .
[٩٣ - ١] ق ٢٠ من ١٧٥٥ × ١٢ سم
الرقم ٢١٤٣ (٢٠٦ فقه شافعي)

تنقيح اللباب :

تأليف شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦ هـ .
النسخة حسنة بالجملة ، كتب المتن فيها باللون الأحمر .
أولها : الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من الأنام وهدى من
ارتضاه لفهم ما شرعه من الأحكام .
وآخرها : ولو كان أحد أبويه مرتدأ والآخر كافراً أصلياً فكافراً
أصلياً قاله البغوي .
الخط نسخ غير جيد

١٢٥ ق ٢٥ من ٢١ × ١٤,٥ سم
الرقم ٢٣٧٤ (٤٥٥ فقه شافعي)

التهذيب :

جزء يبدأ بكتاب البيوع .

لم يظهر مؤلفه ، ولعله جزء على أجزاء تهذيب الففال المتوفى سنة ٤١٧ هـ . كما ذكر ذلك على جلد الكتاب الشيخ حمدي السفرجلاني . ويجوز أن يكون لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٠ هـ . الجزء رغم قدمه نظيف جيد واضح المعالم .

أوله : كتاب البيوع . قال الله تعالى : وأحل الله البيع وحرم الربا . وقال تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل . وآخره : ويجوز اخضاء المأكول في الصغر لأن فيه غرضاً فإن لحم الخصي يكون أطيب ولا يجوز بعد الكبر .

الخط نسخ جيد قديم . نسخت في ١٥ رمضان سنة ٥٨٨ هـ .

٢١٨ ق ٢١ س ٢٦٥٥ × ١٦٥٥ سم

الرقم ٢٢٨١ (٣٤٤ فقه شافعي)

الجزء الرابع منه :

وهو جيد ، كتب بآخره فهرسه بخط يختلف عن خط الجزء .

أوله : باب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص . قال الله تعالى : ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق .

وآخره : وان أسلم خلى بينه وبينها ، وحكم جنابة ام الولد المذكور في كتاب الجنائيات . والحمد لله رب العالمين .

الخط نسخ جيد واضح . تم النسخ في رجب من سنة ٥٩٩ هـ .

٣٦١ ق ٢٥ س ٢٥ × ١٦٥٥ سم

الرقم ٢٢٢٩ (٢٩٢ فقه شافعي)

التهذيب :

تأليف أحمد بن محمد النقيب المتوفى سنة ١٠٥٦ هـ .
النسخة جيدة إلا أن الورقة الأولى والأخيرة بالمتان . وعلى الصفحة
الأولى خط العلامة شمس الدين الكفيري .
أولها : أحمد الله مانح سوابغ النعم ، وفتاح جوامع الكلم ، وأشهد
ألا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تشفي من السقم .
وآخرها : ولو أقر رجل ببئنة محتمل مجهول أو مكلف لحقه إن
صدقه أو سكت أو ميت ولو مكلفاً في الأرجح ورثه .
الخط نسخ جيد ، كتب بآخرها أنه تم النسخ سنة اثنتي عشر ومائة
ولعله نقص الألف فإن المؤلف توفي بعد الألف .

٢١٩ ق ١٥ س ١٨ × ١٣٥٥ سم
الرقم ٢٢٣٠ (٢٩٣ فقه شافعي)

التوسط والفتح بين الروض والشرح :

الجزء الثالث .

تأليف : أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني
الاذرعي المتوفى سنة ٧٨٣ هـ .
الجزء بخط المؤلف ، وفي أوله ما يشعر بذلك ، وهو ناقص الآخر ،
وفيه الكثير من آثار الرطوبة ، والخط قليل التنقيط ، وعلى هامشه
كثير من التعليقات .
أوله : من كتاب الحج ، قال رحمه الله ، ومن حج ثم ارتد ثم
أسلم لا يلزمه الحج .

وآخره : تنبيهات : منها ترجيح تعيين اليوم المعين ، هو المنسوب
الى ايراد الجمهور ، ولم يصرح الرافعي .
الخط معتاد سقيم .

٢٨٥ ق ٢٨ س ٢٨ × ١٨٠٥ سم
الرقم ٢٢٩٣ (٣٥٦ فقه شافعي)

توشيح مسائل التصحيح

الجزء الأول .

تأليف قاضي القضاة تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن
عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ .

النسخة حسنة ، وقد تلفت منها الورقتان الأوليان فقط .

أولها : قال الشيخ الامام مولانا وسيدنا العبد الفقير الى الله سبحانه
الأمّل عفوه : وإحسانه ، قاضي القضاة تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب .
وآخرها : اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم ،
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد .
الخط نسخ واضح . نسخها أبو بكر بن أحمد بن محمد الأسدي في ١٠
رجب سنة ٨٠٨ هـ .

٢٦٨ ق ٢٥ س ٢٧ × ١٨ سم
الرقم ٢٣١٦ (٣٧٩ فقه شافعي)

نسخة ثانية منه :

الجزء الأول .

وهو مصاب بالأرضة والرطوبة من أوله ووسطه وآخره وهو كثير
التعليقات .

أوله : قال مولانا وسيدنا قاضي القضاة شيخ الإسلام خطيب خطباء
الأعلام ، الشيخ الامام العالم العلامة تاج الدين .
وآخره : وتوضح المعتمد ، وفتاوى المتأخرين في مهمات مسائل الدين
بما لم نجد لها مسطورة للمتقدمين الى غير ذلك من مهمات وعظام وقد
شرعت فيه وأسأل الله اتمامه .
الخط معتاد .

١٢٩ ق ٢٦ س ٢٨ × ١٩ سم
الرقم ٢٣١٥ (٣٧٨ فقه شافعي)

توضيح مسائل التصحيح :

الجزء الثالث .

تأليف يونس بن عبد الوهاب بن أحمد بن أبي بكر العيثاوي الشافعي
المتوفى سنة ٩٧٦ هـ .

كتب الجزء بخط دقيق وفرق بين المتن والشرح أو بين الموضح
بالكسر والموضح بالفتح باللون الأحمر .

أوله : كتاب النكاح : أصله لغة الضم ، قال الزجاجي : موضع
نكح في كلامهم : للزوم الشيء للشيء راكباً عليه ، يقال : تداكحت
الأشجار إذا انضم بعضها الى بعض .

وآخره : فرغ . يبغي للنحل شيئاً من العسل في الكوارة : فان
كان اخذ العسل في الشتاء زمن تعذر خروج النحل كان المتبقى أكثر .
الخط اقرب الى الفارسي . نسخها مؤلفها في ٦ شعبان سنة ٩٥٥ هـ .

٩١ ق ٣٨ س ٢٦ × ١٨ سم
الرقم ٢٣١٣ (٣٧٦ فقه شافعي)

الجزء الرابع منه :

هذا الجزء كالذي قبله والخط واحد .
أوله : كتاب الجراح بكسر الجيم جمع جراحه ، وهي اما مزهقة للروح
أو مبينة للعضو . او ما لا يجعل به واحد منها .
وآخره : وقد زدت في هذا زيادات مهمات وذكرت فيه الدليل والتعليل
وفوائد وفتات .

فرغ مؤلفها من تأليفها سنة ٩٤٣ وفرغ من نسخها ٩٥٦ هـ .
١٩٣ ق ٣٣ س

الرقم ٢٣١٤ (٣٧٧ فقه شافعي)

توقيف الحكم على غوامض الأحكام :

تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي
الأقفسي^(١) المتوفى سنة ٨٠٨ هـ وهي منظومة .

أولها : الحمد لله الذي يمجّد وفي السماء عرشه ونشده
وآخرها : نطقاً به في سائر الأوقات ورحمة تعم في الممات
الخط أقرب إلى النسخ .

[٥٣ - ٥٩] ق ٢٧ س ٢٠ × ٣١ مم

الرقم ٥٢٥٥

تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف :

تأليف زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن
زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري المتوفى سنة ١٠٣١ هـ .

(١) نبه إلى أقفيس من عمل البهنسا بمصر .

النسخة نظيفة جداً في خطها وورقها وتجليدها وتغليفها وكتبت رؤوس مسائلها باللون الأحمر .

أولها : الحمد لله الذي أعز من وقف على قدم عبوديته تذلاً وانكساراً .
وآخرها : وهذا آخر ما تيسر إبراده في هذا المجموع والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

الخط نسخ جيد . نسخها محمد صالح بن سليم الخن ، يوم الثلاثاء في ٨ من ذي الحجة سنة ١٢٩١ هـ .

٢٧١ ق ٢٥ س ٢٢٥ × ١٥٥ سم

الرقم ٤٦٩٣

الجمع والتدوين المعروف "بواقعات المفتين" :

تأليف عبد القادر بن يوسف المعروف بقدري افندي المتوفى سنة ١٠٨٣ هـ .

النسخة جيدة لولا إصابات قليلة بالأرضة من آخرها .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ، ولا عدوان إلا على الظالمين .

وآخرها : والحمد لله وحده وصلى الله تعالى على من لا نبي بعده .
وحسبنا الله تعالى ونعم الوكيل .

الخط معتاد مقروء . نسخها سليمان البحيري الدمنهوري في ١٤ ذي القعدة سنة ١١١٢ هـ .

٢٥٨ ق ١٩ س ٢٢ × ١٦ سم

الرقم ٥١٥٢

كتاب الجهاد :

الجزء التاسع .

تأليف الملك المجاهد أبي الحسن علي بن طاهر بن معوضه بن تاج الدين
القرشي الأموي المتوفى سنة ٨٨٣ هـ .

وهي رسالة صغيرة في الحث على الجهاد والترغيب فيه وكيفية وجوبه
وما يتعلق به من السير والأحكام وغير ذلك ، وقد أصابها البلى بأشكاله .
نالت منها الأرضة وأثرت عليها الرطوبة .

أولها : باب المصافة في القتال وتعبئة الجيش الخياله والرجال .
وآخرها : فقال يا أبا الحسن : من أشجع الناس ؟ فقال له ذاك
الذي يغضب غضب النمر ويثب وثوب الأسد وأشار إلى الزبير
الخط معتاد قليل الوضوح .

١٩ ق ١٧ س ١٨ × ١٣ سم

الرقم ٤٥١١

جواهر البحرين في تناقض الخبرين :

تأليف جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر القرشي
ثم الأموي الإسفني المصري المتوفى سنة ٧٧٢ هـ .
النسخة جيدة .

أولها : الحمد لله مانح أسباب الفضل ومنيح العطاء ، فاتح أسباب الفضل
ومزيح الغطاء ، العليم فلا يعزب عنه شيء في الأرض ولا في السماء .
وآخرها : وقد تقدم بيان وجه المخالفة يبين كلاميهما مبسوطاً في
كتاب القضاء فراجع .

قال مؤلفه : فرغت منه في شهر شعبان سنة ٧٣٥ هـ .
وعليه مقابلة ومعارضة هذا نصها : وعارضته بالأصل المنقول منه من
خط مؤلفه عليه .
الخط أقرب إلى الفارسي .

٢١١ ق ٢٠ من ١٧٥٥ × ١٢ سم
الرقم ٢١٤٣ (٢٠٦ فقه شافعي)

جواهر الذخائر في الكبائر والصغائر :

تأليف بدر الدين محمد بن محمد بن محمد بن أحمد القرشي العامري الشهير
بإبن الغزي المتوفى سنة ٩٨٤ هـ .
وهي منظومة يبين فيها عدد الكبائر والصغائر .
أولها : الحمد لله ربّي الواسع البرّ الغافر السيئات الواسع البرّ
وآخرها :
وبعده صاحب الصديق مع عمر عثمان ثم علي صاحب الفخر
الخط نسخ جيد .

— ١٦٨ ق ١٥ من ١٨٥٥ × ١٣ سم
الرقم ٥٨٩٦

الجواهر المهدية لطلاب الفوائد الشنشورية :

تأليف شمس الدين بن عبد الرحمن البولاق .
النسخة سيئة مصابة بالأرضة إصابات فادحة .
أولها : الحمد لله الذي قسم الفرائض قسمة عادلة .

وآخرها : وتلقب أيضاً بالجعفريه والله أعلم ، وهذا آخر ما أردنا
إبراده على هذا الكتاب .
الخط معتاد .

٧٤ ق ٢٣ س ١٩١٥ × ١٤١٥ سم
الرقم ٤٢٤٧

حاشية الحلبي على شرح المنهج :

الجزء الأول .
الشرح لذكرى الأنصاري .
ومؤلف الحاشية : أبو الفرج علي بن ابراهيم بن أحمد الحلبي المتوفى
سنة ١٠٤٤ هـ .
الجزء حسن ، إلا أنه ناقص الآخر ، وعليه الكثير من التعليقات .
أوله : قوله « محي الدين » نقل عن الامام النووي أنه قال ليس في
حل من قال عني : محي الدين ، وهذا من ورعه وتواضعه .
وآخره : قوله : والغسلة الثانية أي في الحدث والنجس ومسح الاذن
والمضمضة ونحوها .
الخط نسخ .

٣٦٩ ق ٢٣ س ٢١٥٥ × ١٥١٥ سم
الرقم ١٩٩٩ (٦٢ فقه شافعي)

الجزء الثاني منه :

وهو جيد . عليه بعض التعليقات : كتبت رؤوس مسائله باللون الأحمر .
أوله : كتاب الفرائض : « فلاولي رجل مكر [كذا] » ، أي اقرب ،
وفائدة ذكر رجل الاشارة الى ان المراد بالرجل ما قابل المرأة لا ما قابل الصبي .

وآخره : لا يرى بذلك بأساً بالياء التحتية استدلالاً واجتهاداً .
فرغ من نسخها في العاشر من رمضان سنة ١٠٩٦ هـ .
الخط نسخ وكتب بآخرها بأنها قوبلت .
٢٦٢ ق الرقم ٢٠٠٠ (٦٣ فقه شافعي)

حاشية على المنهج :

الجزء الأول .

تأليف شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المتوفى سنة ٩٩٢ هـ .
الجزء جيد ، عليه بعض التعليقات .
أوله : بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم . الحمد لله الذي وفق أئمة في كل عصر لتحرير الأحكام
وفقه في دينه القويم من إرادته من الأنام .
وآخره : قوله : « وأما الغرض فهو باق في ذمته » كما كان من
توسع وتضييق كما في الروض .
الخط نسخ . نسخه عبد المنعم بن الشيخ جبري المجدوب في ١٦ ذي الحجة
سنة ١١٤٤ هـ .

٤١٩ ق ٢٣ س ٢١ × ١٥٥ سم
الرقم ١٩٩٣ (٥٦ فقه شافعي)

الجزء الثاني :

كالذي قبله

أوله : كتاب البيع . في فتاوى السيوطي ما نصه : مسألة : ما يفعله
بعض الناس من تركيب حوائج يجتمع منها ذهب أو فضة .

وآخره : قوله : « وأفتى بعضهم » هو شيخنا الشاب الرملي .
قوله : « لأنه بالخيار » بينه وبين غيره م ر ش .
الخط نسخ . نسخ هذا الجزء عبد المنعم بن الشيخ جبري المجذوب
في ٧ محرم سنة ١١٤٦ هـ .
٣٠٨ ق الرقم ١٩٤٩ (٥٧ فقه شافعي)

الجزء الثالث :

كالذي قبله .
أوله : كتاب الفرائض قوله : بيان بأن الرجل يطلق بإزاء المرأة فيعم .
وآخره : قوله : وأم ولد المكاتب كما مر ، في استثنائه نظر لأن
المكاتب لا يصح استيلاده كما مر .
النسخ فيما يظهر ذاته وتم النسخ في ٩ محرم سنة ١١٤٧ هـ .
الخط نسخ .
٣٩٢ ق الرقم ١٩٩٥ (٥٨ فقه شافعي)

نسخة ثانية :

الجزء الأول .
وهو جيد .
أوله : الحمد لله الذي وفق أئمة في كل عصر لتحرير الأحكام ،
وفقه في دين الله القويم من أراد من الأنام .
وآخره : لكن الذي في الروض وشرحه هو ما ذكره الشارح انتهى .
الخط نسخ .

٦٥١ ق ٢٣ من ١٥ × ٢١٥ سم
الرقم ١٩٨٨ (٥١ فقه شافعي)

الجزء الثاني منه :

وهو جيد تقريباً .

أوله : كتاب البيع . قوله : « إذ هو مصدر » فيه نظر ، إذ هو هنا لم يرد به المصدر بل العقد كما سيأتي ، والعقد ليس بمصدر .
آخره : قوله : لأنه بالخيار بينه وبين غيره شرح م ك والله تعالى أعلم .
الخط نسخ غير جيد ولكنه واضح .

٣٧٧ ق الرقم ١٩٨٩ (٥٢ فقه شافعي)

الجزء الثالث منه :

أوله : كتاب الفرائض . قوله : بيان بأن الرجل يطلق بإزاء المرأة فيعم .
آخره : قوله : وأم ولد المكاتب كما مر . في استثنائه نظر لأن المكاتب لا يصح استيلاده كما مر .
الخط نسخ .

٣٢٢ ق الرقم ٩٩٠ - ٥٣ فقه شافعي

الجزء الرابع منه :

أوله : كتاب الجراح . قوله : « غلبت » لا يخفى أنه يجوز أيضاً أن تكون الجراح مجازاً عن الجنابة .
آخره : قوله « وأم ولد المكاتب كما مر » وفي استثنائه نظر لأن المكاتب لا يصح استيلاده كما مر .
الخط معتاد .

٢٥٩ ق الرقم ١٩٩١ (٥٤ فقه شافعي)

ف (٦)

الجزء الخامس :

وهو ناقص من أوله ، والخط يختلف عن الأجزاء السابقة .
أوله : قوله : نقضه م ش فلا ضمان في رفعها م ش . قوله : ولو
بناه ما يلا إلى الطريق اجبره الحاكم على نقضه .
آخره : وأم ولد المكاتب كما مر . في استثنائه نظر ، لأن المكاتب
لا يصبح استيلاده كما مر .
الخط معتاد وأقرب إلى الفارسي . نسخه على الطهواي نسبة الفيومي
بلدأ سنة ١٠٥٥ هـ .

الرقم ١٩٩٢ (٥٥ فقه شافعي)

نسخة ثالثة :

الجزء الأول .
وهو ناقص الأول ، وفي حال حسنة .
أوله : كتاب الطهارة . قوله : جملة . مختار السيد الجرجاني انه اسم
لألفاظ مخصوصة .
آخره : فإن نشأ عنه الخ هذا مفهوم التقييد بالمساوي وبغير المتوقع .
الخط معتاد .

٤٩٤ ق ٢١ س ٢١ × ١٥ مم

الرقم ١٩٩٦ (٥٩ فقه شافعي)

حاشية على الإقناع :

لم يظهر مؤلفها . وهي جيدة الوضع والترتيب .
أولها : كتاب البيوع . قوله : وغيرها من المعاملات .
آخرها : سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين .

الخط أقرب إلى النسخ . نسخت يوم الجمعة في ١٦ صفر سنة ١١٦٠ هـ .
٢٩٩ ق ٢٥ س ٢٢,٥ × ١٦ سم
الرقم ٥٦٧٨

حاشية البكري على شرح المنهج :

المسماة هادي المدقق إلى عبارة المحقق .
الشارح : الجلال المحلي . والمؤلف صاحب الحاشية : أبو الحسن محمد بن
محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عوض بن عبد الخالق
البكري الصديقي المتوفى سنة ٩٥٢ هـ .
النسخة جيدة عليها بعض التعليقات .
أولها : الحمد لله الذي أبرز أحكام منهاج شرعه في نهاية الجلالة ،
وأيد براهينها القواطع بن كشف له المشكل وجلاله .
آخرها : وإنما قدمت لتشوف الشارع إلى العتق .
انتهى تأليفها سنة ٩٢٦ هـ . ونسخها محمد العثاني الشهير بالخوراني المحوي
بلداً سنة ١٠٣٨ هـ .
الخط نسخ جيد .

٢٠٣ ق ٢١ س الرقم ٢٠٠١ (٦٤ فقه شافعي)

حاشية البقري على سبط المارديني :

تأليف الشيخ عمر البقري .

وهي جيدة بوجه العموم .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقني ، الحمد لله واهب المنن ذي الجود والاحسان والكرم الذي عم نواله على جميع خلقه .

آخرها : وهذا آخر ما تيسر جمعه ، ونسأل الله تعالى أن يختم لنا بخاتمة السعادة وأن يعفو عنا . . .

الخط معتاد . نسخها خليل أحمد بدوي المزاوي سنة ١٢٧٣ هـ .

[١ - ٤٢] ق ٢٤ س ٢٢,٥ × ١٥,٥ سم

الرقم ٣٩٤١

حاشية في الفقه :

لم يظهر مؤلفها .

وهي ناقصة الأول . مصابة بالرطوبة . عدا عليها البلي وخصوصاً في آخرها .

أولها : لأنه إذا كان على وجه الخطاب مثل أن يقول العاطس

برحمك الله بطلت صلاته .

آخرها : ولا المستولده بين عصبي الشريكين لأن أحدهما ليس

بالتصديق أولى من الآخر .

الخط أقرب إلى الفارسي ، والبعض نسخ . نسخها عبد اللطيف بن

محمد بن أبي بكر بغرة ربيع الآخر سنة ٧٠٦ هـ .

٢٧٣ ق ٢٥ س ٢٤,٥ × ١٧ سم

الرقم ٩٠٣٦

حاشية في الفقة :

لم يظهر مؤلفها .

وهي . ناقصة الأول ، فيها بعض آثار الرطوبة .

أولها : قوله : والخسوف الخ . . ويدخل وقته بأوله ويخرج بزوال جميعه .

آخرها : تنبيه : لو عجز السيد عن النفقة على أم الولد ، أجبر على

إيجارها أو تخليتها للكسب .

فرغ مؤلفها من تأليفها في شهر جمادى الثانية من سنة ١٠٩٧ هـ .

الخط معتاد . نسخها مصطفى بن الشيخ عبد الله سنة ١١٥٣ هـ .

٢٠١ ق ٢١ م ١٦ × ٢٢,٥ سم

الرقم ٢٣٢١ (٣٨٤ فقه شافعي)

حاشية على التحرير :

الجزء الأول والثاني .

الأصل : لذكريا الأنصاري وصاحب الحاشية : خضر الشوبري .

النسخة لا يظهر عليها القدم وكتبت بخطوط مختلفة .

أولها : قوله : « الحمد لله الذي فقه » فيه براعة الاستهلال وهي أن

يشير الشخص في خطبته إلى ما يريد الشروع فيه بما يناسبه ويشتمل عليه .

آخرها : وإذا تولد بين نعم وغيرها فلا يصح التضحية به كما تقدم

في باب النجاسات .

الخط معتاد . نسخها عمر بن الشيخ محمد بن شاهين البصراوي سنة ١١٤٢ هـ .

٢٤٧ ق ٢٩ م ٢١ × ٣٢,٥ سم

الرقم ٢١٩٦ (٢٥٩ فقه شافعي)

نسخة ثانية :

الجزء الأول والثاني .

كتبت بخطوط مختلفة وبدئت بخط دقيق ثم بخط أكبر .
أولها : الحمد لله وكفى وسلام [على] الذين اصطفى ، والصلاة والسلام
على سيدنا محمد المصطفى ، وعلى آله وصحبه السادة الحنفي .
آخرها : وإذا تولد بين حيوان طاهر وحيوان نجس فلا يحل أكله ،
وإذا تولد بين نعم وغيرها فلا يصح التضحية به كما تقدم .
الخط بدأ فارسياً دقيقاً ثم خطاً معتاداً .
فرغ من كتابة هذه النسخة ١٣ صفر سنة ١١٢٥ هـ .

٤٨٦ ق ٢٥ س ٢٢ × ١٦ سم

الرقم ٢٢٠١ (٢٦٤ فقه شافعي)

نسخة ثانية من الجزء الثاني :

وهو جيد مصقول الورق .

أوله : كتاب البيوع . لما فرغ من معاملة الخالق وهي العبادات شرع
في معاملة الخلاق وهي المعاملات .
آخره : فإذا تولد بين كتابي ومجوسي لم تحل ذبيحة الولد ومناكحته
تبعاً للأخص . وإذا تولد بين حيوان طاهر وحيوان نجس فلا يحل أكله .
الخط نسخ . وانتهى نسخها في ١٩ محرم سنة ١١٢٦ هـ .

٣٥٢ ق ٢١ س ٢١ × ١٥ سم

الرقم ٢٢٠٠ (٢٦٣ فقه شافعي)

حاشية على التحرير :

الجزء الأول .

الأصل لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري . وصاحب الحاشية : حسن بن علي المدائني المتوفى سنة ١١٧٠ هـ .

في الجزء قليل من آثار الرطوبة في آخره .

أوله : أما بعد فهذه حواش على التحرير وشرحه . جمعها شيخنا حفظه الله حال قراءته بالأزهر لتكون تذكراً .

آخره : والصورة بفتح الصاد المهملة لغة : من لم يحج أصلاً . وشرعاً : من لم يحج حجة الإسلام والله سبحانه وتعالى أعلم .

الخط نسخ . ونسخه محمد أبو النور في ١٤ شوال سنة ١١٤٥ هـ .

٤١٢ ق ٢٧ س ٢١,٥ × ١٥,٥ سم

الرقم ٢١٩٧ (٢٦٠ فقه شافعي)

الجزء الثاني :

لا يختلف عن الجزء الأول .

أوله : كتاب البيوع . لما فرغ من معاملة الخالق وهي العبادات شرع في معاملة الخلاق وهي المعاملات .

آخره : قوله : « فكافر أصلي » لأنه يتبع الأشرف في الدين ، والأصلي أشرف من المرتد لأنه يبقى بخلاف المرتد ، ولذلك لا يقبل منه إلا الإسلام الذي به صلاح الختام .

٣١٩ ق الرقم ٢١٩٨ (٢٦١ فقه شافعي)

حاشية على التحرير :

الأصل : لذكرنا الأنصاري وصاحب الحاشية : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي من أهل قليوب المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ . وهي ناقصة الأول ، حسنة الوضع ، مطوقة بخط أحمر .
أولها : الولادية طهر وان قل ، وأرأت أكثر النفاس ثم طهرت دون خمسة عشر يوماً ثم رأت الدم فهو حيض .
آخرها : والأصلي أشرف من المرتد لأنه يبقى بخلاف المرقد لذلك لا يقتل الأصلي به بخلاف عكسه كما مر في محله .
الخط نسخ غير جيد . نسخها محمد بن السيد ناصر البيهقي سنة ١٠٥٤ هـ .
٢١٨ ق ٢٥ س ٢١٥ × ١٦ سم
الرقم ٢٣٦١ (٤٢٧ فقه شافعي)

حاشية الرملي على الشبرايملي على شرح منهاج النووي :

تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزه الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ . وهي ناقصة الآخر ، فيها آثار رطوبة .
أولها : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين هذه حواش مفيدة جلييلة .
آخرها : قوله بالمعنى السابق متعلق ببطلنا .
الخط معتاد مقروء .

٢٧٨ ق ٣١ س ٣١ × ٢٠٥ سم
الرقم ٤٩٣٧

حاشية على روضة الطالبين :

الجزء الأول .

تأليف سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني
العسقلاني الأصل ، ثم البلقيني المصري الشافعي المتوفى سنة ٨٠٥ هـ .
الجزء دقيق الخط كثير التعليقات .

أوله : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وهو حسي ونعم الوكيل .
آخره : والظاهر منها إذا ملكها قبل التكفير يعزر في الكل
ويثبت الاستيلاء .

الخط معتاد دقيق . وتم النسخ في ١٦ شعبان المبارك سنة ٨٣٥ هـ .
في الجزء مقابلة بأصل الحافظ أبي زرعة .

٢٣٠ ق ٣٧ ص ٢٨ × ١٨,٥ سم
الرقم ٢١٦٨ (٢٣١ فقه شافعي)

نسخة ثانية :

من الجزء الأول .

وهو ناقص الأول عليه الكثير من التعليقات . ميز أول كل بحث
باللون الأحمر .

أوله : وما وجدته من زيادة لفظه أي من غير أن يقول معها قلت
فإن في الكتاب مواضع متعددة .

آخره : قوله : ولو عزل المودع نفسه . ان قلنا الوديعة عقد انعزل
وبقيت أمانة شرعية فيلزمه ردها .

الخط نسخ . تم النسخ في ١٢ ذي الحجة سنة ٨٢١ هـ .

٣٦٠ ق ٢٥ ص ٢٨,٥ × ١٨,٥ سم
الرقم ٢١٦٩ (٢٣٢ فقه شافعي)

حاشية الزياي على شرح المنهاج لشيخ الإسلام :

تأليف علي بن يحيى الملقب بالنور الزياي المصري الشافعي المتوفى
سنة ١٠١٤ هـ .

النسخة جيدة ، كتبت على ورق مصقول وكتبت رؤوس الأبواب
باللون الأحمر .

أولها : قوله : ويحل حفظه أي يصيرهم أجلاء لفهمهم معانيه .
آخرها : وإذا اعترف بالحل ما لم تمض مدة لا يبقى الحل فيها مجتنى ،
وهذا هو المعتمد .

الخط نسخ ليس بالجيد . تم نسخها سنة ١٠٩٩ هـ .
٤٣٣ ق ٢٥ س ٢١ × ١٥,٥ سم
الرقم ١٩٨٦ (٤٩ فقه شافعي)

نسخة ثانية :

وهي جيدة كتبت رؤوس مسائلها باللون الأحمر .
أولها : قوله : « ويحل حفظه » أي يصيرهم أجلاء لفهمهم معانيه .
آخرها : وإذا اعترف بالحل ما لم تمض مدة لا يبقى فيها الحل مجتنى
وهذا هو المعتمد .

الخط نسخ جيد . نسخها عبد القادر الأزهرى الشافعي سنة ١٠١٩ هـ .
٤٠٣ ق ٢٣ س ٢١ × ١٥,٥ سم
الرقم ١٩٨٧ (٥٠ فقه شافعي)

حاشية الشيخ سليمان البجيرمي على المنهج المسمى بالإقناع

في حل ألفاظ أبي شجاع :

الجزء الأول .

تأليف الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المتوفى سنة ١٢٢١ هـ .
وهو في جملته حسن .

أوله : الحمد لمن اصطفى لدينه خلاصة العالمين وهدى من أحبه للتفقه
في الدين حمداً سلك به منهاج العارفين .

آخره : ولم ينكره : أي فكان إجماعاً مكوثياً .

الخط أقرب إلى الفارسي . نسخه خليل بن أحمد الدهنة .

٤٤٣ ق ٢٧ س ٢٣ × ١٦ سم

الرقم ٨٦٠٥

الجزء الثاني :

وهو جيد .

أوله : كتاب البيع ، أفردته لأن المراد به نوع من أنواع البيوع وهو
بيع الأعيان .

آخره : قال : شرطت مائة على رد عشرين فقال العالم بل على رد
هذا فقط .

الخط معتاد غير واضح .

٤١٩ ق ٢٧ س ٢٣ × ١٦ سم

الرقم ٨٦٠٦

حاشية على شرح المنهج :

الجزء الرابع .

تأليف الشيخ منصور سبط الشيخ أبي النصر الطبلاوي .
جيد من حيث العموم إلا أن الورقة الأولى فيه مثقبة .
أوله : كتاب الجنـاية قوله : « وشبه عمد » ع هو بكسر الشين
ومكون الباء .
آخره : وكبيعها في ذلك هبتها كما صرح به البلقيني بخلاف الوصية
بها لاحتياجها إلى القبول .
الخط نسخ . ونسخت من خط مؤلفها في أواخر ربيع الثاني من
سنة ١٠١٩ هـ .

١٧٠ ق ٢٩ س ٢٦,٥ × ١٧,٥ سم
الرقم ٧٠٣٧

حاشية على شرح العشراوي :

تأليف يوسف بن الشيخ سعيد اسماعيل الصفدي .
تظهر على أول النسخة آثار الرطوبة ، وعليها بعض التعليقات . فرغ
المؤلف من جمعها سنة ١١٩١ هـ .
أول النسخة : الحمد لله الذي فقه في دينه من اختاره من عباده
وأشهد الاإله إلا الله وحده لا شريك له شهادة توصلنا إلى طريق رشاده .
آخرها : قالت عائشة رضي الله عنها : لو رأيت ليلة القدر ما سألت
الله إلا العفو والعافية .
الخط معتاد .

٢٤٠ ق ٢٣ س ٢١ × ١٥,٥ سم
الرقم ٢٣٩٩ (٥٤٩ فقه شافعي)

حاشية على شرح الغاية :

تأليف الغزي .

النسخة ليست نظيفة ، وفيها اصابات بالأرضة وعليها بعض التعليقات .

أولها : الحمد لله الذي جعل التفقه في الدين من أهم المقصودات .

آخرها : نسأل الله الكريم الفتح أن يرشدنا إلى طريق النجاح .

الخط نسخ سليم . فرغ من نسخها محمد الشافعي السقاسنة ١٢٦٢ هـ .

٢١٦ ق ٢٧ من ٢٣,٥ × ١٦ سم

الرقم ٣٩٤٧

حاشية على مناسك النووي :

لم يظهر مؤلفها .

النسخة جيدة وغير قديمة .

أولها : الحمد لله الذي عظم شعائر بيته الحرام بما أوجبه على الكافة

من احياء معالمة بزيارتها في كل عام .

آخرها : الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويسكافي مزیده ، ياربنا لك الحمد

كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك . فرغ منها مؤلفها بمكة سنة ٩٣٨ هـ .

الخط معتاد جيد . نسخها عبد المجيد بن محمد بن محمد الخاني الخالدي

النقشبندی يوم الثلاثاء في ١٢ رمضان سنة ١٢٧٨ هـ .

١٦٣ ق ٢٧ من ٢٤,٥ × ١٨ سم

الرقم ٥١٥٦

حاشية عمر البصري على تحفة المحتاج :

تأليف عمر البصري .

النسخة جيدة كتبت رؤوس مسائلها باللون الأحمر . يقول محمد أبو طاهر بن الشيخ إبراهيم الكوراني انتهى ما وجدته بخط مولانا السيد عمر البصري على هوامش نسخته التحفة مما تكلم فيه على عبارة التحفة ، وفي آخر النسخة مقابلة أرخت في ١٥ ذي الحجة سنة ١١٣٣ هـ .

أولها : قوله : « وهو ان أريد به اللفظ الخ » أي كل فرد من أفراد الاسم .
آخرها : كتاب أمهات الأولاد .

الخط معتاد مقروء .

جمعها من الهوامش محمد أبو طاهر المدني وذلك في ٨ جمادى الأولى سنة ١١٣١ هـ .

٢٣٠ ق ٢٧ من ٢١,٥ × ١٥,٥ سم

الرقم ١٩٩٨ (٦١ فقه شافعي)

الحاوي للفتاوي :

تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفي سنة ٩١١ هـ .
النسخة جيدة .

أولها : الحمد لله جامع الشتات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالآيات البينات ، وعلى آله وصحبه وأزواجه الطاهرات .

آخرها : لقد ولدت حواء منك بلية علي أقاسيها ، وثقلا على الثقل .

الخط معتاد . نسخها محمد بن يحيى بن أحمد الدسوقي في ٢٩ جمادى

الأولى سنة ١١٧٨ هـ .

٣٧٩ ق ٢١ من ٢١ × ١٥,٥ سم

الرقم ٢٤٠٠ (٥٥٠ فقه شافعي)

الحاوي في الفتاوي :

الجزء الأول .

تأليف علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ .
وهو جيد كثير التعليقات حتى لا يكاد يوجد على الهامش فراغ .
أوله : الحمد لله المتوحد بالعظمة والكبرياء المنفرد بدوام العزة والبقاء ،
المتحمد بالمجد والبهاء .

آخره : وان ادعى كل شريك موسر ايلادها عتقت ان مات ووقف
الوارد والله أعلم بالصواب .

الخط نسخ جيد والخط على الهوامش أقرب إلى الفارسي . نسخ في
١٩ رمضان سنة ٦٩٤ هـ .

١٠٤ ق ١٧ س ١٧٥٥ × ١٣ سم
الرقم ٢٢٥٩ (٣٢٢ فقه شافعي)

الجزء الثاني :

جيد مضبوط أكثره بالشكل ، ويختلف ورقه وخطه .

أوله : قال الشافعي رضي الله عنه : والوقت للصلاة وقتان : وقت
مقام ورفاهية ، ووقت عذر وضرورة .

آخره : ثم إذا أريد قتله فهل يقتل في الحال أو ينتظر ثلاثاً ، على
قولين كالمرتد فإذا قتل كان ذلك حداً لا يمنع من غسله والصلاة عليه .
الخط في أوله نسخ جيد ثم يختلف .

٤٠٥ ق ١٧ س ٢٥٥٥ × ١٦ سم
الرقم ٢٢٧١ (٣٣٤ فقه شافعي)

نسخة ثانية منه :

فيها إصابات الأرضة في وسطها والرطوبة في آخرها ويظهر أن
بآخرها نقصا .

أولها : الحمد لله المتوحد بالعظمة والكبرياء ، المنفرد بدوام العزة
والبقاء ، المتحمم بالمجد والبهاء .

آخرها : انه تعالى بين فيما سبق ان القول بعبادة الأصنام قول باطل
من حيث انها لا قدرة لها على الخلق والايجاد والاعلام والنفع والضرر .
الخط بدأت بالخط المعلق الجميل وانتهت بالفارسي .

٨٩ ق ٢٣ من ٢٠ × ١٤ سم
الرقم ٢٢٥٨ (٣٢١ فقه شافعي)

الحلية أو (حلية المؤمن) كما جاء في الاعلام :

تأليف فخر الإسلام أبي المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد
الرويانى المتوفى سنة ٥٠٢ هـ .
النسخة حسنة وإن بدت عليها آثار البلى في أولها ، وأصيبت بالأرضة
في أواخرها .

أولها : قال رسول الله ﷺ : العلماء ورثة الأنبياء .
آخرها : وولد المغصوبة والمعاراة والمأخوذة على البيع الفاسد وعلى
السوم تتبع لها في باب الضمان .
نسخ قديم . تم نسخها في ١٠ ذي الحجة سنة ٦١٥ هـ .

٢٥٩ ق ٢١ من ٢١ × ١٤ سم
الرقم ٢٢٠٦ (٢٦٩ فقه شافعي)

الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية :

تأليف محمد بن سليمان .

وهي جيدة حسنة الوضع ، مذهبة في صفحاتها الأولين .
أولها : بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين ، الحمد لله الذي وفق من أراد به خيراً للتعرف في الدين .
آخرها : قوله للاتباع أي في أنه ﷺ أذنت في أذن الحسن حين
ولדתه فاطمة .

الخط أقرب الى النسخ . نسخها عبد الرحمن العلواني يوم الخميس ٢٢
رجب سنة ١٢٧٥ هـ .

١٦٦ ق ٢٩ س ٢٤ × ١٧,٥ سم

الرقم ٥١٧١

خادم الرافعي والروضة :

الجزء الأول .

وهو حاشية على كتابي الرافعي والروضة .
تأليف أبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ .
أصاب الجزء العفن من أوله وآخره ، والرطوبة في سائر .
أوله : الحمد لله الذي أمدنا بأنعامه ، وأيدنا بأحكامه . وأرشدنا إلى
حلاله وحرامه ، وصلى الله على سيدنا محمد حامل لواء الحمد وأعلامه .
آخره : وقد أوضح البغوي ذلك فقال : إذا قطعت رجله وقد بقي
من محل الغسل شيء فلبس خفاً لا يمكن متابعة المشي عليه إلا بالعصي .
الخط معتاد .

٢٥٠ ق ٢٩ س ٢٧ × ١٨ سم

الرقم ٢٣٧٥ (٤٥٦ فقه شافعي)

ف (٧)

الجزء الثاني منه :

وهو خير من سابقه ولو كان فيه بعض آثار الرطوبة .
أوله : كتاب الحيض . قوله : « أصح الأوجه » أقل سن تحيض فيه
المرأة تسع سنين . فإذا رأت الصبية دمًا قبل استكمال التسع فهو دم
فساد انتهى .

آخره : وحتى لو زاد في صلاحه معتمداً زيادتها بطلت .
الخط معتاد .

٣٠٠ ق الرقم ٢٣٧٦ (٤٥٧ فقه شافعي)

الجزء الثالث منه :

وهو جيد وفيه القليل من أثر الرطوبة .
أوله : في الجمع بين الصلاتين . في جواز الجمع في السبب الطين ،
قولان أحدهما وهو القديم يجوز .
آخره : قوله أن يفطر الصائمين فإن عجز عن عشايم أعطاهم شربة
أو تمرة لقوله صَلَّى مِنْ فِطْرِهِ من فطر له صائماً كتب له مثل أجره إلا أنه
لا ينقص من أجر الصائم .

الخط معتاد . نسخ في ٢٩ ربيع الآخر سنة ٨٨٦ هـ .

٢٩٥ ق ٢٩ س ٢٦,٥ × ١٧,٥ سم

الرقم ٢٣٤٥ (٤٠٨ فقه شافعي)

الجزء الثامن منه :

وهو في حال حسنة ، وفيه بعض آثار الرطوبة في وسطه .
أوله : كتاب الهبة ، قوله ، وسبيل ضبطها : ان التعليك بلا عوض
هبة ، فإن انضم اليه حمله إلى مكان الموهوب منه إعظماً له وإكراماً
فهو هدية .

آخره : قوله : أيضاً ، قال صاحب المعاينة : لو نذر صوماً أو صلاة
في وقت معين لم يحز تقديمه بخلاف الصدقة إلى آخره .

الخط نسخ واضح . نسخ في ٢١ صفر سنة ٨٧٠ هـ .

٢٩٥ ق ٣٣ س الرقم ٢٣٤٦ (٤٠٩ فقه شافعي)

الجزء الثالث عشر منه :

وهو حسن . في أسفله بعض الرطوبة لم تؤثر على جوهره . وفي
أطرافه الكثير من إصابات الأرضة .

أوله : كتاب العدد . قوله : العدة في الشرع ، امم لمدة معدودة
تتربص فيها المرأة لتعلم براءة زوجها انتهى .

آخره : وذكر ابن الرفعة هناك أيضاً انه لو وقع في استيفاء المنفعة
من الموقوف نقص من عينه كرصاص الحمام فاستوفى الموقوف عليه أجرها
لزمه قيمة ما أذهبته النار من الرصاص .

الخط نسخ . نسخ في ١٥ جمادى الأولى سنة ٨٦٨ هـ .

١٦١ ق ٣٢ س الرقم ٢٣٤٧ (٤١٠ فقه شافعي)

الجزء الرابع عشر منه :

وهو جيد نظيف عليه بعض التعليقات .
أوله : كتاب الجراح ، قتل النفس بغير حق من أعظم الكبائر . زاد
في الروضة انه أكبر الكبائر بعد الكفر ، وكذا نص عليه الشافعي .
آخره : الثاني أن ما أطلقه من تضمين النائم قد ذكر البغوي فيه
قيداً آخر .
الخط نسخ .

٢٤٤ ق الرقم ٢٣٤٨ (٤١١ فقه شافعي)

الجزء الخامس عشر منه :

وهو نظيف جيد تقريبا .
أوله : باب السير . قوله ، ولما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة وجبت
الهجرة اليها على من قدر .
آخره : قوله : فيه أمران أجلبها : انه أهمل من كلامه ما يؤخذ
منه الترجيح .

الخط نسخ . تم نسخه في ١٢ ربيع الأول سنة ٨٧١ هـ .
١٦٨ ق ٣٢ س الرقم ٢٣٤٩ (٤١٢ فقه شافعي)

جزء منه ولم يظهر ما هو :

وهو جيد . والخط فيه نسخ .
أوله : في الصفات المعتبرة في أداء الشهادة : التكليف والحرية والإسلام
إلى آخره .

آخره : إذا وطئ جارية ابنه التي هي موطوءة الابن وقلنا بوجوب
الحمد تقبل بنت النسب والاستيلاد ، ويكون الولد حراً . بل الصحيح خلافه .
٢٧٧ ق الرقم ٢٣٥٠ (١٣ فقه شافعي)

ختم شريف على شرح المنهج :

تأليف الشيخ أحمد الديري الشافعي الغنيمي - ولعله شهاب الدين أحمد
ابن محمد بن علي الغنيمي الأنصاري الحزرجي المتوفى سنة ١٠٤٤ هـ .
وهو كتيب جيد وفيه ختم آخر للهؤلّف نفسه .
أوله : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي خلق الأرض والسموات .
آخره : وهذا آخر حرف أردنا إبراده .
الخط معتاد . نسخه عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الشهير بالشامي في
١٧ شوال سنة ١٣٠٠ هـ .

٤٧ ق ٢٦ م ٢١ × ١٥,٥ سم

الرقم ٤٠١٧

خصوصيات يوم الجمعة :

تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة
٩١١ هـ .

وهي رسالة أصلها ان ابن القيم ذكر في كتاب الهدي ان ليوم الجمعة
بضعاً وعشرين خصوصية ، فجاء السيوطي فزاد عليها حتى صارت
إحدى وتسعين .

أولها : قال الشيخ الإمام العالم العلامة أبو الفضل محمد بن أحمد بن
الحسين المدني الشافعي .

آخرها : انتهى والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم
النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه وسلم .
الخط نسخ جيد .

١٠١ ق ٢٤ س ١٨٥٥ × ١٣ م
الرقم ٥٨٩٦

خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي :

الجزء الأول .

تأليف سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشهير
بابن النحوي والمعروف بابن الملحق المتوفى سنة ٨٠٤ هـ .
وهو جيد تقريباً إلا أن الخط رديء .
أوله : ربنا آتتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشداً أحد الله
على الدوام وأشكره على توالي الإنعام .
آخره : أما إذا لم يكن بين الانصباء متوافق أو وافق بعضها فقط
فلا يملك الاختصار .

الخط لا ينطبق عليه اسم إلا أنه أقرب إلى الفارسي .

٢٣٠ ق ٣٣ س ١٧ × ٢٦ م
الرقم ٢٢٦٦ (٣٢٩ فقه شافعي)

الجزء الثاني منه :

جيد بوجه العموم .

أوله : باب هو باب الوصايا ، وهي جمع وصية مأخوذة من وصيت
الشيء وأصيه إذا وصلته .
آخره : وقوله لا غير هو مجرور عطفاً على قوله ولدها . هذا آخر ربع النكاح .
الخط نسخ .

١٦٦ ق الرقم ٢٢٦٧ (٣٣٠ فقه شافعي)

الجزء الثالث منه :

وهو جيد تقريبا . وفي آخر الجزء : أن الكتاب تم تأليفه سنة

٧٥٦ هـ .

أوله : باب هوايات الجنائيات وترجمته بالجنائيات أولى من ترجمته بالجراح .

آخره : فأما إن كانا معشرين ثبت الاستيلاد في كل نصف للمالكه وثبت الولاء بين عصبتها بالسوية .

الخط نسخ . وانتهى نسخه سنة ٧٦٣ هـ .

٢٠٣ ق الرقم ٢٢٦٨ (٣٣١ فقه شافعي)

درر التاج في إعراب مشكلات المنهاج :

تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .

وهي رسالة جيدة .

أولها : الحمد لله الذي شرف اللسان العربي ، ووصف به أعظم كتاب وأكرم نبي ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفصح الفصحى ، وعلى آله وأصحابه ما قصد إنسان الى علم ونحى .

آخرها : عن أبي جعفر قال : من فقه الرجل عرفانه اللحن . قال مؤلفه : ألفته سنة ٨٦٧ هـ والحمد لله رب العالمين .

الخط نسخ جيد .

٨١ ق ٢٤ س ١٨١٥ × ١٣ مم

الرقم ٥٨٩٦

الدر المنظم في الاسم الاعظم :

تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .
رسالة بصحيفتين ونصف .
أولها : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي له الأسماء والصفات
العليا والصلاة والسلام على سيدنا محمد الخصوص بالشفاعة العظمى .
آخرها : عن ابن عباس قال : آم : قسم أقسمه الله ، وهو من
أسماء الله تعالى .
الخط نسخ جيد .

[٢٣ - ٢٦] ٣٢ س ١٨١٥ × ١٣ سم

الرقم ٥٨٩٦

الدقائق على المنهاج :

تأليف محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
وهي رسالة صغيرة وفي حال حسنة .
أولها : الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .
قوله : سبحانه منسوب على أنه اسم واقع موقع المصدر .
آخرها : قول المنهاج ، والأصح بطلان الفاسد يحنون السيد وانغمائه ،
فلفظة إنغمائه زيادة له والله أعلم .
الخط نسخ . نسخت في المحرم سنة ١٢٥٢ هـ .

١٦ ق ٢١ س ٢٢٥٥ × ١٦ سم

الرقم ٢٣٩٢ (٤٩٨ فقه شافعي)

نسخة ثانية منه :

وهي مشكولة ويظهر أنها مقروءة .
أولها : الحمد لله الذي أطلع من أفق العلم شمساً ورفع مقدار أهل العلم الشريف .
آخرها : والاصح بطلان الفساد يجنون السيد وإغمائه . فلفظة إغمائه زيادة له والله أعلم .
الخط معتاد أقرب إلى النسخ .

١٢ ق ١٩ س ٢١ × ١٥٥٥ سم

الرقم ٨٤٤٣

نسخة ثالثة منه :

أولها : قوله في الحرر سبحانه منسوب على أنه امم واقع موقع المصدر .
آخرها : ولهذا لم يستعملها الحرر في غير هذا الموضع بخلاف غيره من المصنفين فانهم يستعملونها وهو رديء .
كتبت بالخط النسخ سنة ٨٢٦ هـ .

١٠ ق ٢٥ س ٢٠ × ١٦ سم

الرقم ٢٠١٧ (٨٠ فقه شافعي)

دلائل الأحكام الى معرفة جمل غوامض الأحكام :

تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي الأقفسي المتوفى سنة ٨٠٨ هـ .
ويظهر أن هذا الكتاب يبحث فقط فيما يقال له اليوم : الأحوال

الشخصية ، إذ لا يخرج عن موضوع الزواج وما يعرض له من مباحث وأحكام .

وهو مختلف الخطوط ، ويظهر أن الأصل كان ناقصاً ثم أتم بخطوط أخرى في وسطه وآخره .

أوله : الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا ، فجعله نسباً وصهراً وجعل الناس شعوباً وقبائل وعماثر وبطونا .

آخره : وكذلك ما أشبه هؤلاء من بقية الطوائف الخارجين عن الملة الحنيفية والمفارقين للجماعة الإسلامية لا يحل نكاح أحد منهم .

الخط يحملته نسخ جيد . نسخها محمد بن ناصر الدين في ١٠ جمادى الآخرة سنة ٩٠٠ هـ .

١٤٩ ق ١٥ س ١٨ × ١٣٥٥ سم

الرقم ٢٣٠٩ (٣٧٢ فقه شافعي)

دليل الناسك لأوضح المناسك :

تأليف السيد أحمد المؤيد بن نصوح .

النسخة حسنة ، وعلى هامشها مطالب المباحث .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله الذي جعل البيت الحرام ، مثابة للناس وأمنا .

آخرها : وهذا آخر ما يسره الله تعالى ، وبه منح .

الخط نسخ غير جيد . نسخت في ٢ شوال سنة ١٢٥٦ هـ .

٩٣ ق ١١ س ١٦٥٥ × ١١ سم

الرقم ٣٩٩٨

الديباج في توضيح المنهاج :

الجزء الثاني .

تأليف الشيخ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى

سنة ٧٩٤ هـ .

الجزء جيد عليه بعض التعليقات .

أوله : كتاب النكاح وفيه فصول : الأول في المقدمات ، وفيه فصول ،

الأول في حالة استحبابه .

آخره : قلت : يشبه أن يجيء فيه التفصيل السابق في النكاح بين

أن يقصد مجرد الاستمتاع أو حصول ولد ونحوه .

الخط نسخ . نسخها محمد بن إبراهيم بن محمد بن سعيد الشافعي سنة ٨٥٧ هـ .

٢٠٧ ق ٢٥ س ٢٧ × ١٨ سم

الرقم ٢٠٠٥ (٦٨ فقه شافعي)

الذريعة في الأعداد الواردة في الشريعة :

تأليف شهاب الله أبي الفضل محمد بن أحمد بن عماد بن يوسف بن

عبد الغني الأقفهسي المصري المتوفى سنة ٨٦٧ هـ .

النسخة حسنة ، كتبت رؤوس المسائل فيها باللون الأحمر .

أولها : الحمد لله ففتح أبواب القلوب المغفلة ، وما ذبح جواهر العقول

المفكرة المتأمل .

آخرها : وفي العارية الفاسدة يجب الضمان بخلاف الباطلة .

الخط نسخ واضح . نسخها أحمد بن علي بن أحمد سنة ٩١١ هـ .

١٢٧ ق ٣٣ س ٢٨,٥ × ١٧,٥ سم

الرقم ٥٦٣٦

الرافعي الكبير:

الجزء الثالث .

تأليف أبي القاسم عبد الكريم الرافعي القزويني المتوفى سنة ٦٢٣ هـ .

الجزء في حال حسنة ، وقد رمم بعض أطرافه .

أوله : كتاب الجنائز . المختصر : يستقبل به القبلة ويلقى على قفاه ،

وأخصاه إلى القبلة .

آخره : نعم لو ذكرها مجموعة في موضع واحد لاستفاد به اختصاراً

وكان الذهن أضبط لها .

الخط رديء وهو أقرب إلى الفارسي .

نسخت سنة ٧٤٣ هـ .

٢١٠ ق ٢٤ س ١٧ × ٢٥ سم

الرقم ٢٣٧٧ (٤٥٨ فقه شافعي)

الرسوم والمناسبات :

تأليف شهاب الدين أحمد بن اسماعيل بن أبي بكر بن عمر بن بريدة

الإبشيطي المتوفى سنة ٨٨٣ هـ .

وهي رسالة في التعريفات ، تحتوي على نظم ، وشرح للنظم ، كثيرة

الإصابة بالرطوبة .

أولها :

خذ تسع آيات الكلام موسى خمس من الاعراف لا تهوسا

آخرها : ولقد علمتم النشأة الأولى إلى غير ذلك فترتقي الأقسام إلى

فوق العشرين .

الخط أقرب إلى الفارسي .

٦٨ ق ٢٣ س ١٨ × ١٣ سم

الرقم ٦٨٣٠

رفع الالتباس عن وهم الوسواس :

تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد الغني
الأقفهسي المتوفى سنة ٨٠٨ هـ .

رسالة في المعفوات من النجاسات .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نذكر فيه شرح أبيات
من كتاب رفع الالتباس عن وهم الوسواس .

آخرها : وأما عند الاستواء أي وترجيح جانب الطهارة فتركه
وسواس نعوذ منه برب الناس .

الخط أقرب الى الفارسي . نسخت في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٠٠٥ هـ .

٣٣ ق ٢٤ س ٢١ × ١٥ سم

الرقم ٨١٤٨

رفع الصوت بذبح الموت :

تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .
رسالة في صفحة واحدة .

أولها : في الحديث إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار يؤتى
بالموت في صورة كبش أملح .

آخرها : والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسليماً دائماً سرمداً إلى يوم الدين أبد الآبدين .

الخط نسخ واضح .

[٢٣ - ٢٤] ق ٢٧ س ١٨ × ١٣ سم

الرقم ٥٨٩٦

رموز الكنوز :

الجزء الأول :

وهي منظومة كبيرة في الفقه على الرجز وهي نظيفة جيدة .
تأليف كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدمي
المتوفى سنة ٨٠٨ هـ .

أولها : الحمد لله العظيم ذي الكمال* والافتدار والجلال والجمال* .
آخرها : لأنه علقه على زمان* وليس صالحاً له كذا الضمان*
الخط أقرب إلى النسخ . والناسخ أحمد بن محمد .

٢٨٥ ق ٢٧ س ٢٧ × ١٧٥٥ مم
الرقم ٢٠٥٠ (١١٣ فقه شافعي)

الجزء الثاني :

الخط نفسه والناسخ ذاته .

أوله :

كتاب أحكام الفرائض التي خصت بنصف العلم أي في الميت
وآخره :

وحسبنا الله تعالى وكفى والحول والقوة لله الشفا
٢٣٦ ق الرقم ٢٠٥١ (١١٤ فقه شافعي)

روضة الحكم وزينة الأحكام :

تأليف أبي نصر شريح بن عبد الكريم بن أحمد الروياني المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .

كتاب في أصول القضاء في الإسلام وما يتعلق به .
أوله : الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين .
آخره : وميقات أهل المشرق والعراق ذات عرق ، وميقات العمرة لأهل مكة الجعرانة وأبعدها التنعيم ثم الحديبية وهو أولى الحل .
الخط معتاد . نسخ في العشر الأخير من ذي الحجة من شهر سنة ٦٤٤ هـ .
١٠٥ ق ٢١ س ٢٤ × ١٦ سم
الرقم ٢١٧٤ (٢٣٧ فقه شافعي)

روضة الطالبين :

الجزء الأول .

تأليف محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .

الجزء مغلف حسن الوضع ، مصاب بعض الشيء بآثار الرطوبة ناقص الآخر في الأصل ثم استدرك النقص وهو دقيق الخط .
أوله : قال الشيخ الإمام العلامة الرباني حجة العلماء وارث الأنبياء محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف .
آخرها : ولو وقف شيئاً ليشتري من غلته زيتاً أو غيره ليسرج في مسجد أو في غيره فحكمه في الصحة ما ذكرنا في النذر والله أعلم .
الخط نسخ .

١٤٧ ق ٣٧ س ٢٧ × ١٧٥ سم
الرقم ٤١٢٠

نسخة ثانية :

من الجزء الأول .
كتب الجزء بخط كبير مشكول غالبه .
أوله : الحمد لله ذي الجلال والإكرام والفضل والطول والمئن الجسام
الذي هدانا للإسلام .
آخره : والصواب ما قاله الخراسانيون أنه على الفور وستأتي المسألة
في كتاب الحج .
الخط نسخ قديم . نسخه محمد بن أحمد المعروف بابن البقار يوم
السبت في ٦ ذي الحجة سنة ٧٤٠ .
على النسخة مقابلة وتصحيح .

٢٨٧ ق ١٩ س ٢٨ × ١٧ مم
الرقم ٢١٤٤ (٢٠٧ فقه شافعي)

نسخة ثالثة منه :

وهو دقيق الخط جميله ورقه صقيل ، مقابل بأصل المؤلف ، والمقابل
له هو عبد الوهاب عمر الحسيني وعليه بعض التعليقات المفيدة .
أوله : الحمد لله ذي الجلال والاكرام والفضل والطول والمئن الجسام
الذي هدانا للإسلام وأسبغ علينا جزيل نعمه والطافه العظام .
آخره : وقول القائل ورث الميت عمه ابن خاله دون الجدة لأنها هي
الأم وبالله التوفيق .
الخط نسخ دقيق . نسخها عبد الكريم بن أبي بكر بن محمد سنة ٨٣٨ هـ .
٣٠٥ ق ٣٧ س ٢٧,٥ × ١٨,٥ مم
الرقم ٢١٥٢ (٢١٥ فقه شافعي)

نسخة رابعة منه :

نسخة متقنة مذهب أولها في صورة جميلة ، وحسبت الكتابة بخطوط على شكل مستطيل ، وأوائل الأبواب مذهبة أيضاً ، وأبرز ما أريد إبرازه باللون الأحمر والخط الجميل .

أولها : الحمد لله ذي الجلال والإكرام والفضل والطول والمثلن الجسام الذي هدانا للإسلام .

آخرها : قال لو علم به ولم يركبه بحال فلا سهم له . قال وعندي سهم له إذا كان يمكنه ركوبه ولم يحتج إليه .

الخط نسخ جميل قليل المثل . نسخه غيب الله بن معروق في ٢٥ رمضان المبارك سنة ٨٨٩ هـ .

٥١٨ ق ٢٥ س ٣٢ × ١٧ سم
الرقم ٢١٥٦ (٢١٩ فقه شافعي)

نسخة خامسة منه :

وهي نظيفة فيها بعض إصابات الأرضة .

أولها : الحمد لله ذي الجلال والاكرام والفضل والطول والمثلن الجسام الذي هدانا للإسلام وأسبغ علينا جزيل نعمه وألطفه العظام .

آخرها : ولوقوف شيئاً ليُشترى من غلته زيت أو غيره ليسرج في مسجد أو غيره فحكمه في الصحة ما ذكرناه في النذر والله أعلم .
الخط نسخ جيد واضح .

قابل هذا الجزء ونسخه وصححه من افتتاحه إلى ختاه أبو الفضائل عمر بن جبرئيل الباجي ليلة الأربعاء ٢٧ رجب سنة ٧٣٣ هـ .

٣٣١ ق ٢٥ س ٢٤ × ١٦ سم
الرقم ٢١٦٤ (٢٢٧ فقه شافعي)

ف (٨)

نسخة سادسة منه :

وهي مصابة بالكثير جداً من أذى الأرضة والرطوبة وقد رمت قليلاً .
أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . رب يسر وأعن بئنا وفضلك .
آخرها : وذكر أيضاً اختلاف في إخفاء أخذ الصدقة وإظهاره أيها
أفضل ، وفي كل فضيلة ومفسده .
الخط نسخ . والناسخ خليل بن فضل بن خليل .

٢٧٣ ق ٢١ س ١٦ × ٢٤ سم

الرقم ٨٥١٠

الجزء الثاني :

وهو ناقص الأول .

أوله : فإن صححنا صومها لغير المتمتع ، فذو الحجة كشوال أما
إذا اجتهد فوافق صيامه ما قبل رمضان فينظر .
آخره : ولو وقف شيئاً ليشتري من غلته زيت أو غيره ليسرج في
مسجد أو غيره فحكمه في الصحة ما ذكرناه .

الخط نسخ مشكول جميل . نسخه محمد بن معين سنة ٧٣٦ هـ .

٢٠٤ ص الرقم ٢١٤٥ (٢٠٨ فقه شافعي)

نسخة ثانية :

من الجزء الثاني .

كتب الجزء بخطوط مختلفة أكثرها جيد .

أوله : كتاب البيع .

آخره : الثامنة أجرت نفسها للارضاع هل عليها الفطر في رمضان ؟ .
الخط أغلبه من النسخ الجيد . نسخه عيسى بن سعيد بن أبي القاسم ،
نهار الأحد ٢١ ذي القعدة سنة ٧٣٩ هـ .

٢٦٠ ق ٢٥ س ٢٦ × ١٧,٥ سم
الرقم ٤١٢١

نسخة ثالثة منه :

الخط نسخ . لم ينسخه فاسخ واحد على الغالب ، لتفاوت الخط أحيانا .
أولها : كتاب الصيام . يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين .
أو رؤية هلاله .

آخرها : ولو رهن عبيدين وسلم أحدهما فمات في يد المرتن وامتنع
الراهن من تسليم الآخر ، أو اقتبض أحدهما وحدث به عيب في يده
وامتنع الراهن من تسليم الآخر لم يكن له خيار في فسخ البيع لأنه
لا يمكنه رده على حاله والله أعلم .

٣٠٩ ق ٢١ س ٢٠,٥ × ١٨ سم
الرقم ٢١٥٣ (٢١٦ فقه شافعي)

نسخة رابعة منه :

الخط نسخ .

أولها : كتاب الحج . لا يجب الحج بأصل الشرع إلا مرة واحدة
وقد تجب زيارة لعارض كالنذر .

آخرها : فصل : من قال أنا وكيل في بيع أو نكاح ، وصدقه من
يعامله صح العقد .

٣٠٤ ق ٢٥ س ٢٥ × ١٨ سم
الرقم ٢١٥٧ (٢٢٠ فقه شافعي)

نسخة خامسة منه :

أول الجزء : كتاب البيع . باب ما يصح به البيع . البيع : مقابلة مال بمال أو نحوه . ويعتبر في صحته ثلاثة أمور : الأول الصيغة : وهي الإيجاب من جهة البائع كقوله بعثك أو ملكتك .

آخره : وقول القائل ورث الميت عمه ابن خاله دون الجدة لأنها هي الأم وبالله التوفيق .

تملكه أحمد الموصلي سنة ٩٤٨ هـ .

ثم تملكه محمد بن أحمد الموصلي ٩٥٧ هـ .

٣٢٩ ق ٢٥ س ٢٤ × ١٦ سم

الرقم ٢١٦٥ (٢٢٨ فقه شافعي)

نسخة سادسة منه :

أول الجزء : كتاب البيع : باب ما يصح به البيع . البيع : مقابلة مال بمال أو نحوه ويعتبر في صحته ثلاثة أمور .

آخره : فالمعير بالخيار ، إن شاء غرم المستعير وإن شاء غرم الزوجة أو الولد فإن غرم المستعير رجع عليها . وإن غرمها لم يرجع على المستعير .

الخط نسخ جميل مشكول . نسخه محمد بن معين في ١٢ جمادى الآخرة

سنة ٧٣٦ هـ .

٣٥٦ ق الرقم ٢١٤٦ (٢٠٩ فقه شافعي)

الجزء الثالث :

وهو يختلف عن الأجزاء السابقة بخطه ، وهو مغلف وكثير التعليقات .
أوله : كتاب الغصب . للأصحاب رحمهم الله عبارات في معنى الغصب ،
إحداها أخذ مال الغير على جهة التعدي .
آخره : قلت : عجب قول الإمام الرافعي رحمه الله فيما إذا أقت
بولد لزم محتمل انها المصدقة .
الخط إلى النسخ أقرب ، والجزء ذو خطين مختلفين .

٢٥٠ ق ٣١ س ١٧,٥ × ٢٥,٥ سم

الرقم ٤١٢٢

نسخة ثانية من الجزء الثالث :

أول الجزء : كتاب الوصايا ، يقال أوصيت لفلان بكذا ووصيت
وأوصيت اليه إذا جعلته وصيا .
آخره : قال المتولي : ويكره أيضاً ترك عمارة الدار إلى أن تخرب ،
ولا يكره عمارات الدور وسائر العقار للحاجة ، والأولى ترك الزيادة وربما
قل تكره الزيادة .
تملكه يوسف بن السيد حسين .

وتملكه أيضاً محمد بن علي بن محمد الخراساني سنة ٧٣٣ هـ .

٣٦٠ ق الرقم ٢١٦٦ (٢٢٩ فقه شافعي)

نسخة ثالثة منه :

أوله : كتاب الغصب . للأصحاب رحمهم الله عبارات في معنى الغصب .
إحداها أنه أخذ مال الغير على جهة التعدي .

آخره : وإذا لم يحصل العتق فهل تقضى ديون الموصى له منها أم تسلم للورثة ؟ فيه الوجهان السابقان أيضاً وبالله التوفيق .
الخط نسخ جميل ومشكول أكثره . ورأس الباب أو الفصل أو التقسيم باللون الأحمر .

نسخه محمد بن معين بن عبد الله ، يوم الخميس ١٠ شوال سنة ٧٣٦ هـ .
٣١٧ ق ١٩ س ٢٥,٥ × ١٦,٥ سم
الرقم ٢١٤٧ (٢١٠ فقه شافعي)

نسخة رابعة منه :

الجزء أقرب الى البلى وهو ناقص الآخر .
أوله : كتاب النكاح فيه أبواب : الأول في خصائص رسول الله ﷺ في النكاح وغيره .
آخره : وهل لها حق الحضانة في ولدها من السيد ؟ وجهات ، الصحيح لاحضانة لها لنقصها .

١٩٠ ق ٢٧ س ٢٥ × ١٨ سم
الرقم ٢١٥٨ (٢٢١ فقه شافعي)

نسخة خامسة منه :

هذا الجزء مقابل على أصل مقابل على أصل المصنف .
أوله : كتاب الاقرار : هو إخبار عن حق سابق ، وفيه أربعة أبواب : الأول في أركانه وهي أربعة الخ . .
آخره : ولو علم به ولم يركبه بحال فلا سهم له ، قال وعندى يسهم له ، اذا كان يمكنه ركوبه ولم يحتج إليه .
الخط نسخ .

٣٠٣ ق ٢٥ س ٢٥,٥ × ١٨ سم
الرقم ٢١٦١ (٢٢٤ فقه شافعي)

الجزء الرابع :

وهو قديم مغلف ، حسن الحال مرمم فيه بعض آثار الرطوبة .
أوله : كتاب () (١) فيه أربعة أبواب : الأول في خصائص
رسول الله ﷺ .
آخره : فالحاصل انه لا يسقط حد القذف وحد الزنا إلا في أربع
مسائل . والمراد السقوط بحكم الشرع .
الخط نسخ واضح .

٢٣٧ ق ٢٦ س ٢٥٠,٥ × ١٧٥٥ سم
الرقم ٤١٢٣

نسخة ثانية من الجزء الرابع :

ميز هذا الجزء بكتابة رؤوس الأبواب باللون الأحمر .
أوله : كتاب الصداق : هو اسم للمال الواجب للمرأة على
الرجل بالنكاح أو الوطء . وله أسماء الصداق والصدقة والمهر والأجر
والعقر والعليقة .
آخره : ولو دخل الكفار دار الإسلام فرمى إلى صفهم فأصاب مسلماً
فهو كما لو رمى إلى صفهم في دار الحرب .
الخط أقرب إلى الفارسي .

٢٢٩ ق ٢٣ س ١٨ × ٢٦ سم
الرقم ٢١٥٩ (٢٢٢ فقه شافعي)

نسخة ثالثة منه :

أصيب هذا الجزء بالأرضة من أوله إلى آخره ونالت من الكلام فذهبت
بعضه ، وكتبت رؤوس الأبواب بالثلث .
أوله : كتاب الشفعة ، فيه ثلاثة أبواب : الأول فيما تثبت به الشفعة ،
وله ثلاثة أركان : الأول المأخوذ ، وله ثلاثة شروط .
آخره : ولو علم به ولم يركبه بحال فلا سهم له قال وعندى يسهم له
إذا كان يمكنه ركوبه ولم يحتج إليه .
تملكه محمود بن سليمان داود .

٢٥٣ ق ٢٣ س ٢٦,٥ × ١٨ مم
الرقم ٢١٦٣ (٢٢٦ فقه شافعي)

نسخة رابعة منه :

أوله : كتاب الجنائيات وهي القتل والقطع والجرح الذي لا يزهدق
ولا يبين وقتل : قتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر .
آخره : وقد رأيت ختم هذا الكتاب بما ختم به الإمام أبو عبد الله
محمد بن اسماعيل البخاري صحيحه ان رسول الله ﷺ قال : كلمتان
حبیبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله
وبحمده سبحان الله العظيم .

انتهى النسخ ٢٩ جمادى الآخرة سنة ٦٨٤ هـ ،
تملكه يوسف بن حسين وأحمد بن أحمد الموصلي سنة ٩٥٧ هـ .
٣٣٣ ق الرقم ٢١٦٧ (٥٢ فقه شافعي)

نسخة خامسة منه :

هذا الجزء نالت منه الأرضة بعض الشيء .
أوله : كتاب الديات : فيه ستة أبواب الأول : في دية النفس .
آخره : قال الأصحاب رحمهم الله : ولا يتصور اجتماع هذه الأحكام
ووجوب الحد الأدنى إلا في هذه الصورة على حد القولين .
الخط نسخ وفارمي . نسخه أحمد بن إدريس بن علي الغزي في ربيع الأول
من سنة ٧٧٤ هـ .

٣٨٩ ق ٢٥ س ٢٧,٥ × ١٨ سم
الرقم ٢١٦٢ (٢٢٥ فقه شافعي)

الجزء الخامس :

هذا الجزء أصيب قليلا بالأرضة في أوله وآخره، وميزت أبوابه باللون الأحمر .
بدىء هذا الجزء بالخط الفارمي وأتم بالخط النسخ .
أوله : كتاب حد القذف : القذف من الكبائر ، ويتعلق به الحد
بالنص والاجماع .

آخره : وقد رأيت ختم الكتاب بما ختم به الإمام أبو عبد الله محمد
ابن اسماعيل البخاري صحيحه ان رسول الله ﷺ قال كلمتان حبيبتان
إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان : سبحان الله وبحمده
سبحان الله العظيم .

قال مختصره : فرغت منه يوم الأحد ١٥ شهر ربيع الأول سنة ٦٦٩ هـ .

٣٠٨ ق ٢٥ س ٢٦ × ١٨,٥ سم
الرقم ٢١٦٠ (٢٢٣ فقه شافعي)

نسخة ثانية من الجزء الخامس :

على هذه النسخة مقابلتان : الأولى مقابلة على نسخة مقابلة على نسخة المؤلف ، ولكن إلى كتاب الجنائيات . والثانية تامة على أصل مصنفه .
أوله : كتاب العدد والاستبراء . فيه أبواب : الأول في عدة الطلاق ، ومائر أنواع الفرقة الواقعة في الحياة .
آخره : وانه لو ألقى نخامته في الحمام فزلق بها حر أو عبد وأنكر لزمه الضمان ان ألقاها على المر .
الخط نسخ .

٢٧٤ ق ٢٥ س الرقم ٢١٥٤ (٢١٧ فقه شافعي)

نسخة ثالثة منه :

الخط نسخ جميل وأكثره مشكول ، وأشير إلى الأبواب والفصول باللون الأحمر ، وهذا الجزء ناقص الآخر ، ومهترى ومصاب بالרטوبة .
أوله : الباب الثاني في أحكام الوصية الصحيحة . إذا جمعت الوصية شروط صحتها صحت .
آخره : الطرف الرابع في الظلم والقضاء ، فيه مسائل ، احداها تحته ثلاث نسوة .

٣٠٩ ق الرقم ٢١٤٨ (٢١١ فقه شافعي)

الجزء السادس منه :

الخط نسخ جميل مشكول أكثره ، وهذا الجزء مصاب أوله ومن طرفه الأسفل بالأرضة .

أوله : كتاب الخلع : هو الفرفة بموض يأخذه الزوج . وأصل الخلع
مجمع على جوازه .

آخره : قال المتولى : ويكره أيضاً ترك عمارة الدار التي تخرب ولا يكره
عمارات الدور وسائر العقار للمحاجة . والأولى ترك الزيادة ، وربما قيل تكره الزيادة .
٣١٦ ق الرقم ٢١٤٩ (٢١٢ فقه شافعي)

الجزء السابع منه :

هذا الجزء مصاب بطرفه الأسفل بقرض الأرضة .
أوله : كتاب الجنائيات : وهي القتل والقطع والجرح الذي لا يزهرق
ولا يبين . قتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر .
آخره : وفي إقامة حد السرقة والزنا على المعاهد وانتقاض عهده بالسرقة
خلاف سبق في آخر الباب الأول من كتاب السرقة .
الخط نسخ جميل . نسخه محمد بن معين يوم الخميس ١٦ رمضان سنة ٨٧٤ .
٢٩٩ ق الرقم ٢١٥٠ (٢١٣ فقه شافعي)

الجزء الثامن منه :

مصاب أوله بالبلبل والأرضة .
أوله : الطرف الثاني في العفو الصحيح والفاسد وألفاظه وفيه مسائل .
آخره : قال ابن كح (؟) عادة الرماة الاستئذان حتى ان من رمى
بلا استئذان لا يحسب ما رماه أصاب أم أخطأ ويجب اتباع عرفهم فيه .
الخط نسخ . وقد تم نسخه في ٨ رجب سنة ٧٥٩ هـ .

٢٢٧ ق ٢١ من ٢٥,٥ × ١٦,٥ سم

الرقم ٢١٥٥ (٢١٨ فقه شافعي)

نسخة ثانية من الجزء الثامن :

ولعله الجزء التاسع .

وهو مصاب بالقليل من آثار الرطوبة في آخره .

والخط يختلف قليلا عن الأجزاء السابقة .

أوله : كتاب السبق والرمي وهو المناضلة ، والمسابقة والمناصلة جائزتان بل سفتان إذا قصد بها التأهب للجهاد .

آخره : وقد رأيت ختم الكتاب بما ختم به الامام أبو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رضي الله عنه في صحيحه ان رسول الله ﷺ قال : كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبجمده ، سبحان الله العظيم .

الخط نسخ . نسخه محمد بن أحمد بن محمد السنباطي المعروف بابن النفار سنة ٧٤٠ هـ .

٣٤٣ ق الرقم ٢١٥١ (٢١٤ فقه شافعي)

الروض التزيه في نظم التنبيه :

ليس في النسخة إشارة إلى المؤلف .

وهي ناقصة الأول ، كتبت رؤوس أبوابها باللون الأحمر .

أولها :

وحيث يؤم القومَ شخص وكلهم له كارهون أكره فيه تنقلا

آخرها :

وأفضل تسليم على آل بيته وأصحابه والتابعين ومن تلا

خطها نسخ . نسخها حسن بن سليمان الهلالي في ١٧ شهر محرم سنة ٨٤٠ هـ .
وعلى النسخة مقابلة .

٢٠٤ ق ١٥ س ٢٢ × ١٦ سم
الرقم ٢١٤٢ (٢٠٥ فقه شافعي)

زبد العلوم ، ومختصر مصباح الهداية :

تأليف علي بن عطية بن الحسن بن محمد الهيتي الحموي الملقب بعلوان
المتوفى سنة ٩٣٦ هـ .

وهي رسالة صغيرة في الفقه ، في حال حسنة ، عليها كثير من التعليقات .
أول النسخة : رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة
من لساني ، يفقهوا قولي .

آخرها : الرابعة : انقطاع ماء الأرض المستأجرة للزراعة ونحوها يثبت
له الخيار في المدة المستقلة فان بادر المالك إلى تدارك ذلك في الصور
المتقدمة انقطع الخيار .

نسخها يوسف بن محمد التركاني يوم السبت غرة شهر ربيع الثاني من
سنة ١٠٨٢ هـ .

٧١ ق ١٨ س ٢٠ × ١٥ سم
الرقم ٢٢٨٠ (٣٤٣ فقه شافعي)

الزهر الباسم فيما يزوج فيه الحاكم :

تأليف جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .
وهي رسالة صغيرة ، شرح فيها المؤلف نظماً لسراج الدين البلقيني
جمع فيها الصور التي يزوج فيها الحاكم .

أولها : أما بعد حمد الله على توفيقه ، والصلاة والسلام على محمد وآله
وصحبه وصديقه .

آخرها : العشرون : التي علق عتقها بصفة يقطع بوجودها وأسامت فلا
تباع لمصلحة انتظار العتق .
الخط نسخ جيد .

٤١ ق ٢٤ س ١٨,٥ × ١٣ سم
الرقم ٥٨٩٦

زهر العريش في تحريم الحشيش :

تأليف شيخ الإسلام محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى
سنة ٧٩٤ هـ .

وهي منظومة ذكر فيها مؤلفها تاريخ ظهورها وأسمائها ومضارها وأحكامها .
أولها : أحمد ذا الجلال والاكرام مميّز الحلال والحرام
آخرها : وتابعيهم ليوم الدين والله حسيي أبداً وعوني
الخط نسخ جيد .

١٦٥ ق ١٩ س ١٨,٥ × ١٣ سم
الرقم ٥٨٩٦

السراج الوهاج في نكت المنهاج :

الجزء الأول .

تأليف شهاب الدين أحمد بن محمد الشهير بابن النقيب المتوفى سنة ١٠٥٦ هـ .
وهو جيد .

أوله : الحمد لله الذي رفع السماء وجعل منها سراجاً وهاباً ووضع الأرض وسلك لنا منها سبلاً فجاجاً .

آخره : وصحح النووي هنا عدم البطلان وبه جزم البغوي .
الخط نسخ .

٢٢٤ ق ٢٥ س ٢٨ × ١٨٥٥ سم

الرقم ٢٠١٦ (٧٩ فقه شافعي)

الجزء الثاني :

وهو ناقص الآخر ، وبالجملة فهو حسن .

أوله : كتاب القراض ، لغة أهل الحجاز ، وأصله القطع ، لأنه اقتطع قطعة من ماله ، أو من ربحه ، والمضاربة لغة أهل العراق .
آخره : قال الشيخ أبو الفرج يحلف على الجميع لا على حصته فقط ولذلك لو حلف الجميع فيحلف كل منهم على الجميع .
الخط نسخ جيد .

٢٦٩ ق ٢٥ س ٢٧٥ × ١٨ سم

الرقم ٢٣٦٠ (٤٢٦ فقه شافعي)

شرح الإرشاد :

الجزء الثالث .

هكذا كتب عليه وهو يختلف عن الجزء الثالث من نفس المخطوطة .

تأليف محمد بن عبد المنعم بن محمد بن محمد بن عبد المنعم الجوجري
المتوفى سنة ٨٨٩ هـ .

الجزء ناقص ، الأول وهو أقرب إلى الجودة ، فيه القليل من أثر الرطوبة .
أوله : باب في الغصب : وهو في اللغة أخذ الشيء ظلماً . قاله الجوهري .
يدخل فيه المأخوذ بسرقة أو محاربة واختلاس .
آخره : وذلك إذا كان الموجودون محصورين فإن لم يكونوا محصورين
فاعتبار الأقرب بوقت الغنمية لا وقت الوجوب كما يستغربه كلام الأصحاب .
الخط أقرب إلى الفارسي .

٢٣٦ ق ٣١ م ٢٦,٥ × ١٧,٥ سم

الرقم ٢٣٨٣ (٤٦٤ فقه شافعي)

نسخة ثانية من الجزء الثالث :

وهو مصاب بشيء من العفونة بصفحاته الأول .
أوله : باب الفرائض . أي مسائل قسمة الموارث جمع فريضة بمعنى
مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة .
آخره : وعلى مالك نحل أن يبقى لها في الكوارة من العسل قدر
حاجتها إن لم يكفها غيره .
الخط أقرب إلى النسخ .

٢٣٦ ق ٣٣ م ٢٧,٥ × ١٨ سم

الرقم ٢٣٨٥ (٤٦٦ فقه شافعي)

الجزء الرابع :

وهو جيد عليه القليل من التعليق .
أوله : باب في النكاح وهو لغة الضم ، واصطلاحاً حقيقة العقد وإطلاقه
على الوطء مجاز . وقيل عكسه .
آخره : ثامنها ان قول الارشاد : ويحبر أمتة على إرضاع أحسن من قول
الحاوي ويحبر مستولده بارضاع لأن أجبر تتعدى بعلى ولا تتعدى بالباء .
الخط أقرب إلى النسخ . وفرغ من نسخه سنة ٨٧٥ هـ .

٢٥٢ ق ٢٧ س ٢٧٥٠ × ١٨ سم
الرقم ٢٣٨٤ (٤٦٥ فقه شافعي)

شرح الارشاد واسمه في الأصل «الإمداد في شرح الارشاد» :

الجزء الأول .
تأليف أحمد بن محمد بن علي بن حجر المتوفى سنة ٩٧٤ هـ .
وهو يبدو عليه أثر القدم ، وقد أصابته الأرضة بعض الشيء .
أوله : الحمد لله الذي اختص من لجأ اليه بمزايا إمداده وحقق لمن
خضع بين يديه غاية إرشاده .
آخره : وسميت بأيام التشريق ، لإشراق ليلها ونهارها بنور القمر والشمس .
الخط نسخ غير جيد .

٣٢٠ ق ٢٣ س ٢٧٥٠ × ١٨ سم
الرقم ٢٣٨١ (٤٦٢ فقه شافعي)
ف (٩)

الجزء الرابع :

وهو ناقص الأول عليه أثر القدم .

أوله : وأثم عالم بوجود الحبل والمراد به من غلب على ظنه ذلك
بمخيلة من الامام والولي والجلاد .

آخره : ولو حكم قاض بصحة بيع المستولدة من غير نفسها نقض
حكمه لمخالفته الإجماع .

الخط نسخ غير جيد .

٤٥١ ق ٣٣ س الرقم ٢٣٨٢ (٤٦٣ فقه شافعي)

شرح الأنوار :

الأنوار للأردبيلي . والشارح محمد بن رضي الدين الدواني الشيرازي .
النسخة متقنة بالوضع والخط ولا تخلو من بعض الإصابات
في الرطوبة .

أولها : الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .
آخرها : وحكى ذلك عن نصه في الأم ، ووجه رأيه ، كأن
يملك نصفها فقد أولدها وشككنا في أن إقبال شريكه هل يسرى الى
نصيبه ؟ والأصل عدمه .

الخط نسخ جميل . انتهى النسخ أوائل شهر ربيع الثاني سنة ٨٩٥ هـ .

٣٥٠ ق ٢٧ س ٢٢,٥ × ١٢,٥ سم

الرقم ٢٢١٢ (٢٧٥ فقه شافعي)

شرح البهجة الوردية « المسحى : البهجة المرضية » :
الجزء الأول .

تأليف أبي زرعة أحمد بن شيخ الإسلام أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم
ابن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ .

الجزء جيد ، ولا يخلو من بضع ورقات تغير لونها من طول اللبث .
أوله : قال الشيخ الإمام العالم العامل شيخ الإسلام بقية المجتهدين الأعلام .
آخره : والتصريح بكون القتل قبل الإقرار ، ويكون المنقول عبداً
من زيادة النظم وهو داخل في عموم عبارة الحاوي .
الخط نسخ جيد . نسخه حسن بن محمد سنة ٨٧٧ هـ .

٢٨٦ ق ٢٥ س ٢٨ × ١٨١٥ مم
الرقم ٢٢٥٣ (٣١٦ فقه شافعي)

نسخة ثانية :

وهي جيدة كثيرة التعليقات مشكولة . ويظهر انها قرئت بإتقان .
فيها بعض آثار الرطوبة والأرضة .

أولها : قال الشيخ الإمام ، البحر العلامة ذو الشرف والفضر ،
سالك محبة الإنصاف ، جامع جميل الأوصاف شيخ الإسلام ، عمده المتفنين
من الأئمة الأعلام ،

آخرها : ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً فيما يخص الميت الثاني
من المسألة الأولى أو في وفق سهامه .

الخط نسخ جيد . نسخها يوسف بن محمد بن أحمد بن الصيداوي في
١١ رجب الفرد سنة ٧٠٨ هـ .

٣٣٣ ق ٢١ س ٢٦,٥ × ١٨ مم
الرقم ٢٢٥٤ (٣٢٧ فقه شافعي)

نسخة ثالثة :

الجزء الأول .

في أوله بعض آثار الرطوبة والأرضة .

أوله : قال الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام علم الأئمة الأعلام
سلطان المحدثين .

آخرها : ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً فيما يخص الميت الثاني
من المسألة الأولى أو في وفق سهامه .

الخط أقرب إلى النسخ . نسخت في ١٦ ذي القعدة سنة ٨٦٧ هـ .

٢٩٧ ق ٢٥ س ٢٧,٥ × ١٨ مم

الرقم ٢٢٥٦ (٣١٩ فقه شافعي)

الجزء الثاني :

فيه آثار من البلل في أوائله ، وسائر له لا يزال في ثوب الجدة والرواء .
أوله :

الحرة التكليف أهل التوصية لجهة عمت وليست معصية

آخره :

والآل والصحب بهذا أختم نظمي والله تعالى أعلم

الخط نسخ واضح .

فرغ من النسخ الحسن بن يوسف بن الحسن العراقي نهار الاثنين ١٥

ربيع الآخر سنة ٨٧٦ هـ .

٣٠٥ ق ٢٥ س ٢٧,٥ × ١٨ مم

الرقم ٢٢٥٧ (٢٢٠ فقه شافعي)

نسخة ثانية من الجزء الثاني :

في الجزء مختلف الورق والخطوط من أسمر قديم غير مصقول إلى أبيض مصقول .

أوله : باب الوصايا :

الحرية التكليف أهل التوصية لجهة عمت وليست معصية
آخره : قال المصنف رحمه الله ونفعنا بعلمه في الدارين وبتمام هذه
المسألة تمت البهجة الوردية وشرحها المسمى بالبهجة المرضية .
الخطوط منها النسخ الجيد القديم ومنها الفارسي غير القديم .
نسخه علي بن حسن بن عبد الكريم سنة ٨٦٤ هـ .

٢٢٤ ق ٣١ س ٢٦٥٥ × ١٧٥٥ مم

الرقم ٢٢٥٥ (٣١٨ فقه شافعي)

حاشية الشيخ علي الشبرا ملسي على شرح المنهاج للشيخ أحمد الرملي :

تأليف الشيخ علي بن علي الشبرا ملسي المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ .
أولها : الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليماً كثيراً .
آخرها : ولو نزع أمة بحجة ثم أحبلها ثم أكذب نفسه لم يقبل قوله
إلى آخره .

الخط نسخ دقيق واضح . نسخه فضل بن علي بن علي سنة ١١٤٠ هـ .

٥٨٧ ق ٤١ س ٢١ × ٣٢ مم

الرقم ٢٠٤٩ (١١٢ فقه شافعي)

حاشية المدابغى على التحرير للخطيب :

تأليف حسن بن علي بن أحمد المنظاري الشافعي الأزهرى الشهير بالمدابغى
المتوفى سنة ١١٧٠ هـ .

وهي جيدة تقريبا .

أولها : الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين . أما بعد فهذه حواش على التحرير وشرحه .
آخرها :

شروط الاسلام بلا اشتباه عقل بلوغ عدم الإكراه
الخط معتاد أقرب إلى الفارسي . نسخها محمد بن عبد الله بن حسن
ابن علي الشهير بأبي جناب سنة ١١٩٥ هـ .

٦٣٤ ق ٢٩ س ٢٢,٥ × ١٦ سم

الرقم ٢٣٧٣ (٤٥٤ فقه شافعي)

شرح التحرير :

المتن لشيخ الاسلام زكريا الأنصاري . والشرح للشيخ عبد الرؤوف
المنائي الحدادي المتوفى سنة ١٠٣١ هـ .

ميز المتن عن الشرح باللون الأحمر ، والنسخة مصابة بالبلل .

أوله : الحمد لله الذي من بتيسير تحبير تحرير تنقيح الشريعة الشريفة
الفاخرة حتى أشرقت على الخافقين أنوار جواهرها الباهرة .

آخره : فان قلنا يحزىء فالقياس كما قاله الزركشي اعتبار سن الأم
لأنها لم تأت به على شكل الأب والله أعلم .
الخط أقرب إلى الفارسي .

٢٣٤ ق ٢٥ س ٢١ × ١٥ سم

الرقم ٢١٩٣ (٢٥٦ فقه شافعي)

نسخة ثانية منه :

وهي ناقصة الأول فيها آثار البلل والرطوبة ميز المتن فيها
باللون الأحمر .

أولها : وطلب الماء ونقل التراب فيه أي في الوقت فيها وهذه
الأربعة من زيادتي .

آخرها : وولد المرتد ان انعقد في الردة وأبواه مرتدان فمرتد تبعاً
لها وإلا بأن انعقد قبل الردة أو فيها وأحد أصوله مسلم فمسلم تبعاً
والاسلام يعلم ولا يعلم عليه .

الخط نسخ . تم نسخها سنة ١١٠٠ هـ .

١٨٨ ق ٢١ س ٢٠١٥ × ١٥٠ سم

الرقم ٢١٩٤ (٢٥٧ فقه شافعي)

شرح التنبيه :

الجزء الأول .

تأليف مجد الدين أبي بكر بن اسماعيل السنكلوني المتوفى سنة ٧٤٠ هـ .

أوله : الحمد لله المنقذ بالعلم من الضلالة ، والكاشف به ظلم الغي والجهالة .

آخره : وقال الشيخ أبو حامد ان لم تشد الحرقه فلا فدية

وإلا فالقولان .

الخط أقرب إلى الفارسي .

٢٣٦ ق ٢٣ س ٢٤ × ١٧ سم

الرقم ٢١٢٣ (١٨٦ فقه شافعي)

الجزء الثاني منه :

وهو مصاب بآثار العفونة والرطوبة والأرضة .
كتب بخطوط مختلفة، وهي جميعاً أقرب إلى الفسخ . ويميز المتن باللون الأحمر .
أوله : باب دخول مكة ، لم يبوب عليه في المحرر ، بل جعله فصلاً
وبوب في التنبيه بباب صفة الحج .
آخره : وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذه من النار للاتباع
كما رواه الدارقطني والبيهقي .

٢٢١ ق ٢٦ س ٢٧٥ × ١٨٥ سم
الرقم ٢١٣١ (١٩٤ فقه شافعي)

شرح التنبيه :

الجزء الثاني .

تأليف أبي الفضل شرف الدين أحمد بن موسى بن يونس الإربلي
المتوفى سنة ٦٢٢ هـ .
في الجزء الكثير من آثار الرطوبة والعفن والأرضة . ولم يذهب من
كلامه بسبب ذلك إلا القليل .
أوله : كتاب الزكاة . الزكاة في اللغة النمو والبركة والمدح . يقال :
زكا الزرع إذا نما ، وزكت النفقة إذا بورك فيها .
آخره : وحكا الجيلي في المسألة الأولى وجهاً أنه لا يلزمه . وأشار إليه الامام .
الخط فارسي في أوله ، نسخ في آخره .
نسخ نهار الخميس في ١٥ ربيع الآخر سنة ٨١٤ هـ .
على الجزء مقابلة .

٢٢٠ ق ٢٧ س ٢٧٥ × ١٨٥ سم
الرقم ٢١٤١ (٢٠٤ فقه شافعي)

نسخة ثانية من الجزء الثاني :

هكذا كتب عليه وهو يختلف عن الجزء الثاني الذي قبله في البدء والختام .

الجزء جيد والخط نسخ لا بأس به .

أوله : قال رحمه الله : الرهن في اللغة الثبوت ، ومنه الحالة الراهنة ، وقيل الاحتباس .

آخره : أقول : لها الفسخ على القول الثاني لتضررها كزوجة الحر .
نظر في هذا الجزء محمد بن علي بن عبد الله . . في نسب أبي بكر الصديق .

٢٧٩ ق ٢٣ س ٢٨ × ٢٠ سم

الرقم ٢١٢٨ (١٩١ فقه شافعي)

نسخة ثالثة من الجزء الثاني :

هكذا كتب عليه ، وهو يختلف في أوله وآخره عن سابقه .

الجزء تظهر عليه آثار القدم وقد أصيب بالرطوبة والأرضة .

أوله : باب العتق . أصل العتق عندي مأخوذ من قولهم عتق الفرس إذا سبق ونجا .

آخره : وإن كان لرجل أمة ما وولد منها ولم يبين بأي سبب صارت الأمة أم ولد .

الخط نسخ . ونسخ الجزء سنة ٦٣٦ هـ .

٢٣٠ ق ٢٢ س ٢٢ × ١٥ سم

الرقم ٩٠٢١

الجزء الثالث منه :

ورقه مختلف الألوان ، فبعضه أحمر داكن والبعض أسمر والبعض أبيض .
أوله : قال باب القراض : أقول : القراض والمضاربة : ان يدفع
مالاً لغيره ليتجر فيه والربح مشترك .
آخره : أما اذا كان مرتداً ففي تكفيره بلاطعام والعنق قولان
والله أعلم .

الخط نسخ كبير ويختلف عن الأجزاء قبله . نسخ سنة ٧٦٥ هـ .
٢٨٤ ق ٢١ س الرقم ٢١٢٧ (١٩٠ فقه شافعي)

نسخة ثانية من الجزء الثالث :

هكذا كتب عليه وهو يختلف عن الجزء الثالث الذي قبله .
وهو جيد ورقه صقيل .
أوله : باب الهبة ، أقول : الهبة والهدية وصدقة التطوع تمليك
المال بغير عوض .
آخره : وإن كان له عند عدم الأبوين بنت كان لها حضانتها ، قاله
القاضي بن كج (؟) والله أعلم .
الخط نسخ واضح .

٢١١ ق ٢٥ س الرقم ٢١٢٩ (١٩٢ فقه شافعي)

الجزء الرابع منه :

يختلف هذا الجزء عن الذي قبله بالخط والورق وهو مصاب بعفونات
ورطوبات كثيرة وخصوصاً بالنصف الأول .

أوله : قال كتاب الرجعة . أقول الرجعة بفتح الراء وكسرهما المرة
من الرجوع وهي في الشرع عبارة عن الرد إلى النكاح بعد الطلاق .
آخره : ولو قال هذا ولدي منها علقت به في ملكي فلا خلاف في
ثبوت الاستيلاد والله أعلم .
الخط أقرب إلى الفارسي .

٢٧٤ ق ٢٥ س ٢٨,٥ × ١٨ سم
الرقم ٢١٣٠ (١٩٣ فقه شافعي)

شرح التنبيه . وكتب على ظهر المجلدة : هادي النبیه في

تدريس التنبيه :

الجزء الأول .

تأليف سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المشهور
بإبن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ .

أوله : الحمد لله على النعماء ، وأشكره على توالي الألا ، وأصلي وأسلم
على أشرف خلقه محمد مبلغ الأنبا .

آخره : واعلم ان الشيخ رحمه الله ذكر المقاصد من الفرائض ، وأهم
أشياء لو تعرضنا لها طال الشرح .

الخط أقرب إلى الفارسي . نسخه خليل بن الحاج موسى الداموني
الصيداوي سنة ٨٥٤ هـ .

٢٦٤ ق ٢١ س ٢٦,٥ × ١٨ سم
الرقم ٢١٣٤ (١٩٧ فقه شافعي)

نسخة ثانية من الجزء الأول :

وهو جيد ، عليه بعض التعليقات ، وكتبت أوائل الأبواب باللون الأحمر .
أوله : الحمد لله على النعماء ، وأشكره على توالي الألاء ، وأصلي وأسلم
على أشرف خلقه محمد مبلغ الأنبا .
آخره : واعلم ان الشيخ رحمه الله ذكر المقاصد من الفرائض ، وأهم
أشياء لو تعرضنا لها طال الشرح .
الخط معتاد .

٢١١ ق ٢٣ س ١٨ × ٢٧ سم
الرقم ٢١٢١ (١٨٤ فقه شافعي)

الجزء الرابع :

أصابه البلى من أوله وآخره ، وثالت منه الأرضة والرطوبات أي نيل .
أول الموجود منه : فرع لو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطب
حتى مات ، فان مضت مدة يموت فيها غالباً جوعاً وعطشاً فعمد .
آخره : ولو قال وضعته في ملسكي فطريقان أحدهما طرد القولين
والثانية القطع بالقبول .
الخط نسخ . نسخه عمر بن عبد الله العراقي في ١٢ محرم الحرام
سنة ٧٧٨ هـ .

قوبلت بأصل المصنف سنة ٧٩٨ هـ .

٢٤١ ق ٢٥ س ١٦ × ٢٥ سم
الرقم ٢٣٥٧ (٤٢٣ فقه شافعي)

شرح التنبيه :

الجزء الأول .

تأليف شمس الدين محمد بن يحيى بن أحمد بن زهرة المتوفى سنة ٨٤٨ هـ .
أصيب بالأرضة وعليه آثار من الرطوبة ، وعلى هامشه الكثير من التعليقات
نما يدل على أنه مقروء .

أوله : الحمد لله على [نعمائه] التي تفرد بإسداؤها ومننه التي توحد بإهدائها .
آخره : واستعمله أبو سعيد الخدري على ظاهره لما حضره الموت
دعى بقياب جدد فلبسها .

الخط يختلف في الصفحات الأولى عن الباقي ، والخط الأول نسخ وهو
أجل من خط باقي الكتاب . نسخها أخو المؤلف لأمه علي بن محمد
ابن الحلاق .

٢٤٨ ق ٢٣ س ١٨ × ٢٧ سم
الرقم ٢١٢٢ (١٨٥ فقه شافعي)

شرح التحرير :

تأليف شيخ الاسلام أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري
المتوفى سنة ٩٢٦ هـ .

النسخة حسنة ، كتب المتن فيها باللون الأحمر .

أولها : قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام .
آخرها : ولو كان أحد أبويه مرتدأ والآخر كافراً أصلياً فكافراً أصلياً .
الخط نسخ واضح . تم النسخ سنة ١١٦٥ هـ .

٢٨٩ ق ١٥ س ١٦,٥ × ١٦,٥ سم
الرقم ٤٨٩١

شرح التحفة :

الجزء الثاني .

تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي
السعدي المتوفى سنة ٩٧٤ هـ .

الجزء جيد كتب المتن فيه باللون الأحمر .

أوله : كتاب البيع قيل أفردته لإرادته نوعاً منه هو بيع الأعيان .
آخره : وأفتى بعضهم بحل التروك (ولعلها : النزول) عن الوظائف بالمال
أي إنه من أقسام الجمالة .

الخط معتاد . نسخه الشيخ عبد الله بن الشيخ خاطر الدمهوجي يوم الاثنين
في رجب سنة ١١٢٩ هـ .

٣٨٩ ق ٢٥ س ٢١ × ١٥ سم

الرقم ٨٥٩٣

الجزء الثالث منه :

كتب متنه باللون الأحمر .

أوله : كتاب الفرائض أي مسائل قسمة الموارث جمع فريضة بمعنى
مفروضة من الفرض بمعنى التقدير .

آخره : وتكره الزيادة عليها أي لغير حاجة ، وصح أن الرجل
ليوجد في نفقته كلها إلا في هذا التراب أي ما لم يقصد بالانفاق في
البناءية مقصداً صالحاً كما هو معلوم .

الخط معتاد . نسخه عبد الواحد الدمهوجي الشافعي .

٤١٧ ق ٢٤ س ٢١ × ١٥ سم

الرقم ٨٥٩٤

الجزء الرابع منه :

أوله : كتاب الجراح جمع جراحة ، غلبت لأنها أكثر طرق الزهوق وأعم منها الجنابة .

آخره : أسألك اللهم بجلال وجهك وباهر قدرتك وواسع جودك وكرمك أن تنفع بهذا الشرح المسلمين .

الخط معتاد . نسخه عبد الواحد الدهوجي الشافعي .

٤٢٧ ق الرقم ٨٥٩٥

شرح تحرير تنقيح الباب :

تأليف شيخ الاسلام أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري المتوفى سنة ٩٢٦ هـ .

وهو حسن وفيه بعض لطخات من الحبر أضرت ببعض الصفحات ، وعلى الهامش بعض التعليقات .

أوله : قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء الأعلام .

آخره : ولو كان أحد أبويه مرتدأ والآخر كافراً أصلياً فكافراً أصلياً قاله البغوي والله تعالى أعلم بالصواب .

الخط معتاد . نسخه عبد الرحمن المكي المدني القاطن بطرابلس الشام في نهار الاثنين ١١ جمادى الثانية سنة ١١١٤ هـ .

١٢٣ ق ٢٣ س ١٥ × ٢١ سم

الرقم ٧٢٤٤

شرح التنبيه المسمى : « تحفة النبيه بشرح التنبيه » :

تأليف أبي بكر بن اسماعيل بن عبد العزيز السنكلوني^(١) المتوفى سنة ٧٤٠ هـ .

الجزء حسن ، إلا أن الأرضة نالت من أسفل الصفحات ، وهو ناقص الأول .
أوله : واليه أشار الحاملي في المجموع .
آخره ولو كان له عند عدم الأبوين بنت كان لها حضائمه .
قاله القاضي ابن كج (؟)
الخط نسخ . نسخه محمد بن محمد بن سليمان المؤذن في يوم الاثنين ٢٧
من ذي الحجة سنة ٧٤٧ هـ .

٢٣٦ ق ٢٣ س ٢٥٥٥ × ١٧ سم

الرقم ٧٠٢٢

الجزء الرابع منه :

وهو في حال حسنة ، وفي آخره مقابلة .
أوله : قال : كتاب الجنائيات ، أقول : الجنائيات جمع جنائية وجمعت
وإن كان مصدراً لتتنوعها إلى عمد وخطأ وعمد الخطأ .
آخره : ولو بين فقال وضعته في ملكي فلا خلاف في ثبوت الاستيلاد .
الخط أقرب إلى النسخ . نسخ سنة ٧٥٣ هـ .

٢١٢ ق ٢٥ س ٢٥ × ١٨ سم

الرقم ٩٠٣٩

(١) نسبة إلى سنكلون من شرقية مصر . ويسمى الآن : الزنكلون .

شرح الحاوي الصغير :

الجزء الثاني

تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن اسماعيل بن يوسف القونوي المتوفى
سنة ٧٢٩ هـ .

الجزء جيد لولا بعض الآثار القليلة من الرطوبة في أوله .
أوله : الأصل في الباب الاجماع وآيات من الكتاب ، نحو قوله عز وجل :
وأحل الله البيع ، وقوله : إلا أن تكون تجارة عن تراض .
آخره : وعلى ذلك يحمل ما ظاهره الاختلاف من الاحاديث لحديث
أبي بكر أنه ... ^(١) إلى رسول الله ﷺ بجميع ماله فقبله منه ، وحديث
الذي أتى بمثل البيضة من الذهب .

٢١٢ ق ٢٧ س ٢٤ × ١٥٦٥ سم
الرقم ٢٢٦٩ (٣٣٢ فقه شافعي)

الجزء الرابع منه :

وهو حسن وفيه بعض آثار الأرضة في أسفل الصفحات .
أوله : باب معقب تلف معصوم لدى التلف والاصابة . أي الذي
يعقب تلف إنسان معصوم عند تلفه وإصابته يوجب الكفارة والضمان .
آخره : ولو كان الشريك معسرين ثبت الاستيلاد لكل واحد منهما
في نصفها وثبت الولاء لعصبيتهما بالسوية .
الخط نسخ غير جيد . نسخ في ١٤ شوال سنة ٧٣٩ هـ .

٢٢٥ ق ٢٥ س ٢٦ × ١٨٥٥ سم
الرقم ٢٣٦٢ (٤٢٨ فقه شافعي)

(١) فراغ في الأصل .

نسخة ثانية من الجزء الرابع :

أوله : هذا باب الجنايات ، وهي قعم القتل والقطع والجراح . والقتل
بغير الحق أكبر الكبائر بعد الكفر نص عليه الشافعي رضي الله عنه .
آخره : وإن كان أحدهما مومراً فقط ثبت الاستيلاد في نصيب المعسر
قطعاً للنزاع في نصيب المومر والله تعالى أعلم .
الخط فارسي

٢٨٠ ق ٢٣ س الرقم ٢٢٧٠ (٢٢٣ فقه شافعي)

شرح الحاوي :

لم يظهر مؤلفه

نسخة قديمة فيها أنواع من الخطوط ويظهر أن بعضها قد استدرك
نقصاً . وهي كثيرة التعليقات وفيها بعض آثار الأرضة .
أولها : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله المتفضل بإنزال الكتب لتبين
الشرائع للأمم ، المتطول بإرسال الرسل لتمييز الحلال عن الحرام .
آخرها : ولا المستولدة بين عصبي الشريكين لأن أحدهما ليس بالتصديق
أولى من الآخر .

معظم الخط نسخ قديم جيد وبعضه فارسي . نسخ يوم الخميس ١٥
ذي الحجة سنة ٦٨٣ هـ .

٣٦٨ ق ٢٥ س ٢٥ × ١٧ سم

الرقم ٢٦٦١ (٣٢٤ فقه شافعي)

شرح الحضرمية :

المتن لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي فضل الحضرمي ، والشارح محمد ابن عقيب .

النسخة جيدة وليست بالقديمة وعليها الكثير من الفوائد .

أولها : الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى ، وبعد فيقول العبد الفقير محمد بن عقيب .

وآخرها : وأن يقول في أذنه ولو ذكراً : إني أعينها بك وذريتها من الشيطان الرجيم .

الخط نسخ . تم نسخها في ٩ رجب سنة ١٢٠٩ هـ .

على النسخة مقابلة .

٣١٢ ق ١٧ من ١٥ × ٢١ سم

الرقم ٢٢٠٧ (٢٧٠ فقه شافعي)

نسخة ثانية :

وقد تكون لشارح آخر لاختلاف بدنها .

وهي غير متقنة من حيث الخط والشكل وليست بالقديمة .

أولها : الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ، ويكافئ مزيده ، ياربنا لك

الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك .

وآخرها : وأن يقرأ في أذنه اليمنى سورة الاخلاص للاتباع وأن

يقول في اذنه ولو ذكراً : إني أعينها بك وذريتها من الشيطان الرجيم .

الخط أقرب إلى الفارسي .

٢٦٠ ق ١٣ من ٢٣ × ١٦ سم

الرقم ٢٢٠٨ (٢٧١ فقه شافعي)

شرح الرحبية:

تأليف أبي البركات محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزي العامري
الدمشقي المتوفى سنة ٩٨٤ هـ .

رسالة حسنة ، كتب المتن فيها باللون الاحمر .
أولها : قال شيخنا وقدوتنا إلى الله تعالى مفتي المسلمين شيخ المحققين
قطب المدققين .

آخرها : فسر رسول الله ﷺ بقوله : أن تعبد الله كأنك تراه فإن
لم تكن تراه فإنه يراك .

الخط نسخ حسن . نسخة محمد بن الحاج محمد شفيع الداغستاني سنة ١١٨٣ هـ .

٣٠ ق ٢٥ س ٢٢ × ١٦ سم

الرقم ٧٥١٢

شرح الرحبية:

تأليف بدر الدين محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقي الشهير بسبط
المارديني المتوفى سنة ٩٠٧ هـ .

الرسالة جيدة كتبت أبيات المتن باللون الأحمر .
أولها : الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على سيدنا
محمد سيد المرسلين .

آخرها : فهذه أمثلة الأحوال الأربعة التي عليها العمل وهي عمدة
القسمة وتصحيح المسائل فقس عليها والله يتولى هداك .

الخط معتاد أقرب إلى الفارسي .

٣٠ ق ١٩ س ٢١,٥ × ١٦,٥ سم

الرقم ٥٥٦٦

نسخة ثانية :

وهي جزء في مجموعة ، ناقص الآخر ، كتب المتن فيها باللون الأحمر .
أولها : فهذا شرح مختصر على المقدمة الرحبية في علم الفرائض نافع
إن شاء الله تعالى .

آخرها : لأن مسائلهم تقول من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين
فتعطى الزوجة والأبوين فروضهم .
الخط نسخ في أكثرها .

٢٢ ق ١٧ من ٢٢ × ١٥,٥ سم

الرقم ٥٢٠٩

شرح الروض :

الجزء الأول .

تأليف شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري
المتوفى سنة ٩٢٦ هـ .

كانت هذه النسخة في ملك ابن السابق وابن سيف الدين من سبط
نور الدين الشهير وهي نسخة جيدة . كتب المتن فيها باللون الأحمر .
أولها : قال الشيخ الإمام ، والخبر البحر الهمام فريد دهره ، ووحيد
عصره شيخ الاسلام والمسلمين .

آخرها : وان قصد به - أي النذر - وهو الغالب من العامة تعظيم البقعة
أو القبر أو التقرب إلى من دفن فيها أو نسبت اليها فهذا نذر باطل .
الخط نسخ . تم النسخ نهار الخميس ١٤ صفر من سنة ٩٧٧ هـ .

٣١١ ق ٢٩ من ٢٨ × ٢٠,٥ سم

الرقم ٢٢٣١ (٢٩٤ فقه شافعي)

الجزء الثاني :

وهو يشبه ما قبله بالجدة والنظافة .

أوله : كتاب البيوع . جمع بيع وهو اسم جنس وجمعه لاختلاف أنواعه لأنه يقع على بيع عين ودين ومنفعة .

آخره : ومتى كان اللقيط قاذفاً وادعى الرق حد حد الأحرار لعدم قبول اقراره فيما يضر بغيره في الماضي .

الخط نسخ جيد . تم النسخ سنة ٩٧٨ هـ .

٤٤٦ ق الرقم ٢٢٣٢ (٢٩٥ فقه شافعي)

نسخة ثانية من الجزء الثاني :

كتب الجزء نساخ عديدون بخطوط مختلفة . وضع على المتن خط أحمر . وفي الأخير كتب المتن نفسه باللون الأحمر .

أوله : كتاب البيوع جمع بيع وهو اسم جنس وجمعه لاختلاف أنواعه لأنه يقع على بيع عين ودين ومنفعة .

آخره : ولا يصح من المصوب منه بيع نصيبه إلا للغاصب والقادر على انتزاعه منه كما علم مما مر .

الخط بدأ نسخاً جيداً ثم نسخاً رديئاً . تم النسخ في ١٩ شوال من سنة ٥٠٥ هـ .

٤٢٠ ق ١٧ س ١٥ × ٢١ سم

الرقم ٢٢٣٥ (٢٩٨ فقه شافعي)

الجزء الثالث منه :

وهو جيد . ميز المتن فيه باللون الأحمر .
أوله : كتاب الوكالة ، هي بفتح الواو وكسرهما لغة التفويض ، وشرعاً
تفويض شخص أمره الى آخر فيما يقبل النيابة .
آخره : ومتى كان اللقيط قاذفاً وادعى الرق حدد حد الأحرار لعدم
قبول إقراره فيما يضر بغيره في الماضي .
الخط أدنى الى الفارسي .
انتهى نسخه في شهر ذي الحجة من سنة ١٠٥٠ هـ .
٣٩٩ ق الرقم ٢٢٣٦ (٢٩٩ فقه شافعي)

الجزء الثالث منه :

هكذا كتب عليه ويختلف عن الثالث قبله في بدنه ومنتهاه .
وهو كسابقه خطأ وورقاً والكاتب واحد .
أوله : كتاب الطلاق . هو لغة حل القيد وشرعاً حل عقد النكاح
بلفظ الطلاق ونحوه .
آخره : وهي ليست بواجبه ، وهذا بالنسبة لحق الله تعالى فلا ينافي
وجوب ذلك في حق غيره كالأوقاف ومال المحجور عليه .
الخط أقرب الى الفارسي .
نسخه أحمد بن الشيخ محمد المصري في ٢٠ ذي الحجة سنة ٥٣ هـ .
ولا شك انه يريد ١٠٥٣ لأن الأجزاء قبله نسخت سنة ١٠٥٠ هـ .
٣١٩ ق الرقم ٢٢٣٧ (٣٠٠ فقه شافعي)

الجزء الثالث منه :

هكذا كتب عليه ويختلف عن الثالث قبله في بدئه ومنتهاه .
هذا الجزء يشبه ما قبله بالجدة والنظافة والخط الحسن .
أوله : كتاب الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها
من السهام المقدرة فغلبت على غيرها .
آخره : وهذا بالسنة لحق الله تعالى فلا ينافي وجوب ذلك في غيره
كالأوقاف ومال المحجور عليه والله أعلم .
لم يبين في هذا الجزء تاريخ النسخ .
٢٤٠ ق الرقم ٢٢٣٣ (٢٩٦ فقه شافعي)

الجزء الرابع منه :

هذا الجزء يشبه ما قبله بالجدة والنظافة والخط الحسن .
أوله : كتاب الجنايات وهي القتل والقطع والجرح الذي لا يزهدق
ولا يبين .
آخره : أو المحرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة حر نسيب
وهي مستولدة لكن [لا] يعذر بوطنها إن علم التحريم ولا يحذر
لشبهة الملك .
انتهى من نسخة الشيخ شمس الدين محمد بن يعيش نهار الأربعاء ١٣
شوال من شهر سنة ٩٧٩ هـ .
٩٣٢ ق الرقم ٢٢٣٤ (٢٩٧ فقه شافعي)

الجزء الرابع منه :

- هكذا كتب عليه وهو يختلف قليلا عن الجزء الرابع الذي قبله .
وهو مصاب بآثار الرطوبة والأرضة .
أوله : كتاب القضاء : بالمد أي الحكم وجمعه أقضية كقضاء وأقبة .
آخره : أو المحرمة عليه بذنب أو رضاع أو مصاهرة حر نسيب
وهي مستولدة لكن [لا] يعذر بوطئها إن علم التحريم ولا يحد لشبهة الملك .
الخط فارسي . نسخه محمد النبتاوي في ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٠٦٣ هـ .
٣٠٠ ق ١٧ س ١٥ × ٢١ مم
الرقم ٢٢٣٨ (٣٠١ فقه شافعي)

شرح الزيد المسمى : غاية البيان في شرح ابن رسلان :

- تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ .
النسخة في جزئين مجموعين في مجلد ، الأول منها ناقص الأول .
أول الجزء : وخرج بالفرض النفل فلا يعيد له شيئا ، وأما إذا
أحدث فانه يعيد الظهر كله .
آخر الجزء الثاني : « على النبي الهاشمي أحمد » هو إنسان أوحى إليه
بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه ، فإن أمر به فرسول .
الخط أقرب إلى النسخ .
نسخه محمد بن خليفة بن ابداح الخطيني الطيباني سنة ١١٣٢ هـ ، الجزء
الأول . وسنة ١١٣٣ هـ الجزء الثاني .

٢٢٨ ق ٢٧ س ١٦ × ٢٢ مم
الرقم ٢٢٧٩ (٣٤٢ فقه شافعي)

شرح السيراجية :

تأليف شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا المتوفى سنة ٩٤٠ هـ .
النسخة جميلة مزخرفة مذهبة حسنة الخط إلا أن الأرضة عاثت فيها
حتى لم تدع قدر أنملة إلا أصابتها إصابة فادحة .
أولها : الحمد لله الملك العلام الذي جعل العلماء الأعلام ورثة الأنبياء
عليهم الصلاة والسلام .

آخرها : فقد اجتمع للأمم عشرون ولبنت كل منها ستون ولعملى عشرة .
الخط نسخ . تم النسخ يوم الأربعاء في ١٤ ذي القعدة سنة ٩٩٠ هـ .
١٤٣ ق ١٧ س ٢٢ × ١٢,٥ سم

الرقم ٤٢٤٦

شرح شروط الوضوء :

تأليف شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي الشافعي المتوفى سنة ٩٥٧ هـ .
رسالة صغيرة في شرح أبيات قيل إنها للولي العراقي وقيل للامام النووي .
أولها : الحمد لله الذي جعل الصلاة أفضل العبادات من بعد الإيمان ،
وجعل الوضوء من أعظم الشروط .

آخرها : والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
والحمد لله رب العالمين .
الخط نسخ جيد .

[١ - ٦] ق ١٩ س ١٨,٥ × ١٣ سم

الرقم ٥٨٩٦

شرح الشهابية في الفرائض :

تأليف عبد الحلیم المسکری المتوفى سنة ٩٠٠ هـ .
رسالة صغيرة في الفرائض في مجموع صغير ، عليها الكثير من التعليقات .
أولها : الحمد لله الحلیم والصلاة والسلام على رسوله الكريم ، وعلى آله وأصحابه .
آخرها : وان لم يوجد فالمال كله لبيت المال ولا ميراث عند الشافعي
رحمه الله .
الخط معتاد .

[١ - ١٧] ١٤ من ٢١ × ١٥ سم

الرقم ٨١٤٨

شرح الصدر بذكر ليلة القدر :

تأليف زين الدين العراقي .
وهي رسالة تبحث في جميع ما يتعلق بليلة القدر .
أولها : الحمد لله الذي نطق بشكره الألسنة ، وجل من أن يأخذه
نوم أو سنة .
آخرها : فلعلها كانت في سنة ذات ریح ومطر ، وفي سنة ساكنة
ليس فيها ریح ولا مطر والله أعلم .
الخط نسخ جيد .

١٢٠ ق ٢٤ من ١٨,٥ × ١٣ سم

الرقم ٥٨٩٦

شرح صفوة الزبد :

تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن
أرسلان الشافعي مذهباً الرملي بلداً المتوفى سنة ٤٤٠ هـ .
هكذا كتب اسم المؤلف على وجه الصفحة الأولى . والغالب أن المراد
صاحب المتن والشارح غيره .

نسخة جيدة كتبت بخط دقيق وكتب المتن بالون الأحمر .
عليها بعض التعليقات .

أوله : الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين
وعلى آله وصحبه أجمعين .

آخره : ثم حمد الله تعالى في آخره كما ابتدأه ، شكراً لله سبحانه
على إكماله .

الخط فارسي . كمل النسخ سنة ١٠٠٠ هـ .

١٣٩ ق ٣١ س ١٥ × ٢٠٥٥ سم

الرقم ٢٢٧٨ (٣٤١ فقه شافعي)

الشرح الصغير : واسمه في الأصل : فتح العزيز في شرح الوجيز :

المتن لحجة الإسلام الغزالي .

أما الشارح فهو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي

القزويني المتوفى سنة ٦٢٣ هـ .

الجزء الأول .

أوله : قال حجة الإسلام رحمه الله ، كتاب الطهارة إلى قوله المانعات .
آخره : فان المرتدي لا يمكنه إلا قلب اليمين إلى اليسار مع قلب
الظاهر إلى الباطن أو قلب اليمين إلى اليسار .
الخط نسخ واضح .

١٩٩ ق ٢٠ س ١٧ × ٢٥ مم
الرقم ٢٠٩٨ (١٦١ فقه شافعي)

الجزء الثاني :

أوله : قال كتاب الجنائز . المحتضر يستقبل به القبلة فيلقى على قفاه
وأخصاه إلى القبلة ويلقن كلمة الشهادة .
آخره : وأصحها وهو المذكور في الكتاب اختصاصها بيوم النحر
وأيام التشريق كالأضحية .
الخط أقرب إلى الفارسي .

١٩٠ ق ١٧ س ١٧ × ٢٦ مم
الرقم ٢٠٩٩ (١٦٢ فقه شافعي)

الجزء الثالث :

أوله : كتاب البيع . قال حجة الإسلام : والنظر فيه في خمسة
أطراف : الأول في صحته وفساده . إلى قوله : فانه مقيد بتعبد الشهادة .
آخره : وقيل لا يثبت ظاهرا ، وفي الباطن خلاف .
الخط نسخ جيد .

٢٠٥ ق الرقم ٢١٠٠ (١٦٣ فقه شافعي)

الجزء الرابع :

يقول في آخره وعلى الهامش عمر بن أحمد بن عمر : قابلت جميع هذا الجزء على أصل مصحح .

أوله : أما الأركان فأربعة المعير ، مما لا يعتبر فيه إلا كونه مالكا للمنفعة .

آخره : والنزاع بين الوصي والمجنون بعد الإقامة كنزاع الصبي بعد البلوغ والله أعلم .

الخط نسخ جيد .

١٩٩ ق الرقم ٢١٠١ (١٦٤ فقه شافعي)

الجزء الخامس :

أوله : كتاب الصيد والذبائح . ترجم الكتاب بالصيد والذبائح لأن الحيوان المأكول ان كان مقدوراً عليه ، فانما يخل بالذبح في الحلق .

آخره :

دعاك بظهر الغيب يحزبك مثله كما قد أتى في النص عن خير حزبه

الخط نسخ . فرغ من نسخه يوم السبت ١٨ شعبان سنة ٧٨٨ .

٢٨٠ ق ١٧ س ١٦٥ × ١٦ سم

الرقم ٢١٠٢ (١٦٥ فقه شافعي)

الجزء الخامس أيضاً :

أوله : كتاب الوديعة وهي استئابة في حفظ الأموال . وأركانها

كأركان الوكالة وصيغتها كصيغتها .

آخره : والثاني لا يقع لأن الوصف المعلق عليه مشكوك فيه ، فلا يرفع بالشك ، ويستصحب النكاح . وهذا ما اختاره الإمام .
الخط أقرب إلى الفارسي .

٢٧١ ق ٢١ س ١٧ × ٢٧ سم

الرقم ٢١٠٦ (١٦٩ فقه شافعي)

الجزء السابع :

وهو مقروء وعليه بعض التعليقات . وفي آخره مقابلة .
أوله : قال رحمه الله كتاب الجراح الى قوله : مرهقاً للزوج . الجراح جمع جراحة .
آخره : وإلى هذا أشار بقوله في الكتاب ان جميعهم كالشخص الواحد .
الخط نسخ .

٢١٨ ق الرقم ٢١٠٤ (١٦٧ فقه شافعي)

الجزء الثامن :

أوله : كتاب الصيد والذبائح والنظر اليه في طرفين الأول في سبب حل الذبيحة .
آخره : وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً فالخلاف في نصيب المعسر .
الخط نسخ . نسخه عمر بن أحمد بن عمر المحلي الرافعي سنة ٧٤٢ هـ .
قوبل الجزء بمقابلة جيدة .

٢٥٣ ق الرقم ٢١٠٥ (١٦٨ فقه شافعي)

نسخة ثانية من الجزء الثامن :

هذا الجزء مصاب بالأرضة إصابات كثيرة جداً .
أوله : قال رحمه الله كتاب أدب القضاء . وفيه أربعة أبواب ،
الباب الأول في التولية والعزل .
آخره : وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً فالنزاع في
نصيب المعسر .
وافق الفراغ من نسخ هذا الجزء السادس من محرم سنة

٦٨٣ هـ .

١٦٧ ق ٢٣ س ١٨ × ٢٥ سم

الرقم ٢٠٩٥ (١٥٨ فقه شافعي)

شرح العمدة في الأحكام الشرعية :

تأليف عماد الدين اسماعيل بن الأنثري الحلبي .
النسخة حسنة بوجه العموم وهي مصابة ببعض العفونات .
أولها : بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسي ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .
آخرها : فلا تقوم على الحججة في المنع من سعة في غيرها .
الخط نسخ جيد .

٢٩٦ ق ٢٣ س ١٨ × ٢٦,٥ سم

الرقم ٤٩٩٠

شرح غاية المرام في شروط المأموم والإمام :

المتن لشمس الدين الرملي .

أما الشرح فلم يظهر مؤلفه .

وهو رسالة لطيفة شرح فيها المتن الصغير للإمام الرملي .

وقد كتب خطأ على أول صفحة بأنه كتاب : غاية المرام ، مع أن المقدمة تشعر أن الرسالة شرح لغير المؤلف .

أول النسخة : بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . الحمد لله الباقي ، وكل من عليها فان ، الذي جعل الصلاة سبباً للنجاة من النيران .

وآخرها :

حوى شرط الإمام كما تراه فحسبك بالشروط من الإمام
الخط نسخ جميل

٢٨ ق ١٩ س ٢٢ × ١٦ مم

الرقم ٢٢٩٥ (٣٥٨ فقه شافعي)

نسخة ثانية :

النسخة جيدة في وضعها وترتيبها وخطها . تنتهي في ورقة ٢١ من مجموع ، وبعدها قصيدة في الدعاء ، فأرجوزة في عدد الكبائر والصغائر لبدر الدين بن رضي الدين الغزالي العامري ، وبعدها : رسالة : في شرح البراهين للإمام السنوسي ، والرسالة الأخيرة في مصطلح الحديث .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وصحبه وسلم . الحمد لله الباقي وكل من عليها فان ، الذي جعل الصلاة
سبباً للنجاة من النيران .

وآخرها :

حوى شرط الامام كما تراه فحسبك بالشروط من الامام

كتبت جميع هذه الرسائل بخط واحد وهو النسخ .

[٦ - ٢١] ق ٢٩ س ٢١,٥ × ١٦ سم

الرقم ٢٢٩٧ (٣٦٠ فقه شافعي)

شرح الكفاية :

الجزء العاشر .

تأليف نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف
بابن الرفعة توفي سنة ٧١٠ هـ .

الجزء غزته الأرضة من كل جانب ، ورقع حتى لا يزداد سوءاً .

أوله : كتاب النكاح . قال الواحدي . قال الأزهري : أصل النكاح

في كلام العرب الوطء ، وقيل للتزويج نكاح لأنه سبب الوطء .

وآخره : ولو ادعت الزوجة الدخول ثم ادعت عدمه ، فان كان قبل

أن يعقد عليها الأول لم يحز له العقد عليها .

الخط أقرب إلى النسخ .

٢٠٦ ق ٢٥ س ٢٥ × ١٦ سم

الرقم ٢١٨١ (٢٤٤ فقه شافعي)

شرح مختصر المنهاج :

اختصره شيخ الاسلام أحمد بن الحسين بن الحسن الرملي وشرحه الشيخ يحيى بن تقي الدين بن اسماعيل ابن عباد الحلي الشهير بالقرضي المتوفى سنة ١٠٢٦ هـ .

أوله : كتاب الوصايا ، جمع وصية بمعنى الإيصاء .
وآخره : نزل منزلة الاستهلاك للمال بانفاقه في المذات والشهوات ويقدم عتقها على الديون والله أعلم .

كتبه بالخط الفارسي مؤلفه يحيى بن تقي الدين بن اسماعيل الشهير بالحلي في نهار الثلاثاء آخر شهر رمضان سنة ١٠٢٠ هـ .

١٥٨ ق ٢٤ س ٢٠١٥ × ١٤٥٥ سم

الرقم ٢٠١٩ (٨٢ فقه شافعي)

شرح مشكل الوسيط :

تأليف تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣ هـ .

ميزت رؤوس المسائل فيه باللون الأحمر .

أوله : قال شيخنا شيخ الإسلام سيد الأنام ، مفتي الشام ، الإمام العلامة ، صدر الحفاظ ، ركن الشريعة .

وآخره إن الأصحاب لم يتعرضوا لأجرة مثل المنفعة التي تعطلت منه بذلك ، ولا لأجر منفعة للمدعى عليه إذا تعطلت .

الخط معتاد غير بين .

٢٠٧ ق ٢٥ س ٢٥٥٥ × ١٨١٥ سم

الرقم ٢٠٧٠ (١٣٣ فقه شافعي)

شرح المنهاج :

الجزء الثاني .

تأليف محمد بن موسى الدميدي المتوفى سنة ٨٠٨ هـ .

وهو ناقص الأول فيه بعض الإصابات .

أول الموجود منه : فإن صرح فقال على أن يعمل معك غلامي ،
ولا ينصرف دونه .

وآخره : وهذا مذهب من يرى سبيل الاعتدال : خيار
الأمور أوساطها .

الخط نسخ واضح . أتم نسخه يحيى بن عبد الغني يوم الأربعاء ١٨
ذي الحجة سنة ٨٥٣ هـ .

١٦٥ ق ٢٩ س ٢٧,٥ × ١٧,٥ سم

الرقم ٤١٠١

الجزء الثالث منه :

وهو حسن وفيه قليل من الإصابة بالرطوبة .

أوله : كتاب النكاح . أصله في اللغة الضم والاجتماع . ومنه تناكحت
الأشجار إذا تمايلت .

وآخره : فقال : يا ابن ساعده لا تدع عليهن فإن البركة في البنات .
الخط معتاد غير جيد .

٢٢٠ ق ٢٣ س ٢٧,٥ × ١٧ سم

الرقم ٧٣٩٦

شرح النهاج :

تأليف جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي
المتوفى سنة ٨٦٤ هـ .

النسخة في حال جيدة . كتب متنها باللون الأحمر ، وعليها بعض
التعليقات ، وبعض ورقها يبدو كأنه محروق لطول الزمن أو فساد الحبر .
أولها : قال سيدنا ومولانا وشيخنا الشيخ الإمام العالم العامل الورع
الزاهد العابد الخاشع السالك الناسك .

وآخرها : وعنى المستولدة من رأس المال ، وإن كان الاستيلاء في
مرض الموت نزل منزلة استهلاك المال بإنفاقه في اللذات والشهوات .
الخط نسخ دقيق . أتم نسخه محمد بن علي في ٢٤ ذي القعدة من
سنة ٩١٦ هـ .

٢٢٨ ق ٣١ من ١٨ × ٢٦ سم
الرقم ١٩٧٩ (٤٢ فقه شافعي)

نسخة ثانية منه :

وهي جيدة ، فيها القليل من الإصابات ، وعليها الكثير من التعليقات ،
كتب متنها باللون الأحمر ، ولا شك أنها قرئت مراراً . ملكها إبراهيم المحوي
سنة ١٠٩٧ هـ .

أولها : الحمد لله على إنعامه ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
وأصحابه ، هذا ما دعت إليه حاجة المتفهمين لمنهاج الفقه .
وآخرها : وعنى المستولدة من رأس المال ، وإن كان الاستيلاء في
مرض الموت نزل منزلة استهلاك المال بإنفاقه في اللذات والشهوات .

الخط معتاد واضح . نسخه عمر بن أحمد بن الشيخ علي الشجاع سنة ٩٠٥ هـ .

٢٣٢ ق ٣١ س ١٨ × ٢٦ سم

الرقم ١٩٨٠ (٤٣ فقه شافعي)

نسخة ثالثة منه :

وهي جيدة . مبدؤها خير من نهايتها .

أولها : قال الشيخ : الحمد لله على إنعامه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه .

وآخرها : وعنت المستولدة من رأس المال ، وإن كان الاستيلاد في مرض الموت نزل منزلة استهلاك المال بإنفاقه في اللذات والشهوات .

نسخها بالخط المعتاد محمد بن عبد الرحمن بن حسن القصري سنة ١٠٦٤ هـ .

٤١٥ ق ٢٧ س ١٥ × ٢١ سم

الرقم ١٩٨١ (٤٤ فقه شافعي)

نسخة رابعة منه :

وهي حسنة مشكولة ، فيها بعض آثار الرطوبة ، ميز المتن فيها باللون الأحمر .

أولها : الحمد لله على إنعامه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه .

وآخرها : وإن كان الاستيلاد في مرض الموت نزل منزلة استهلاك المال بإنفاقه في اللذات والشهوات .

الخط نسخ جيد . أتم نسخه أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد سنة ١٠٢٤ هـ .

٣٨٧ ق ٣١ س ٢٠ × ٣٠ سم

الرقم ٤٩٤٣

نسخة خامسة منه :

وهي جيدة فيها بعض التعليقات . كتب المتن فيها باللون الأحمر .
أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . اللهم صل وسلم على سيدنا محمد
وآله وأصحابه .

وآخرها : وإن كان الاستيلاد في مرض الموت نزل منزلة استهلاك
المال بانفاقه في اللذات والشهوات .

الخط نسخ واضح . نسخها عبد الرحمن الكناني البلقيني سنة ٨٦٠ هـ .

٣١٠ ق ١٩ س ٢٧,٥ × ١٢,٥ مم

الرقم ١٩٨٢ (٤٥ فقه شافعي)

نسخة سادسة منه :

الجزء الأول .

وهو في حال جيدة ، علق كثيراً على الورقة الأولى وخصوصاً على
الوجه الأول وهي ناقصة الآخر .

أوله : بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
ورضى الله عن أصحاب رسول الله أجمعين .

وآخره : وللجدين اثنان في ستة باثني عشر لكل جدة ثلاثة وللاخوات
ثمانية في ستة بثمانية وأربعين .

الخط نسخ .

٢٩٨ ق ٢١ س ٢١ × ١٥,٥ مم

الرقم ١٩٨٣ (٤٦ فقه شافعي)

الجزء الثاني :

وهو جيد ، لولا بعض آثار البلى في أوله وبعض الرطوبات .
 أوله : كتاب الفرائض ، أي مسائل قسمة الموارث جمع فريضة بمعنى
 مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة .
 وآخره : وعنتق المستولدة من رأس المال ، وإن كان الاستيلاد في
 مرض الموت نزل منزلة استهلاك المال بإنفاقه في اللذات والشهوات .
 الحظ نسخ غير جيد . نسخه محمد الفقاعي في سنة ٩٧٢ هـ .
 ٢١٢ ق ٢٣ س ٢١ × ١٥٥٥ سم
 الرقم ١٩٨٥ (٤٧ فقه شافعي)

نسخة سابعة :

الجزء الأول .

وهو ناقص الأول وفي حال حسنة بوجه عام .
 أوله : وغير حرير للرجل ويحرم تكفينه بالحرير ، ويكره تكفينها
 به للسرف .
 وآخره : (ولو خرج الثمر مستحقاً) بخروج الشجر مستحقه فللعامل
 على المساقى أجرة المثل لعمله .
 الحظ أقرب إلى الفارمي .
 نسخه شرف الدين بن حسن العبادي سنة ٩٦٣ هـ .
 ٢٠٩ ق ٢١ س ٢١ × ١٥٥٥ سم
 الرقم ١٩٨٤ (٤٧ فقه شافعي)

الجزء الثاني :

وهو جيد معلق عليه بخط البدر الغزي ، ومصاب بآثار البلل والرطوبة .
أوله : كتاب المساقاة . هي أن يعامل إنساناً على شجر ليتعهدها
بالسقي والتربية على أن ما رزقه الله تعالى من ثمر يكون بينها .
وآخره : وإن كانت الاستيلاد من مرض الموت نزل منزلة استهلاك
المال بإنفاقه في اللذات والشهوات .
الخط أقرب إلى الفارسي . نسخة علي بن حسن بن علي بن أحمد
البسبي في يوم الإثنين ١٤ ربيع الآخر سنة ٩٠٥ هـ .

١٤٧ ق ٢٥ س ٢٧ × ١٧٥ سم

الرقم ٨٦٠٨

شرح المنهج :

تأليف شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري المتوفى
سنة ٩٢٦ هـ .
ظهرت على النسخة أعراض البلى وخصوصاً في أولها ، وظهر في
آخرها آثار العفونة .
أولها : قال سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الإسلام ملك العلماء الأعلام .
وآخرها : كولدها التابع لها في العتق بموت السيد فلا يصح تملكه
من غيره ورهنه ، وهذه من زيادتي .
الخط نسخ . نسخها اسحق بن أبي اللطف سبط القلقشندي المتوفى
سنة ٩٩٠ هـ .

٣٦٥ ق ٢٣ س ٢١ × ١٥ سم

الرقم ٥٤٣٩

نسخة ثانية أو جزء آخر :

النسخة ظهرت عليها آثار القدم ، مصابة جميعها بالرطوبة ، فيها نقص قليل من أولها ، ورقمت بعض أجزائها .
أولها : فعلها للدلالة على الثبات والدوام .
وآخرها : بخلاف ما لو أوصى بحجة الإسلام من الثلث وهذا من زيادتي في الولد .

الخط نسخ غير جيد . نسخه سليمان بن عساف بن عبد الله بن غانم وذلك في ١٤ محرم سنة ٩٧١ هـ .

٣٥١ ق ٣١ م ٢٧٥ × ١٩ سم

الرقم ٧٢٧٨

شرح المنهاج الأوسط . واسمه : « عجالة المحتاج على المنهاج »

الجزء الثاني .

تأليف سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ .

الجزء مصاب بالأرضة كثيراً وعليه بعض التعليقات .

أوله : باب صلاة المسافر ، المراد بذلك ما يلحق الصلاة من التخفيف

بالقصر والجمع .

وآخره : وقيل يجب عليه لأن اسم القرآن لا يزول بالعود إلى الميقات .

الخط نسخ غير جيد . ثم نسخ هذا الجزء بتاريخ ١٠ جمادى الأولى

سنة ٧٩٧ هـ .

٢٢٩ ق ٢٥ م ٢٥ × ١٦ سم

الرقم ٢٠٠٤ (٦٧ فقه شافعي)

شرح المنهاج :

الجزء الأول .

تأليف جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ .

الجزء قد غزته الأرضة غزواً فادحاً من أوله إلى آخره .

أوله : الحمد لله باعث الرسل لهداية البشر بالكلام الجامع المختصر ، الهادي إلى المسلك المختبر .

وآخره : لقوله ﷺ : لعبد الله بن عمرو بن العاص : يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه متفق عليه .

الخط نسخ واضح . وكتبه لنفسه عبد اللطيف بن محمد بن الحسين القرشي وذلك في شهر ربيع الأول من عام ٧٥٩ هـ .

وكتبه من نسخة الأصل بخط المصنف ، وبعضها من نسخة له عليها خطه بالمقابلة .

١٨٦ ق ٢٩ من ٢٤ × ١٧ سم

الرقم ٧٩٧٣

شرح المنهاج :

المؤلف : كتب على الصفحة الأولى منه أنه الشيخ شرف الدين الغزي ، وهذا اسمه عبد القادر بن بركات وما أظنه المؤلف ، لأن المذكور هذا حنفي وتوفي سنة ١٠٠٥ هـ .

أوله : كتاب الجمالة . حقيقتها توكيل يجعل .

وآخره : قال في النهاية فلو قال : إن خالفت أمري فأنت طالق ثم قال ان لم تصعدي السما فأنت طالق فليل تطلق .

الخط معتاد . وأتم نسخه أحمد بن محمد المحصي سنة ٨٤١ هـ .

١٤٩ ق ٢٥ من ٢٨ × ١٨,٥ سم

الرقم ٢٠١٨ (٨١ فقه شافعي)

شرح المنهاج :

الجزء الثاني .

تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قاسم بن محمد المتوفى سنة

٩١٨ هـ .

الجزء في حال حسنة ، الا أن فيه القليل من إصابات الأرضة ، وهو

ناقص الآخر .

أوله : كتاب أحكام المكاح . ويطلق لغة على الضم والوطء ، لما فيه

من الضم ، وعلى العقد لأنه سببه .

وآخره : وعتق المستولدة وعتق أولادها يحسب من رأس المال مقدماً

على الديون والوصايا .

الخط نسخ .

٢٤٢ ق ٣١ س ٢٦,٥ × ١٨ سم

الرقم ٢٣٨٦ (٤٦٧ فقه شافعي)

شرح المنهاج :

الجزء الثالث .

تأليف القاضي زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦ هـ .

النسخة جيدة إلا أنها ناقصة الآخر .

أوله : كتاب الفرائض آخره عن العبادات والمعاملات لاضطرار الانسان

إليهما من حين ولادته دائماً أو غالباً إلى موته .

وآخره : ويدل عليه قول الأصل : ومسكين الزكاة معسر خصوصاً

على كون عبادته مقبولة .

الخط نسخ .

٢٦١ ٢٥ س ٢٢,٥ × ١٦ سم

الرقم ٢٣٥٩ (٤٢٥ فقه شافعي)

شرح المنهاج :

تأليف محمد بن أحمد الشربيني القاهري المعروف بالخطيب الشربيني
المتوفي سنة ٩٧٧ هـ .
مصاب كله تقريباً بالبلل والرطوبة إلا أن الكلام فيه بين مقروء ،
وهو ناقص الآخر .
أوله : كتاب البيع . هو لغة مقابلة شيء بشيء ، ويسمى شراء ،
ومنه قوله تعالى : وشروه .
وآخره : واحترز بالمنصوبة عن المقلوعة وغيرهما وإن كانت قد هيأت
للنصب قطعاً .
الخط أقرب إلى الفارس .

١٠٩ ق ٣١ س ١٧ × ٢٦٥٥ سم
الرقم ٢٣٩١ (٤٩٧ فقه شافعي)

شرح المنهاج :

الجزء الثاني :

تأليف أحمد بن محمد بن علي بن حجر المتوفى سنة ٩٧٤ هـ .
وهو حسن ، إلا أنه ناقص الأول ، كتب المتن فيه باللون الأحمر .
أوله : وأجيب بأن هذا مستثنى شرعاً وعرفاً من تناول الشرط لعذره .
ونظير ذلك فيما يظهر مدرس يحضر موضع الدرس ولا يحضر أحد من الطلبة .
وآخره : وإلا فإن أكرمه الإمام أو الأمير على الحضور فله أجرة مثله .
الخط نسخ غير جيد . نسخ في ٧ ربيع الأول سنة ١٠٥٥ هـ .
قوبل في ٢٤ صفر سنة ١٠٧٠ هـ .

١١١ ق ٢٠ س ١٥ × ٢١ سم
الرقم ٢٣٧٢ (٤٥١ فقه شافعي)

شرح المنهاج :

الجزء الثالث منه .

تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد الأذرعى المتوفى سنة ٧٨٣ هـ .

الجزء ناقص الأول ، في أوله بعض الإصابات بالأرضة مع بعض آثار الرطوبة ، وهي قليلة التنقيط .

أوله : في الصحيحين من حديث جابر . والثانية في صحيح مسلم من حديث ثابت من الضحاك ، وأشار الشافعي إلى أن القياس التسوية بينها وبين المساقاة .

وآخره : قال الشيخ أبو علي : ويجوز أن يقال إذا أعتقها ، أو أعتقه ثم دخل بها تحت المهر وإن لم يجب ابتداء كما في المفوضة .

نسخ في ٢٨ من ذي الحجة سنة ٦٠٢ هـ .

هكذا كتب تاريخ النسخ وهذا لا يصح لأن المؤلف توفي سنة ٧٨٣ هـ .

ولعل الصحيح أن يكون تاريخ النسخ ٨٠٢ هـ .

٢٩٢ ق ٣٣ س ١٧٥٥ × ٢٦٥٥ مم

الرقم ٢٣٦٨ (٤٤٧ فقه شافعي)

شرح المنهاج :

الجزء الرابع منه .

تأليف جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي المتوفى سنة ٨٦٤ هـ .

الجزء جيد جداً ، حسن الترتيب والكتابة ، ميز المتن عن الشرح

باللون الأحمر ، وهو مطوق باللون الأحمر أيضاً ، لكنه ناقص الأول .

أوله : ولو خلط المغصوب بغيره وأمكن التمييز كحنطة بيضاء بجمراء ،
أو بشعير لزمه التمييز .

وآخره : وإن كانت الاستيلاد في مرض الموت نزل منزلة استهلاك
المال بإنفاقه في اللذات والشهوات .

الخط نسخ جيد جداً . نسخ في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٠٠١ هـ .

١٩٣ ق ٢٩ س ٢٦٥ × ١٧٥ سم

الرقم ٢٣٥٦ (٤٢٠ فقه شافعي)

شرح نظم السماوية :

لم يظهر المؤلف ولعله نفس الناسخ واسمه عبد القادر بن الحافظ بن مكية .
النسخة لا بأس بها وعليها مقابلة في آخرها .

أولها : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد
خاتم النبيين وعلى آله وأزواجه وأصحابه وسائر المؤمنين .

وآخرها : وهذا آخر ما يسر الله عز وجل جمعه في هذا الكتاب
مع ضعف العلم وقلة البضاعة .

الخط نسخ . نسخه عبد القادر بن الحافظ بن مكية .

٦٤ ق ١٧ س ١٨ × ١٣ سم

الرقم ٨٣٢٦

شرح الوجيز :

تأليف بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٦٩٤ هـ .

النسخة حسنة ولا تخلو من آثار الرطوبة .

أوله : كتاب العتق . قال أهل اللغة : العتق : الحرية يقال فيه : عتق يعتق عِتْقًا وعتقا بكسر العين وفتحها واعتقته أنا .
وآخره : الثالث : الحكم في البيع الحكم في الصداق ، فلو باع عبداً أو أبرأه في ثمنه فوجد به المشتري عيباً فردده وطالب بثمنه أو أمسكه وطلب الأرض ، فهل له ذلك ؟ على وجهين ، بناء على ما تقدم .
قاله في الكافي .
الخط نسخ جيد .

١٣٩ ق ٢١ س ١٨ × ١٣ سم
الرقم ٢٣٩٣ (٤٩٩ فقه شافعي)

شروط الأمانة وشرحها :

تأليف شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي المتوفى سنة ٩٥٧ هـ .
النسخة جيدة ، كتب المتن فيها باللون الأحمر .
أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، قال الشيخ الإمام العالم العلامة مفتي المسلمين .
وآخرها :
هو الشرط الإمام كما تراه فحسبك بالشروط من الإمام
الخط نسخ جيد .

[٣٧ - ٥١] ق ٢٥ س ٢٠ × ١٥ سم
الرقم ٢٣٤٢ (٤٠٥ فقه شافعي)

نسخة ثانية :

وهي رسالة في مجموع .

أولها : الحمد لله الذي جعل الصلاة أفضل العبادات بعد الإيمان ،
وأكد طلب الجماعة فيها وضاعف أجرها زيادة في الامتنان .
وآخرها : تمت شروط الإمامة لشيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن
أحمد الرملي .

الخط نسخ جيد .

[١ - ٨] ق ١٩ س ١٨٠٥ × ١٣ سم

الرقم ٥٨٩٦

صفوة الزبد فيما عليه المعتمد :

تأليف أحمد بن حسن بن رسلان نزيل القدس .
وهي متن الزبد المشهور في الفقه الشافعي .
أولها :

الحمد للإله ذي الجلال وشارع الحرام والحلال
وآخرها :

وخط مشيء لازم للمولى عنه وفي النجم الأخير أولى
الخط نسخ .

٢٦ ق ٢٠ س ١٦٥٥ × ٢٣ سم

الرقم ٢٣٩٨ (٥٤٨ فقه شافعي)

ف (١٢)

طراز المحافل في أَلغاز المسائل :

تأليف الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن علي الإسنوي المتوفى
سنة ٧٧٢ هـ .

النسخة مرقمة في أولها ، وسائرهما حسن .
أولها : الحمد لله العليم بما تلغزه الألفاظ ، الخبير بما ترمزه الأحاظ ،
الحفيظ بما يعجز عن حفظه الحفاظ .
وآخرها : وما ذكره النووي من قطع العراقيين ليس بصحيح فإن
الموردي من كبارهم وقد خالف في ذلك فقال : هذا القول غير صحيح لأن
الإمام لا يملك حق بيت المال .
الخط أقرب الى الفارسي وغير جيد .

١٧٤ ق ٢٩ س ١٧ × ٢٦ سم
الرقم ١٣٣٨ (٤٠١ فقه شافعي)

نسخة ثانية :

أصاها البلى ، وثالث منها الأرضة . وهي ناقصة الأول .
أولها : بلغ مجموع ما في الكتب السابقة منه .
وآخرها : وما ذكره النووي من قطع العراقيين ليس بصحيح فإن
الموردي من كبارهم وقد خالف في ذلك فقال : هذا غير صحيح لأن
الإمام لا يملك حق بيت المال .

الخط معتاد غير واضح . تم النسخ في ٢ رجب سنة ٧٧٦ هـ .

١٠٨ ق ٣٢ س ٢٥ × ١٦,٥ سم
الرقم ٧٧٨١

الطوابع المشرقة في الوقف على طبقة بعد طبقة :

تأليف شيخ الإسلام تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي المتوفى
سنة ٧٥٦ هـ .

النسخة جيدة كتبت رؤوس مسائلها باللون الأحمر .
أولها : أما بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه
فقد جرى الكلام في هذه الأيام على قول الرافعي والنووي أن قوله :
وقفت على أولادي وأولاد أولادي بطناً على بطن .
وآخرها : وما أظنه طالع الوسيط في ذلك الوقت ، وأما بقية كلام
الرافعي فهو مأخوذ من التهذيب .

الخط معتاد . نسخه محمد بن محمد بن داود سنة ٩١٣ هـ .

٢٠٦ ق ١٩ س ١٨ × ١٣ سم
الرقم ٢٣١١ (٣٧٤ فقه شافعي)

عجالة المحتاج الى توجيه المنهاج :

الجزء الأول .

تأليف عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشهير بابن الملقن المتوفى سنة
٨٠٤ هـ .

وهو حسن ، عليه بعض التعليقات ، كتبت رؤوس أبوابه باللون
الأحمر . ملكه الشيخ مصطفى الراشدي الحموي سنة ١٠٣٣ هـ .
أوله : أحمد الله على ما أنعم ، وأشكره على ما ألهم ، وأشهد ألا
إله إلا الله الملك الأعظم .
وآخره : يجب على المومر المواساة بما زاد على كفاية سنة .

الخط نسخ . نسخه أحمد بن محمد بن محمد بن عمر الأنصاري الخزرجي
سنة ٨٧٩ هـ .
عليه في آخره مقابلة .

٣٢١ ق ٢١ س ١٨ × ٢٦٥ سم
الرقم ٢٠٠٢ (٦٥ فقه شافعي)

الجزء الثاني منه :

أوله : كتاب الوصايا ، هي جمع وصية كعرايا جمع عرية وهدايا وهدية .
آخره : وعق المستولدة من رأس المال ، لأنه إتلاف حصل بالاستمتاع
فأشبهه الإتلاف بالأكل واللبس .

الخط نسخ . نسخه عبد الله بن علي بن أحمد الشهير بابن حمور سنة ٨٩٢ هـ .
عليه في آخره مقابلة على نسخة صحيحة على حد تعبيره .

٢٤٦ ق ٢٥ س ١٨ × ٢٧ سم
الرقم ٢٠٠٣ (٦٦ فقه شافعي)

الجزء الثاني أيضاً :

وهو جيد إلا القليل من آثار العفن وبعض الورقات الملوثة بالحبر .
أوله : كتاب النكاح . له عدة أسماء جمعها أبو القاسم علي بن جعفر
اللغوي فبلغت ألف أمم وأربعين اسمًا .
وآخره : وعق المستولدة من رأس المال لأنه إتلاف حصل بالاستمتاع
فأشبهه الإتلاف بالأكل واللبس .

الخط نسخ جيد . نسخه أحمد بن أحمد بن أحمد في ٣ جمادى الأولى سنة ٨٥٧ هـ .

٢٢٥ ق ٢٥ س ١٨ × ٢٨ سم
الرقم ٢٣٨٨ (٤٦٩ فقه شافعي)

المجالة الرجبية على الرسالة الرجبية :

تأليف عبد الله بن محمد بن صلاح الدين العلمي المتوفى سنة ١٣٥٥ هـ .
النسخة حديثة الكتابة جيدة الوضع .
أولها : بسم الله الرحمن الرحيم ، أردت مزيد النعم ، بشكر ولي
الكرم ، فله سبحانه الشكر دوماً ، وله الحمد بكرة وعشية .
وآخرها : ربنا اغفر لنا ولوالدينا ولشايخنا ولذوي الحقوق علينا
ولأخواننا الذين سبقونا بالإيمان .
الخط فارسي . نسخه مؤلفه الفقير عبد الله العلمي في ١٦ محرم الحرام
سنة ١٣٠٨ هـ .

٤٦ ق ١٥ س ٢٧,٥ × ١٩ سم
الرقم ٨٥٥١

عرانس الحج في نفايس الحج :

لم يظهر مؤلفه .
النسخة بالغة الجمال من حيث وضعها وخطها وتذهيبها وتزيينها وصور
معالم الحج فيها ، وهي مجموعة آيات وأدعية وصلوات .
أولها : سورة الكهف .
وآخرها : وإن تجدد عيباً فسد خلاً جل من لا فيه عيب وعلا
الخط من أجل ما في النسخ . نسخه أحمد المعروف بالسكري المصري
وذلك سنة ١١٧٨ هـ .

٢٢٧ ق ١١ س ١٩ × ١١ سم
الرقم ٨٠٥٠

عمدة السالك وعدة الناسك :

تأليف أحمد بن محمد المشهور بابن النقيب المتوفى سنة ١٠٥٦ هـ .
جزء صغير في الناسك على مذهب الشافعي ، فيه القليل من
إصابات الأرضة .

أوله : الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين . هذا مختصر على مذهب الشافعي رضي الله عنه .
وآخره : والحدود لم يقبل فيها إلا شاهدان ذكران ولا يقبل في
الزنا واللواط وإتيان البهائم إلا أربعة ذكور .
الخط نسخ . وتم نسخها سنة ١٢٣٩ هـ .

٨٧ ق ١٩ س ٢١ × ١٤,٥ سم

الرقم ٢٢١٩ (٢٨٢ فقه شافعي)

نسخة ثانية :

وهي حسنة مختلفة الخطوط . وبدئت بخط أقدم .
أولها : قول المؤلف : الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه أجمعين هذا مختصر على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه .
وآخرها : والحدود لم يقبل فيها إلا شاهدان ذكران ولا يقبل في الزنا
واللواط وإتيان البهائم إلا أربعة ذكور .
خط أولها نسخ ، وآخرها معتاد . نسخها سيد علي بن سيد خضر .

٨٨ ق ٢٤ س ٢٥ × ١٥ سم

الرقم ٥٠١٠

عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج :

الجزء الرابع .

تأليف عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري المشهور بابن الملحن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ .

الجزء مصاب بالأرضة من أوله لآخره إصابات بالغة ولكنه لم يضع من كلامه إلا القليل . كتبت بعض كلماته باللون الأحمر .

أوله : كتاب الإقرار هو في اللغة الإثبات ، وفي الشرع : اخبار عن حق سابق .

آخره : والشاكر هو الذي يحاول له الفقر وهو أفضل قطعاً .

الخط معتاد قليل التنقيط .

٣١٢ ق ٢٥ من ٢٣,٥ × ١٥ سم

الرقم ٢٠٣٠ (٩٣ فقه شافعي)

الجزء السادس منه :

وفيه بعض إصابات بالأرضة .

أوله : كتاب العيال وضمن الولاية ، افتتحه في المحرر بقوله صلوات : أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً . الحديث .

آخره : وعتق المستولدة من رأس المال لأنه اتلاف حصل بالاستمتاع .

وكتب في آخر صفحة منه ما يلي :

قال مؤلفه : وكان الفراغ بفضل الله وتوفيقه من تبويضه صبيحة يوم الثلاثاء ثامن شعبان من سنة ست وخمسين وسبعمائة ٧٥٦ للهجرة النبوية بالقاهرة المعزية .

الخط نسخ . وتم نسخه في ٢٤ صفر سنة ٨٧٦٦ هـ .

٢٠٦ ق ٢٥ م ٢٨ × ٢٠ سم

الرقم ٢٠٢٩ (٩٢ فقه شافعي)

نسخة ثانية من الجزء السادس :

كتب بالخط المعتاد وأحياناً بالخط الفارسي ويظن أنه كتبه أكثر من واحد . فيه بعض التعليقات ، ومصاب بالأرضة في آخره . ونسخ في سنة ٨٢١ هـ .

أوله : كتاب البغاة ، هم مخالفو الإمام بخروجهم عليه ، أي ولو كان جائراً .
آخره : قال : وعنتق المستولدة من رأس المال لأنه إتلاف حصل بالاستمتاع .

٢٤٣ ق ٢٧ م ٢٧ × ١٨ سم

الرقم ٢٠٣٢ (٩٥ فقه شافعي)

جزء من عمدة المحتاج :

وهو مصاب بآثار الرطوبة .

أوله : كتاب النكاح . أصله في كلام العرب [الوطاء] ، وسمي به العقد لأنه مسببه ، قاله الأزهرى .

آخره : خاتمه : يكره للانسان أن يدعو على ولده ونفسه وماله
وخدمه فقد نهى عنه .

الخط نسخ جميل .

٢٢٥ ق ٢٥ م ٢٧ × ١٦ سم

الرقم ٢٠٣١ (٩٤ فقه شافعي)

غاية الأحكام لأحاديث الأحكام :

الجزء الثالث .

تأليف محب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري
المتوفى سنة ٦٩٤ هـ .

كتاب في أدلة الأحكام من السنة .

الجزء جيد . كتبت رؤوس أبوابه باللون الأحمر .

أوله : باب صلاة المسافر ، وذكر إثبات رخصة القصر ، عن يعلى
ابن أمية رضي الله عنه قال : قلت لعمر بن الخطاب ، فليس عليكم جناح
أن تقصروا من الصلاة .

وآخره : وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ :
الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر .

الخط أقرب إلى النسخ . وتم النسخ ١٢ جمادى الأولى سنة ٧٣٦ هـ .

٤٩٢ ق ٢١ س ٢٤١٥ × ١٦١٥ سم

الرقم ٢٢٠٢ (٢٦٥ فقه شافعي)

الجزء الرابع منه :

وهو جيد وميزت فيه أوائل الأبواب باللون الأحمر . وبديء الجزء
بخط أجود من النهاية مما يدل على أن النسخ مل .

أوله : كتاب الصيام تقدم في ذكر فضل الصلاة من حديث أبي هريرة
دليل عليه .

وآخره : والحديث الثاني محمول على حسن العشرة واستطابة نفسه
بذلك إذ الغالب على الرجل كراهية ذلك من النساء .

الخط ليس بالجيد ولكنه مقروء واضح وهو أقرب إلى الفارسي المشوه .

٥٣٨ ق الرقم ٢٢٠٣ (٢٦٦ فقه شافعي)

الجزء السادس منه :

لا يختلف هذا الجزء عما قبله إلا أن عناوين الأبواب كتبت بالخط
الأسود الثلث .

أوله : كتاب الجنايات ، ذكر تحريم القتل عن ابن مسعود قال قال
رسول الله ﷺ : لا يحل دم امرئ مسلم . . . الحديث . . .
آخره : ومنها باب يتضمن ذكر النبي ﷺ والصحابة . ذكرنا ما فيه
وأمثاله مضاعفاً .

الخط أقرب إلى النسخ .

٤١٨ ق الرقم ٢٢٠٤ (٢٦٧ فقه شافعي)

فتاوى السيوطي :

تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .
رسالة في الفتاوى ، والسؤال والجواب منظومان .
أولها :

ماذا جوابكم لا زال فضلكم يعم سائلكم في كل ما سالا
آخرها :

وفي الصحيفة كتب والبطاقد جا من غير تعيين حبس صح في الخبر
الخط نسخ .

[٢٤ - ١] ق ١٩ س ١٨٥٥ × ١٣ سم

الرقم ٥٨٩٦

فتاوى شيخ الإسلام :

تأليف شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦ هـ .
وهي حسنة فيها بعض التعليقات .

أولها : الحمد لله جامع الناس ليوم لا ريب فيه ، وسامع دعاء من
يلتجئ اليه ويرتجيه ، وقامع النفوس الجاحدة لإحسانه ومنكره .
آخرها : نعم حيث امتنع من الشهادة أولاً فعلية الغرامة والله تعالى أعلم .
الخط أقرب إلى النسخ .

٢٧٩ ق ٢٣ س ١٩ × ١٤٥ سم

الرقم ٦٦٢٦

غاية الاختصار :

تأليف أحمد الأصفهاني .

النسخة في حال حسنة .

أولها : الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم
النبیین وعلى آله وصحبه أجمعين .

وآخرها : وإن ملك الأمة الموطوءة بعد ذلك لم تصر أم ولد له
وصارت أم ولد له بالوطء بالشبهة على أحد القولين .

الخط نسخ غير جيد . تم النسخ أول رمضان سنة ١٠٩٣ هـ .

١٠٥ ق ٩ س ١٥٥ × ١٠,٥ سم

الرقم ٢٣٩٥ (٥٠٤ فقه شافعي)

نسخة ثانية :

وهي حسنة مشكول أكثرها باللون الأحمر .
أولها : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه والتابعين .
آخرها : تم ما أردنا جمعه على حسب الإمكان نفع الله به .
الخط معتاد مقروء وليس قديماً . نسخها عبد الله خالد البيروتي .
٣٢ ق ١٧ س ٢١٥ × ١٥٥ سم
الرقم ٥٠٨١

الغاية القصوى في دراية الفتوى :

تأليف الإمام ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد بن
علي الشيرازي الشهير بالبيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ .
النسخة جيدة جداً لولا هنات قليلات أصلح فاسدها .
أولها : الحمد لله الذي أبدع الخلق وأعاد ، ورفع الحق وأشاد ، وقمع
الباطل وأباد ، وأظهر الإسلام وأفاد .
آخرها : لو استولدها شريكاً موسراً فاختلفا في التقديم عتق
نصيب كل بموته لإقراره .
الخط نسخ جيد ومشكول أكثره .
نسخها أبو الحسن بن سعدي البواب في ١٨ شعبان من سنة ٧٠٧ هـ .
٢٦٩ ق ١٥ س ٢٢ × ١٢٥ سم
الرقم ٢٢٤٩ (٣١٢ فقه شافعي)

غاية المرام في شرح شروط الإمام :

المتن لوالد المؤلف ، والشرح لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي
المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ .

كتبت النسخة بخطين مختلفين .

وفي آخرها رسالة صغيرة في فتاوى الرملي .

أولها : شروط الجمعة سبعة الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة
والصحة والاستيطان .

آخرها : فإن اختلفا فيما قاله القطب النووي فإن لم يكن لهما ولا
أحدهما ترجيح فما عليه عامة المتأخرين .
الخط نسخ غير جيد .

٢١ ق ٢٢ س ٢١ × ١٥ سم

الغرر البهية في شرح المناسك النووية :

تأليف نور الدين أبي الحسن علي بن عبد الله بن أحمد الحسيني المتوفى
سنة ٩١١ هـ .

النسخة غزتها الأرضة من كل جانب .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل الحمد لله
حمداً مكرراً على ألسنة الأنام .

آخرها : والله أسأل وبنبيه أتوسل أن ينفع به المسلمين ويجعله سبباً
للنجاة من هول يوم الدين .

الخط معتاد واضح . نسخها أبو اللطف بن جعفر بن ناصر في ١٨
رمضان من سنة ١٠٢٧ هـ .

٢٥٨ ق ١٩ س ٢٠ × ١٤ سم

الرقم ٨٤١٣

غنية الفقير في شرح التنبيه :

الجزء الاول .

تأليف الأمير شرف الدين أبي الفضل أحمد بن موسى بن يونس بن محمد
ابن منعة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .

الجزء قديم متغير الورق وفيه بعض الورقات النالفة وقد ذهب بذلك
بعض الكلام منه .

أوله : أما بعد فإن جمعاً من طلبة علم المذهب أحب صلاحهم وأرجو
فلاحهم . طال ترددهم إلي واقتراحهم علي .

وآخرها : وقيل لا تصير لجواز أن تكون من نكاح فلا تصير أم ولد .
كتبت بخطوط مختلفة . أولها فارسي جميل الى النسخ الى غير ذلك .

٣٩٦ ق ٢٥ س ٢٤ × ١٥ سم

الرقم ٢١٣٦ (١٩٩ فقه شافعي)

نسخة ثانية من الجزء الأول :

نظر في هذا الجزء شمس الدين الغزي ، وتاج الدين السبكي ، وقوبل
كثيراً وملكه علماء كثيرون ، وفي أوله الكثير من التعليقات بخطوط مختلفة .

أوله : الحمد لله الأزلي الأبدي العظيم القادر القاهر العليم الخالق
الرازق الرحيم .

آخره : وقيل لا تصير لجواز أن يكون من نكاح فلا تصير أم ولد
والله أعلم .

الخط نسخ واضح . نسخه علي بن علي بن عبد الله اليعقوبي سنة ٦٩٦ هـ .

٣١٤ ق ٢٥ س ٢٦ × ١٨ سم

الرقم ٢١٣٧ (٢٠٠ فقه شافعي)

الجزء الثالث منه :

الجزء قديم تام ليس فيه إلا آثار قليلة من قرص الأرضة .
أوله : باب الظهار . الظهار : مأخوذ من الظهر ، وكأنه قال : نكاحك
علي حرام كنكاح أُمي .
آخره : وقيل لا تصير أم ولد له لجواز أن يكون من نكاح فلا
تصير أم ولد .

الخط نسخ . نسخه عمر بن محمد في ٩ جمادى الأولى سنة ٦٧٤ هـ .
٢١٨ ق ١٧ م ٢٤ × ١٦٥٥ مم
الرقم ٢١٣٥ (١٩٨ فقه شافعي)

غنية المحتاج في شرح المنهاج :

الجزء الثاني .

تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد
الأذرعى نسبة إلى أذرعات . المتوفى سنة ٧٨٣ هـ .
أوله : كتاب الشفعة . قوله لا يثبت في منقول أي استقلالاً .
آخره : فعلى الحاكم أن يعلمها ذلك إذا كانا جاهلين .
الخط نسخ . نسخه عمر بن محمود بن محمد المعروف بالكركي نهار الجمعة
٢٨ شعبان سنة ٧٦٢ هـ .

٣٢٤ ق ٢٨ م ٢٧٥٥ × ١٩ مم
الرقم ٢٠٢٥ (٨٨ فقه شافعي)

الجزء الثالث :

أوله : كتاب العدد ، قوله عدة النكاح ضربان الأول متعلق ... (؟)
حي بطلاق وفسخ .

آخره : فالنذر لمن هذه حاله محبوب ، وبجمل النص والأحاديث على ما ذكرناه من قبل والله سبحانه أعلم .
الخط نسخ . نسخه عمر بن محمود سنة ٧٦٣ هـ .
٣٦٧ ق ٢٧ م الرقم ٢٠٢٦ (٨٩ فقه شافعي)

الجزء الرابع :

أوله : كتاب القضاء ، أعلم وفقني الله وإياك لطاعته انه كان وقع في نفسي من مدد متفاوتة أن اكتب مصنفاً .
آخره : واعلم أن المصنف رحمه الله أهمل باباً عظيماً من أبواب الشهادة وهو التلفيق بين الشهادتين .
الخط نسخ معتاد . نسخه عمر بن محمود المعروف بالكركي سنة ٧٦٣ هـ .
٣٠١ ق ٢٧ م الرقم ٢٠٢٧ (٩٠ فقه شافعي)

الفائق في معرفة الوثائق :

الجزء الرابع .
تأليف محمد بن راشد البكري .
النسخة حسنة في وسطها ، أما الطرفان فقد عبثت فيها الأرضة ، حتى بليا .
أوله : الشفعة ، وفيها أبحاث ، البحث الأول في حقيقتها لغة وشرعاً .
آخره : كمل القسم الرابع من كتاب الفائق عام ٧٠١ هـ .
الخط على الطريقة المغربية . نسخه محمد بن محمد بن قاسم ابن عبد الرحمن .

١٦٨ ق ٢٥ م ٣٠ × ٢٢ سم
الرقم ٢٣٥٤ (٤١٧ فقه شافعي)

فتاوى ابن حجر :

الجزء الأول .

تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهينمي
المتوفى سنة ٩٧٤ هـ .

الجزء جيد .

أوله : الحمد لله الذي جعل أحد أعلم هذه الأمة ، وشهابها الذي يزيل
عنها من دحي الأشكال ظلمه .

آخره : ومن ثم أطلق الائمة تحريم البناء فيه على فعل الغير : وهذا
فيه بناء فكان حراما .

الخط أقرب إلى الفارسي . نسخه لنفسه نور الدين الأحمدى اعتقاداً
الأزهري موطناً .

٣٣١ ق ٣١ س ٢٧,٥ × ١٩ م

الرقم ٦١٥٤

الجزء الثالث منه :

أوله : باب البيع ، وسئل رضي الله عنه في شخص باع جلا بشرط
أن يحمل مثلاً ستين صاعاً فهل البيع صحيح كبيع الأمة ؟ .

آخره : والجعالة جائزة لا يثبت فيها شيء إلا بفعل ما شرط عليه
ولم يوجد .

الخط أقرب إلى الفارسي .

٣٦٥ ق الرقم ٦١٥٥

ف (١٣)

الجزء الثالث والرابع منه :

فيها بعض آثار البلي .

أول الثالث : كتاب الفرائض . وسئل رضي الله عنه عن رجل هلك ،
وخلف جدتين إحداهما أم أمه والثانية أم أبيه .

آخر الرابع : والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

الخط أقرب إلى الفارسي . نسخا سنة ١٠٠١ هـ .

١٨٩ ق الرقم ٦١٥٦

نسخة ثانية :

الجزء الأول .

وهو جيد لولا بعض آثار الرطوبة قد أصابه من أعلاه وهو مرتب
ترتيباً جيداً .

أوله : الحمد لله الذي جعل أحمد أعلم هذه الأمة : وشهابها الذي يزيل
عنها من دجي الإشكال كل ظلمة .

آخره : فإن القرينة قاضية هنا بقصد الحاياهم ثم الضمير في قول
الشيخين — ولا يبعد ثبوته — راجع الى مسئلتها التي أبدياها .

الخط نسخ جيد . نسخه محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري في ١٣
محرم سنة ١٠٤١ هـ .

٣٢٥ ق ٣٥ س ٢٠٠ × ٣٠ سم

الرقم ٢٣١٧ (٣٨٠ فقه شافعي)

الجزء الثاني :

يختلف عن الأول فالأول أجود خطأ ومع ذلك فهذا الجزء نظيف نسبياً ، وفيه بعض آثار العفونة .

أوله : باب الإقرار ، وسئل متع الله بحياته ونفعني بعلوماته ، لو أقر لأولاده بمال ومنهم حي وميت فهل يدخل الميت في الإقرار .
آخره : وسئل عما إذا وطئ أمة الغير مكرهة مثلاً ثم اعتقها مالكمها حال الوطء . هل يجب المهر للمالك .

الخط نسخ معتاد . تم النسخ أول عيد الفطر من سنة ١٠٣٨ هـ .

٤٩٠ ق ٢٤ س ٣١ × ٢٠،٥ سم

الرقم ٢٣١٨ (٣٨١ فقه شافعي)

فتاوى ابن حجر :

وهي بعض أسئلة وأجوبة من فتاوى ابن حجر لم يظهر جامعها .
أولها : سئل رضي الله عنه عن ثوب صبغ بنيل متنجس فهل يشترط خروجه صافياً ؟ .

آخرها : فائده . قال الصلاح الصفدي في أعيان العصر : ذكر أصحاب الخواص ان البرغوث إذا دخل إذن أحد وضع الإنسان إصبعه في سرقته وقال : سبقتك فانه يخرج من إذنه .
الخط معتاد .

[١ - ٦] ق ٢٣ س ٢١ × ١٥ سم

الرقم ٦٩٣٤

الفتاوى الحلبيات :

تأليف الشيخ تقي الدين علي بن الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ
سأله عنها شهاب الدين الأذرعي .

وهي جيدة وفيها من آخرها بعض آثار الرطوبة .
أولها : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه
على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وآل كل
وسائر الصالحين .

آخرها :

اصبر لدهر نال منك وهكذا مضت الدهور
فرح وحزن مرة لا الحزن دام ولا السرور
الخط نسخ . وأتم نقصها بخط فارسي غير واضح .

٣٠٠ ق ٢١ س ١٧ × ١٢٥٥ مم

الرقم ٢٣٢٣ (٣٨٦ فقه شافعي)

الفتاوى الخيرية :

تأليف خير الدين بن أحمد الرملي المتوفى سنة ١٠٨١ هـ .
وهي على العموم حسنة لولا بعض آثار الرطوبة ، والصفحة الأولى قد
طمسها حبر مراق عليها ، وعليها إطار باللون الأحمر .

أولها : الحمد لله الذي وفق من أراد به الخير للتفقه في الدين ،
وهدى من شاء إلى سبيل المهتدين .
آخرها : أما المهر فهو كساير الديون فيقضي قبل القسمة ثم يقسم
على الورثة .

الخط معتاد دقيق . نسخها علي بن أحمد الأكرمي سنة ١٠٨٧ هـ .

٣٧٩ ق ٢٩ س ٢١ × ١٥ مم

الرقم ٨١٥٨

الفتاوى السبكية :

جمعها تاج الدين عبد الوهاب بن قاضي القضاة تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ .
وهي ناقصة الأول ، أصيبت برطوبات نالت منها ومحت بعض معالمها .
أولها : على مذهب النووي اختاره أصحابنا .
آخرها : ويؤيده الاختصار عليه في : يبدلون كلام الله وما أشبهه ،
فإطلاقه لذلك يدل على أنه أقر الحقيقة والله أعلم .
الخط أقرب إلى الفارسي . تم النسخ يوم الجمعة في ١٤ شوال سنة ٨٤٣ هـ .
١٩١ ق ٢٥ س ٢٧,٥ × ١٨,٥ مم
الرقم ٧٠٤٥

فتاوى العراقي :

تأليف قاضي القضاة الشيخ ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم ابن العراقي المتوفى سنة ٨٢٦ هـ .
النسخة جيدة من حيث العموم وهي في مجموعة قنتهي بورقة ١٩٨ .
أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . قال الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام قاضي القضاة ولي الدين أبو زرعة أحمد بن حافظ الزمان زين الدين عبد الرحيم بن العراقي .
آخرها : وهو على تقدير تصويته له منتقل منه إليه كما أن الوارث كذلك ولا كذلك الفرع انتهى .
الخط أقرب إلى الفارسي . نسخه محمد بن محمد بن داود سنة ٩١٧ هـ .
١٩٨ ق ١٩ س ١٨ × ١٣ مم
الرقم ٢٣١١ (٣٧٤ فقه شافعي)

نسخة ثانية :

وهي جيدة . وفي مجموعة تنتهي برقم ١٦١ . كتبت رؤوس مسائلها باللون الأحمر .

أولها : قال الشيخ الإمام العالم العلامة حافظ العصر ، قاضي القضاة شيخ الإسلام أبو زرعة أحمد بن شيخ الإسلام عبد الرحيم بن العراقي .
آخرها : وقال : عبادتك عند الناس لا تقابل بدرهم . وكيف يكون عمل العبد أشرف وارفع وأكثر وأطيب من ثواب الله ، هذا ما لا يتخيله عاقل ، بل ثواب الله خير .
الخط معتاد وأقرب إلى الفارسي . نسخها محمد بن محمد بن الشيخ داود ، وذلك سنة ٩١٣ هـ .

١٦١ من ١٨ × ١٣ سم
الرقم ٢٣١١ (٣٧٤ فقه شافعي)

فتاوى العز بن عبد السلام :

تأليف عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي المتوفي سنة ٦٦٠ هـ .
النسخة في حال حسنة وهي ضمن مجموعة .
أولها : سؤال ما يقول سيدنا ومولانا وفقه الله تعالى في الداعي يقسم على الله تعالى بمعظم من خلقه في دعائه كالنبي والولي .
آخرها : فنزل قوله تعالى فلا جناح عليه أن يطوف بينهما كيلا يترك حق لأجل الباطل .
الخط نسخ .

٧٠ ق ٢١ من ٢١٥ × ١٥٥ سم
الرقم ٦٩٦٢

فتاوى عمر بن عبد الرحيم الحسيني الشافعي :

وهي فتاوى ضمن مجموعة .

أولها : الحمد لله رب العالمين واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين .

آخرها : باب أمهات الأولاد ، سئل رضي الله تعالى عنه عن قول الناس ، شي الله يافلان هل هذه اللفظة عربية أم عجمية ، وهل نهى عنها الشافعي في بعض كتبه أو بعض أصحابه وهل هي حرام أو مكروه أم لا . الحظ معتاد واضح . نسخها علي بن محمد الخياري في صبح يوم الأربعاء ١٣ ذي القعدة الحرام سنة ١١٣٤ هـ .

وعليها في آخرها مقابلة مع الشيخ حسن بن الشيخ محمد سعيد سنة ١١٣٤ هـ .

[٢٣١ - ٢٨٠] ق ٢٧ س ٢١٥ × ١٥٥ سم

الرقم ١٩٩٨ (٦١ فقه شافعي)

فتاوى الغزالي :

تأليف حجة الإسلام الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .

النسخة جيدة وكتب أول السؤال والجواب باللون الأحمر وهي في ضمن مجموعة .

أولها : هذه فتاوى أفتى بها حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي قدس الله روحه ونور ضريحه استفناه فيها بعض الفقهاء . آخرها : ثم إذا قلنا بالوجه الأول ، أو بقبول الإرادة جواز نقله في البلد وامتنع نقضه ، والإفلا ، وللخلاف فوائد أخر . الحظ معتاد . نسخها محمد علي القادري الشافعي .

٩٩ ق ١٩ س ١٨ × ١٣ سم

الرقم ٢٣١١ (٣٧٤ فقه شافعي)

الفتاوى الكبرى :

تأليف الشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ .
النسخة جيدة في خطها وورقها وجدتها .
أولها : بسم الله الرحمن الرحيم ، وهو حسي وبه ثقني رب يسر
وأعن يا كريم . الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم
النبيين وآله وصحبه أجمعين .

آخرها : والإلهي الذي أكثر كلام الفلاسفة فيه خطأ منابذ للإسلام
والشريعة ، فمن اقتصر عليه ، ولم تصنه سابقة صحيحة خشي عليه
التزندق أو التغفل باعتقاد فلسفي من حيث يشعر أو من حيث لا يشعر .
الخط نسخ جيد . نسخها أحمد بن محمد بن اسماعيل الصيداوي سنة ٨٧٨ هـ .

٣٩٦ ق ٢٩ س ١٨ × ٢٧ سم
الرقم ٢٣٢٢ (٣٨٥ فقه شافعي)

فتاوى المحرر :

المحرر لأبي القاسم الرافعي .
والفتاوى منسوبة لسيف الدين محمود بن محمد الكرمانى .
وهي ناقصة الآخر ، وكتبت بخطين مختلفين ونصفها الثاني مشكول .
أولها : الحمد لله الذي توالى سحابة نواله على العالمين ونواترت سوانغ
آلائه بلا مشاركة ومعين .
آخرها : كتاب أم الولد . عن رسول الله ﷺ قال : في جارية
ولدت ، اعتقها ولدها .

١٦٠ ق ١٣ س ١٢ × ١٦ سم
الرقم ٢٢٨٧ (٣٥٠ فقه شافعي)

فتاوى المروروذي :

جمعها يحيى السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي
المتوفى سنة ٥١٠ هـ .

النسخة في أول مجموع ، وقد رمت مواضع التلف فيها .
أولها : قال الشيخ الإمام فخر السنة شيخ الإسلام أبو محمد الحسين
ابن مسعود البغوي رضي الله عنه : الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على
رسوله محمد وآله أجمعين ، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين .
آخرها : أجاب وقال : لأن الأم يثبت فيها بأكثر حقيقة العتق
والحرية ، فسرى إلى الولد المتصل ، وها هنا الاستيلاء وحق العتاق فلا
يرى إلى الجنين .

الخط معتاد . نسخها مالكا محمد بن محمد البازلي سنة ٩١٣ هـ .

[٨١ - ١] ق ١٩ س ١٨ × ١٣ مم

الرقم ٢٣١١ (٢٧٤ فقه شافعي)

الفتاوى النووية :

تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
وهي حسنة ليست قديمة . والصفحة الأخيرة ملوثة بالحبر وقد لصقت
على الجلد وفيها بعض آثار الرطوبة .

ملكها الشيخ عبد الغني النابلسي .

أولها : الحمد لله رب العالمين خالق السموات والأرض وما بينهما .
الخط معتاد . تم نسخها سنة ١١٦٥ هـ .

[٧٦ - ١] ق ١٧ س ٢١,٥ × ١٦ مم

الرقم ٤٠٤٨

نسخة ثانية :

يبدو عليها آثار البلى وهي في مجموعة .
أولها : الحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه الأكملان على سيد المرسلين
محمد عبده ورسوله النبي الأمي .
آخرها : فالجواب في ذلك أن هذا الرجل وامرأته كافا في الحج ولما
يدركا الحج فلم تزل امرأته حرام عليه اتيانها فلما كان في العام المقبل
حج فحلت له امرأته والله عز وجل أعلم .
الخط نسخ . وتم النسخ سنة ٧٨٠ هـ .

١ - ٤٤ ق ٢١ س ١٥٠٥ × ١٥٠ سم

الرقم ٦٩٦٢

نسخة ثالثة :

ترتيب الشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن ابراهيم بن داود بن سلمان
ابن سليمان المتوفى سنة ٧٢٤ هـ .
وهي مصابة كلها بالبلل ومع ذلك فلا تزال بحال حسنة .
أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين خالق السموات
والأرضين ومن فيهن ومدبرهما أجمعين .
آخرها : اجاب رضي الله عنه هذا مشهور في كتب الرقائق والله اعلم .
الخط نسخ . نسخها عبد الكريم بن عيسى وذلك في العشر الأول من شهر
رمضان سنة ٧٠٩ هـ .

٨٧ ق ١٥ س ١٦ × ١٢٠٥ سم

الرقم ٧٦١٣

نسخة رابعة :

النسخة في حال حسنة وإن كان يبدو عليها بعض آثار القدم .
أولها : الحمد لله رب العالمين ، خالق السموات والأرض وما بينهما
ومن فيهن ، ومدبرهن أجمعين .
آخرها : وهذه فروع رأيت إثباتها هنا أعلقها بما ذكرته فذكرتها
مختصرة وإلا فلها تنمات وأدلة مستوفاة في كتب الفقه .
الخط نسخ . تم النسخ سنة ٨٣٧ هـ .

٧٣ ق ١٧ س ١٨١٥ × ١٢ سم
الرقم ٢٣٩٦ (٥٤٥ فقه شافعي)

نسخة خامسة :

وهي قطعة من الفتاوى أنشأت فيها الأرضة مسارب وخطوطاً
ومنحنيات .
أولها : الماء الذي استعماله الحنفي وغيره ممن لا يعتقد وجوب نية
الوضوء والغسل ففيه ثلاثة أوجه .
آخرها : فإن استحيت منه لو اطلع عليك فافعله ^(١) ، وإن لم تستح
فاصنع ما شئت .
الخط نسخ قديم . نسخها إبراهيم بن جماعة .

[٥ - ١] ق ١٨ س ١٧,٥ × ١٣ سم
الرقم ٧٧٦٠

(١) في الأصل هكذا ولعلها فلا تفعله .

فتاوى بن قاضي عجلون :

هكذا يظهر من الأسئلة ولم يظهر جامعها وهي رسالة صغيرة في مجموعة .
أولها : سئل الشيخ تقي الدين بن قاضي عجلون في العفو عن دم
البراغيث : هل يشترط أن يكون البدن جافاً .
آخرها : والصحيح أن الحضرة نبي ، وأما كونه من بني إسرائيل فلم
يثبت والياس نبي بلا خلاف .
الخط نسخ .

[٦ - ١١] ق ١٩ م ١٨٥٠ × ١٣ سم

الرقم ٥٨٩٩

في الفتاوى :

وهو مجموع من فتاوى لكبار العلماء كالنووي والإسنوي والسبكي
والشهرزوري وغيرهم كثير . ولم يظهر جامعها .
النسخة جيدة لو لا بعض الورقات الباليات من طول المكث .
أولها : الحمد لله رب العالمين خالق السموات والأرض ومن فيهن ،
ومدبرهن أجمعين .
آخرها : والذي قاله ممنوع فإنها قد تكون في تلك الحالة مرهونة ،
ولنا في استيلاء المرهونة قولان مشهوران فلم يثبت الاحتمال .
نسخها محمد بن محمد بن محمد المعري في ١٩ جمادى الآخرة سنة ٧٥٩ هـ .
٣٣٥ ق ٢٦ م ١٧٥٠ × ٢٨ سم
الرقم ٢٣٠٣ (٣٦٦ فقه شافعي)

الفتحة الأنسية لغلق التحفة القدسية :

تأليف شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦ هـ .
رسالة في مجموع تشرح مختصر الرحبية نظم أبي العباس أحمد بن محمد
ابن الهائم الشافعي .
أولها : الحمد لمن قسمته على الدوام عادله ، ونعمه على بحر الدهور
والأيام عايله .
آخرها : ختم رحمه الله تعالى كتابه بالحمد والصلاة والسلام على النبي ﷺ
وعلى آله وصحبه .
الخط نسخ .

[١ - ٤٢] ق ٢٥ س ٢٠,٥ × ١٤,٥ سم

الرقم ٨٠٨١

فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد (وهي منظومة في الفقه) :

نظمها شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي الأقفسي
المتوفى سنة ٨٠٨ هـ .
وشرحها شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي المتوفى سنة ٩٥٧ هـ .
وهي حسنة ، وفيها بعض آثار الرطوبة .
أولها : الحمد لله الذي جعل محمداً ﷺ رحمة للعالمين ، وقبيلنا
للعالمين ، وقدوة للعاملين .
آخرها :

استغفر الله مما قلته خطأ وخالف الرأي فيه نص حكمته
الخط نسخ . نسخها قاسم بن مصطفى بن علي الجيدوري سنة ١١٤٣ هـ .

[١ - ٢٦] ق ٢٣ س ٢٠ × ١٥ سم

الرقم ١٣٤٢ (٤٠٥ فقه شافعي)

نسخة ثانية :

وهي حسنة وفيها بعض آثار الرطوبة . ميز المتن باللون الأحمر وعليها بعض التعليقات .

أولها : الحمد لله الذي بعث محمداً ﷺ رحمة للعالمين ، وتبياناً وقدره للعاملين .
آخرها :

استغفر الله بما قلته خطأ وخالف الرأي فيه نص حكمته
الحظ أقرب إلى النسخ . نسخها علي بن محمد القادري سنة ١١٢٣ هـ .
٢٠ ق ٢٣ س ١٥ × ٢١ سم
الرقم ٢٣٤٣ (٤٠٦ فقه شافعي)

فتح الرحمن بشرح زيد بن رسلان :

تأليف شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشافعي
الأنصاري المتوفى سنة ٩٥٧ هـ .

النسخة مصابة بالرطوبة ، وقد رقت شقوقها وآثار الأرضة فيها .
نظر فيها وتأملها عمر بن المرحوم محمد الطباع سنة ١٢٠٨ هـ ،
كتبت بخطوط مختلفة وفيها أوراق مختلفة .

أولها : الحمد لله الذي بعث محمداً ﷺ رحمة للأنام واختصه بشريعة
سمحاء مشتملة على الحكم والأحكام .

آخرها : تقدم الكلام على الحمد والصلاة في أول الباب والهاشمي نسبة
لبنی هاشم ، والألف في أحدا للإطلاق وقوله قفا بمعنى تبع .
الحظ نسخ .

٣٨٧ ق ٢٩ س ٢٧ × ١٨ سم
الرقم ٢٢٧٧ (٣٤٠ فقه شافعي)

فتح العزيز في شرح الوجيز :

الجزء الأول .

الوجيز لحجة الإسلام محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .
والشرح تأليف أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني المتوفى
سنة ٦٢٣ هـ .

الجزء جيد ، والخط نسخ واضح كتبه أحمد بن عماد بن إبراهيم الخزرجي
في النصف من شهر شعبان سنة ٨٧٢٦ هـ .

كتب على الصفحة الأولى منها أنه طالعها ابن الملقن وهو بخط يده .
أوله : الحمد لله الحق ذا الجلال والإكرام وأصلي على رسوله خير الأنام .
آخره : فيجوز أن يقال جعل حالي الفرع فرعين ويجوز غير ذلك .

٢٥٣ ق ٢١ س ٢٦ × ١٧٥٥ سم

الرقم ٢٠٧٢ (١٣٥ فقه شافعي)

نسخة ثانية من الجزء الأول :

أوله : الحمد لله الذي أعز الإسلام ، وأوضح لعباده طرق الأحكام .
ونصب لهم من وجوه الأدلة ما يميز الحلال من الحرام .

آخره : والرواية الرابعة . يستحب الإعادة فيهن مع ثلاثة فأقل . قال
في الرعاية : وفيه بعد للخير .

الخط معتاد رديء . نسخه عبد الحميد البغدادي .

طالع هذا الكتاب محمد علي البغدادي على قاضي القضاة برهان الدين بن
شيخ الإسلام بن مفلح الحنبلي المقدسي .

٣٣٧ ق ٢٤ س ٢٧ × ١٨ سم

الرقم ٢١٠٩ (١٧٢ فقه شافعي)

نسخة ثالثة من الجزء الأول :

وهو مصاب إصابة فادحة بالبلل والرطوبة والأرضة وخصوصاً في أوله .
الخط نسخ . نسخه محمد بن عيسى بن عمرو سنة ٧٧٢ هـ .
أوله : ابتدأ بالحمد بعد البسملة تأسيساً بكتاب الله تعالى .
آخره : فإن إفطار هذه الأيام يخرج الموجود من أن يكون صوم
الدهر كله ،

٣١٢ ق ٢٣ س الرقم ٢٠٩٤ (١٥٧ فقه شافعي)

الجزء الثاني منه :

أوله : قال الباب الرابع : في كيفية الصلاة ، وأركانها أحد عشر
التكبير والقراءة والقيام والركوع ...
آخرها : فإن شككت فيه فجربه يزل شكك ، والله أعلم بالصواب .
الخط نفس الخط نسخ والناسخ واحد . نسخ في العشر الأول من
ذي القعدة سنة ٧٢٦ هـ .

٢٦٧ ق الرقم ٢٠٧٣ (١٣٦ فقه شافعي)

الجزء الثالث منه :

وهو جيد .
أوله : كتاب الجنائز إلى قوله بربه تعالى ، قال عليه السلام : أكثروا
ذكر هادم اللذات .
آخره : ولونذرت المرأة صوم الدهر فللزوج منعها ، ولا قضاء ولا فدية .
الخط نسخ والناسخ نفسه . تم النسخ في العشر الأول من شهر شوال
سنة ٧٢٧ هـ .

٢٤٥ ق الرقم ٢٠٧٤ (١٣٧ فقه شافعي)

الجزء الثالث أيضاً :

هكذا كتب عليه وهو يختلف عن الذي قبله .
الصفحة الأولى مهترئة وقد محي منها بعض الكلام .
أوله : كتاب البيع والنظر في خمسة أطراف ، الأول في صحته
وفساده وفيه أربعة أبواب .
آخره : وإن شاء أخذها من ورثة الثاني وهم يرجعون بها على ورثة
الأول والله أعلم .
الخط نسخ .

٢٩٧ ق ٢٤ س ٢٧ × ١٨ سم
الرقم ٢٠٨٦ (١٤٩ فقه شافعي)

الجزء الرابع منه :

أوله : باب الوكالة : الوكالة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع والمعنى .
آخره : وقيل تنقطع عليها أيضاً حكاه في المغنى والمحرر .
الخط نسخ رديء . والناسخ علي بن البها بن عبد الحميد البغدادي .

٤٣١ ق ٢٤ س ٢٧ × ١٨ سم
الرقم ٢١١٠ (١٧٣ فقه شافعي)

الجزء الرابع أيضاً :

وهو مصاب بآثار الرطوبة والعفن .
أوله : كتاب الشركة . عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ
قال : انا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه .

آخره : ثم لك أن تقول : الإستثناء غير منتظم وإن قلنا يؤخذ
لأن الأخذ الممنوع إنما هو الأخذ للتملك .
كتب هذا الجزء بخطوط مختلفة من النسخ الجيد إلى النسخ الرديء .
٣٣٢ ق ٢٥ م ١٧٥٥ × ٢٦٥٥ م
الرقم ٢٠٩٢ (١٥٥ فقه شافعي)

الجزء الرابع أيضا :

وهو مصاب بالأرضة من غير أن تنال من الكلام شيئا وعليه الكثير
من التعليقات .
أوله : قال رحمه الله تعالى : النوع الرابع : زكاة التجارة كلما قصد
الاتجار فيه عند اكتساب الملك بالمقايضة المحضة .
آخره : أو صاحب التهذيب إلى ترجيح الوجه الأول لكن الثاني أشبه .
الخط نسخ . نسخه علي بن ابراهيم الزعيم يوم الأحد في ١٣ ربيع الأول
سنة ٦٨٩ هـ .

٢٧٩ ق ١٩ م ١٨ × ٢٧ م
الرقم ٢٠٨٧ (١٥٠ فقه شافعي)

الجزء الرابع أيضا :

أوله : كتاب الإعتكاف إلى قوله في النصف الأول ، الأصل في
الإعتكاف الإجماع والكتاب والأخبار .
آخره : وقد قيل أن الثمن يتوجه إلى الدفتين لأن كلام الله لا يباع
وقيل إنه بدل من أجره النسخ .
الخط نسخ . وتم النسخ في العشر الأخير من جمادى الأولى سنة ٨٧٢٨ هـ .
٢٤٨ ق ٢٠٧٥ م (١٣٨ فقه شافعي)

الجزء الخامس منه :

أوله : قال رحمه الله : كتاب اللقيط وفيه بابان ، الأول في الالتقاط .
آخره : كما لو قال لعبده أنت حر على الف ، فقبل عتق ويعطي
الألف من سهم الغارمين .

الخط في هذا الجزء مختلف ، فالورقات الأول نسخ غير جيد ولكنه
مقروء ، والباقي نسخ جيد . نسخه أيوب بن محمد عيسى الصرخدي .

٢٧٧ ق ٢٥ س الرقم ٢٠٨٨ (١٥١ فقه شافعي)

الجزء الخامس أيضا :

أوله : الباب الرابع في الفساد من جهة تفريق الصفقة . ومهما باع الرجل
ملك نفسه وملك غيره .

آخره : وهل يبطل حقه من الفسخ إن كان جاهلاً ، يجوازه فيه
وجهان كما سبق نظره .

الخط نفسه والناسخ نفسه والنسخ تم في العشر الأوسط من شعبان
سنة ٧٢٨ هـ .

٢٣١ ق الرقم ٢٠٧٦ (١٣٩ فقه شافعي)

الجزء الخامس أيضا :

وهو مصاب ببعض آثار الرطوبة .

أوله : كتاب الجراح . القتل كبيرة يتعلق بها الكفارة والقصاص .

آخره : وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً فالنزاع في
نصيب المعسر .

الخط أقرب إلى النسخ . انتهى نسخه يوم الخميس رابع ربيع الأول
سنة ١٠٤٤ هـ .

٢١٨ ق ٢٣ س ٢٢ × ٢٢ سم
الرقم ٢١٠٧ (١٧٠ فقه شافعي)

الجزء السادس منه :

الورقة الأولى تلف بعضها ، والجزء مصاب بالأرضة .
أوله : الفصل الأول في المستغرق وفيه ثلاث مسائل .
آخره : وقوله فإن لم تغلف بيع عليه لا اختصاص له بهذه الصورة على
ما بيناه والله أعلم .
الخط نسخ .

٣١٩ ق ٢٣ س الرقم ٢٠٨٩ (١٥٢ فقه شافعي)

الجزء السادس أيضاً :

أوله : كتاب الحجر الى قوله مع الرشد ، جرت العادة بذكر أصناف
المجورين هاهنا وهو لائق بترجمة الباب .
آخره : والأول كالضامن وهذا إن فرض بعد تلف المال فهو بين .
الخط نفسه ، والناسخ نفسه . تم النسخ في العشر الأوسط من شهر
رمضان سنة ١٠٢٧ هـ .

٢٧٦ ق الرقم ٢٠٧٧ (١٤٠ فقه شافعي)

الجزء السادس أيضاً :

أوله : كتاب النكاح ، والنظر في خمسة أقسام ، القسم الأول في المقدمات وهي خمس .

آخره : فقالت بعد ذلك ما كانت عدتي منقضية وكذبت نفسها فالرجعة صحيحة .

الخط نسخ جيد ويختلف الخط في آخره .

٣٩٥ ق الرقم ٢٠٩٣ (١٥٦ فقه شافعي)

الجزء السادس أيضاً :

أوله : قال : الباب الخامس في الشك في الطلاق . إلى قوله . . .
ثم قال : أردت الأجنبية قبل في أحد الوجهين .

آخره : ولو قدم الدار على العقار كان أحسن .

الخط نسخ .

١٧١ ق ٢٠ س الرقم ٢١٠٣ (١٦٦ فقه شافعي)

الجزء الثامن منه :

وهذا الجزء كالأجزاء السابقة إلا أن الأرضة في هذا الجزء مسنة

قليلاً من أوله وآخره ، ولم تضيع شيئاً من الكلام .

أوله : قال حجة الإسلام الفزالي رحمه الله عليه : الباب الثاني في أحكام التقيط وهي أربعة .

آخره : والمسألة ونظائرها تفرض فيما إذا حاق من عليه الضم لمن لا ضم عليه والله أعلم .

٢٥٠ ق الرقم ٢٠٧٨ (١٤١ فقه شافعي)

الجزء الثامن أيضاً :

وهو مصاب آخره بالرطوبة .

أوله : كتاب الرجعة وفيه فصلات : الأول في أركان الرجعة وهي أربعة .

آخره : والثاني إن عليه النصف ويجعل غير الآدمي جنساً واحداً .
الخط معتاد غير جميل ولكنه مقروء .

٣٢٧ ق ٢٥ س ٢٦ × ١٨ سم

الرقم ٢٠٩٠ (١٥٣ فقه شافعي)

الجزء التاسع منه :

هذا الجزء نظيف جيد .

أوله : كتاب أدب القضاة ، وفيه أربعة أبواب . الباب الأول في التولية والعزل .

آخره : واعلم أن الكلام في أحكام المستولدة قد مر مفرقاً في الأبواب السالفة ، فلذلك كانت مؤونة الباب خفيفة .

الخط نسخ واضح . نسخه محمد بن أحمد بن معمر المقرئ البغدادي ، يوم الخميس غرة شهر شعبان المبارك من سنة ٧٤٢ هـ .

ملكه محمد بن الناعوري سنة ٨٥٨ هـ .

٣١٩ ق ٢٥ س ٢٣ × ١٥ سم

الرقم ٢١٠٨ (١٧١ فقه شافعي)

الجزء التاسع أيضاً :

وهذا الجزء كسوابقه والخط نفسه ولم يظهر هنا تاريخ النسخ .
أوله : الباب الثاني في المسائل الدورية ، في سائر التصرفات الشرعية .
ولنوردها على ترتيب أبوابها .
آخره : وفي بعض النسخ إلا إذا كانت المتحلفات غير وثنيات
والمعنى واحد .

٢٤٦ ق الرقم ٢٠٧٩ (١٤٢ فقه شافعي)

الجزء العاشر منه :

وهو ناقص الأول ، واجتمع عليه المؤيدان الأرضة والرطوبة .
أوله : نعم روى ذلك الطبراني في مجموعه الصغير في حديث جابر
ولفظه : من أكل من هذه الخضراوات البصل والثوم والكراث الحديث .
آخره : إن الكلام في أحكام المستولدة قد مر مفرقا في الأبواب
السالفة فلماذا كانت مؤونة الباب خفيفة .

الخط نسخ قديم . انتهى النسخ في ذي القعدة سنة ٦١٣ هـ .

٣١٠ ق ٢٥ س ٢٧ × ١٨ سم

الرقم ٢٠٩١ (١٥٤ فقه شافعي)

الجزء العاشر أيضاً :

وهو مصاب في آخره بالأرضة .
أوله : قال حجة الإسلام رحمه الله الطرف الثاني : وجوب الإختيار ،
فإذا أسلم الرجل على ثمان نسوة مثلا وأسلمن معه يتعين عليه الإختيار .
آخره : والخبر عن الطلاق في المستقبل لا يوجب الوقوع في الحال .
يلاحظ أن هذه النسخة ناقصة الجزء السابع .

٢٥٠ ق الرقم ٢٠٨٠ (١٤٣ فقه شافعي)

الجزء الحادي عشر منه :

أوله : قال رحمه الله : فلو قطع إحدى يدي عبد . . . إلى قوله في
سدس الدية ، أو نصف القيمة ، فيه صورتان .
آخره : وأنه لو سبى المشركون من أهل البغي وقدر أهل العدل على
استنقاذهم وجب الإستنقاذ والله أعلم .
الخط نسخ .

٢٤٧ ق الرقم ٢٠٨١ (١٤٤ فقه شافعي)

الجزء الحادي عشر أيضا :

وهو مصاب بالأرضة بهوامشه .
أوله : قال الطرف الثالث في حكم هذه العقوبة ولها أحكام .
آخره : وأنه لو كان في يد رجل صيد فقال آخر : أنا اصطدت
هذا الصيد فقال صاحب الصيد لا علم لي بذلك لم يقنع منه بهذا الجواب .
الخط مختلف ، فأوله أقرب إلى الفارسي وفي وسطه نسخ جيد وآخره
نسخ رديء .
الناسخ الأخير عبد الله بن عبد الرحمن بن اسحاق بن أبي بكر
الأنصاري الخزرجي .

١٥٦ ق ٢٢ س ١٧ × ٢٦ سم
الرقم ٢٠٩٦ (١٥٩ فقه شافعي)

الجزء الحادي عشر أيضا :

يختلف أول هذا الجزء عن الذي قبله وهو مصاب بالأرضة كثيراً في
أعلاه وأسفله وقد ذهب بهذا كثير من الكلام .

أوله : كتاب السير ، جمع السيرة وهي الطريقة ، ويقال إنها من سار يسير ، والفعل الهينه .

آخره : تم الجزء الحادي عشر ، يتلوه في الجزء الثاني عشر كتاب أدب القضاء .

الخط نسخ رديء ، وآخره لا يكاد يقرأ .

١٩٩ ق ٢٨ س ٢٦٠٥ × ١٨ سم

الرقم ٢٠٩٧ (١٦٠ فقه)

الجزء الثالث عشر منه :

أوله : قال الإمام العلامة حجة الاسلام رحمه الله : الفصل الثاني في الفعل والاشارة المفهمة في الأخرس في الطلاق .

آخره : الذي ذكرنا فيمن لا وارث له فيخرج من هذا وجه رابع أنه يستوفيه السلطان .

الخط نسخ .

٢٤٧ ق الرقم ٢٠٨٢ (١٤٥ فقه شافعي)

الجزء الرابع عشر منه :

أوله : قال الجناية الثانية ... الى قوله في طريق الردء . الردء : أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكماً .

آخره : والثاني لا لأن ماجرى لم يكن على وفق قصده وقد يقتضى قياس ماسبق ترجيح الأول والله أعلم .

الخط نسخ .

٢٢٨ ق الرقم ٢٠٨٣ (١٤٦ فقه شافعي)

الجزء الخامس عشر منه :

أوله : قال الثانية قصد جنس الحيوان فلو رمى صيداً في خلوة ولا يرجو صيداً فاتفق حرم .
آخره : فرع : شهادة الخنثى المشكل كشهادة المرأة والله تعالى أعلم .
الخط نسخ .

٢٧٣ ق الرقم ٢٠٨٤ (١٤٧ فقه شافعي)

الجزء السادس عشر منه :

أوله : قال رحمه الله : وإذا شهد على السرقة أو العمد رجل وامرأتان ثبت المال وان لم يثبت العقوبة .
آخره : واعلم أن الكلام في أحكام المستولدة متفرقاً في الأبواب السالفة فلذلك كانت مؤونة الباب خفيفة .
الخط نسخ . وتم النسخ في ذي القعدة سنة ٦١٣ .

٢٧٩ ق الرقم ٢٠٨٥ (١٤٨ فقه شافعي)

فتح القدير مما جمع من الحواشي على شرح التحرير :

التحرير لشيخ الاسلام الأنصاري .
ومؤلف الحواشي هذه شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ .
النسخة نظيفة وورقها أبيض مصقول .
أولها : قال الشيخ الإمام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة ، مفيد الطالبين ، وخاتمة المحققين .

آخرها : قوله فكافر أصلي لأنه تبع الأشرف في الدين والأصلي أشرف من المرتد لأنه يبقى بخلاف المرتد ولذلك لا يقتل الأصلي به بخلاف عكسه كما مر في محله لأنه لا يقبل منه إلا الإسلام .

٢٠٤ ق ٢٣ س ٢١٥٥ × ١٥ سم

الرقم ٢١٩٩ (٢٦٢ فقه)

فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب في الفرائض :

تأليف الشيخ عبد الله بن محمد الشنشوري المتوفى سنة ٩٩٩ هـ .

النسخة جيدة كتب المتن فيها باللون الأحمر .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه نستعين على القوم الكافرين . الحمد لله الباقي بعد فناء خلقه ، المتكفل لكل أحد برزقه .

آخرها : فالحمد لله على كل حال والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بأشرف الخصال .

الخط معتاد واضح . نسخه مؤلفه في آخر رجب سنة ١٠٩٤ هـ .

هكذا كتب تاريخ النسخ وهو خطأ ظاهر لأن المؤلف توفي سنة ٩٩٩ هـ

ولعل الصحيح أن يكون النسخ سنة ٩٩٤ هـ أو أن الناسخ غير المؤلف .

٢١٨ ق ٢٧ س ٢١٥٥ × ١٥ سم

الرقم ٨١٧٥

فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب :

تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قاسم الغزي المتوفى سنة ٩١٨ هـ .

وهو مصاب بآثار الرطوبة ، عليه بعض التعليقات . كتب المتن

فيها باللون الأحمر .

أوله : قال الشيخ الإمام العالم شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه .

آخره : والقول الثاني : لا تصير أم ولد وهو الراجح في المذهب والله أعلم .
الخط معتاد غير جيد . أتم نسخه علي بن حسين بن عبد الله بن طالب العطاس في ٢٥ ربيع أول سنة ١٢٣٩ هـ .

٩٠ ق ٢٩ س ٢٢ × ١٦ سم

الرقم ٧٢٤٩

نسخة ثانية :

وهي في حال حسنة ، كثيرة التعليقات ، مقروءة بعناية ، ميز المتن عن الشرح باللون الأحمر .

أولها : قال الشيخ الإمام العالم العلامة المحقق المدقق الفهامة شمس الملة والدين أبو عبد الله محمد بن قاسم الغزي الشافعي .

آخرها : وإن ملك الواطئ بالنكاح الأمة المطلقة بعد ذلك لم تصر أم ولد له بالوطء في النكاح السابق .

الخط نسخ . نسخها أبو الفتح بن الشيخ عبد القادر الخطيب سنة ١٢٧٧ هـ .

١٨٨ ق ١٥ س ٢١٦٥ × ١٥٠٥ سم

الرقم ٢٣٦٥ (٤٣٥ فقه شافعي)

نسخة ثالثة :

وهي مختلفة . الأصل فيها جيد وحسن الترتيب . وما تم النقص فليس بحسن .

أولها : قال الشيخ الإمام العالم العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد
ابن قاسم الغزي الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه .
آخرها : وإن ملك الواطيء بالنكاح الأمة المطلقة بعد ذلك لم يصير
أم ولده بالوطء في النكاح السابق .

الخط معتاد . نسخها محمد الشراكي في ٣ شعبان سنة ١٢٣٧ هـ .

١٠٨ ق ١٩ س ٢٢ × ١٦ سم

الرقم ٢٣٦٤ (٤٣٤ فقه شافعي)

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب :

الجزء الأول .

تأليف أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦ هـ .
منهج الطلاب اختصره مؤلفه من المنهاج للنووي ثم شرحه وفتح
مغلقه . وهو كثير التعليقات مصاب بالرتوبة وقد أضرت معظمه . الصفحة
الأولى مستحدثة وليست بقدم الكتاب .

أوله : قال سيدنا ومولانا شيخ الإسلام ملك العلماء الأعلام فريد
عصره ووحيد دهره .

آخره : وإن حبلت به من سيدها في مرض موته أو أوصى بعقها
من الثلث كإنفاقه المال في الشهوات فلا يؤثر فيه ذلك .

نسخه عمر بن قاسم بن منصور المؤدب سنة ٨٩٨ هـ .

٣٣٧ ق ٢٨ س ٢٧ × ١٨ سم

الرقم ٢٠٥٢ (١١٦ فقه شافعي)

نسخة ثانية :

وهي حسنة ، وعليها الكثير من التعليقات ، وفيها الكثير من آثار الرطوبة والبلل . كتب منها باللون الأحمر .

أولها : قال سيدنا ومولانا شيخ الإسلام ملك العلماء الأعلام فريد عصره ، ووحيد دهره .

آخرها : وإن جبلت به من سيدها في مرض موته ، أو أوصى بعقبتها من الثلث كإنفاقه المال في الشهوات فلا يؤثر فيه ذلك .
الخط معتاد .

٣٧٩ ق ٢٦ س ٢٠,٥ × ٣٠,٥ سم

الرقم ١٩٤٨ (١١ فقه شافعي)

نسخة ثالثة :

وهي ناقصة الآخر ، مرممة بعض الترميم ، بادر عليها آثار البلى ، وفيها نقص بسبب احتراق ، ومصابة بالرطوبة .

كتب المتن فيها باللون الأحمر ، وعليها الكثير من التعليقات .
أولها : قال سيدنا ومولانا شيخ الإسلام ، ملك العلماء الأعلام فريد عصره ووحيد دهره .

آخرها : وخالف ابن القطان فصحح رفعه ، وحسنه الدارقطني .
الخط نسخ .

٢٥٣ ق ٣٥ س ١٦ × ٢٤ سم

الرقم ٨٠٠١

نسخة رابعة :

وهي مختلفة الخطوط والذخاخ .
أولها : قال الشيخ الإمام والخبر البحر الهمام شيخ مشايخ الإسلام .
آخرها : وإن جبلت به من سيدها في مرض موته ، أو أوصى بعنقها
من الثلث كإنفاقه المال في الشهوات .
الخط نسخ قديم . نسخها بركات بن الفقيه سنة ٨٤٣ هـ .

٣١٦ ق ٣١ س ٢٧ × ١٨ سم
الرقم ٢٠٥٩ (١٢٢ فقه شافعي)

نسخة خامسة :

وهي جيدة مختلف الخطوط .
أولها : قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الإسلام ملك
العلماء الأعلام سيبويه زمانه .
آخرها : وللعامل إجرة المثل كما علم من باب الاختلاف في كيفية
العقد وكتاب القراض .
الخط نسخ . أتم نسخ ما نقص منها سنة ١٢٨٩ هـ .

٣٦١ ق ٢٣ س ٢٠٥ × ١٤ سم
الرقم ٧٢٣٦

نسخة سادسة :

في صفحاتها الأول آثار رطوبة وبلل وكتب منها باللون الأحمر .
أولها : بسم الله الرحمن الرحيم ، قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة
شيخ مشايخ الإسلام ملك العلماء الأعلام .
آخرها : وللعامل اجرة المثل كما علم من باب الاختلاف في كيفية العقد
وكتاب القراض .
الخط نسخ .

٢٧٢ ق ٢٣ س ٢٢ × ١٦ سم
الرقم ٢٠٥٨ (١٢١ فقه شافعي)

نسخة سابعة :

عليها الكثير من التعليقات .
أولها : قال سيدنا ومولانا شيخ الإسلام ملك العلماء الأعلام فريد
عصره ووحيد دهره .
آخرها : وللعامل اجرة المثل كما علم من باب الاختلاف في كيفية العقد
وكتاب القراض .
الخط نسخ واضح .

٣٥٠ ق ٢٣ س ٢١ × ١٦ سم
الرقم ٢٠٥٥ (١١٨ فقه شافعي)

نسخة ثانية من الجزء الثاني :

كتب فيه المتن باللون الأحمر . ينتهي الجزء الثاني برقم ٢٥٩ ق
ويبتدىء الجزء الرابع برقم ٢٦٠ . ولم يلاحظ وجود الجزء الثالث
بينهما ، ولعله دمج الثالث مع الثاني ، وقد وجد في الجزء الثاني
ورقنان بيضاوان ، وهو ناقص الآخر .

أوله : كتاب الفرائض أي مسائل قسمة الموارث جمع فريضة بمعنى
مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة .

آخره : وإن حبلت به من سيدها في مرض أو أوصى بعقبتها من
الثلث كإنفاقه المال في الشهوات فلا يؤثر فيه ذلك .

ينتهي الجزء الرابع برقم ٤٦٥ وهناك بعده بعض الفوائد والقصائد .
الخط نسخ . نسخه عمر بن عمر البدراني سنة ١١٤٤ هـ .

٤٦٥ ق ٢٢ من ٢٢ × ١٦,٥ سم

الرقم ٢٠٥٤ (١١٧ فقه شافعي)

نسخة ثالثة من الجزء الثاني :

وهو نظيف أقرب إلى الجيد .

أوله : كتاب الفرائض أي مسائل قسمة الموارث جمع فريضة بمعنى
مفروضة أي مقدرة .

آخرها : وإن حبلت به من سيدها في مرض موته أو أوصى بعقبتها
من الثلث كإنفاقه المال في الشهوات فلا يؤثر فيه .

الخط نسخ . أتم نسخه عبد الوهاب بن أحمد البقاعي في سنة ١١٤٦ هـ .

٢٥٣ ق ٢٥ من ٢٢ × ١٦ سم

الرقم ٢٠٥٧ (١٢٠ فقه شافعي)

ف (١٥)

نسخة رابعة من الجزء الثاني :

عليه الكثير جداً من التعليقات بخطوط مختلفة وهو ناقص الآخر .
أوله : كتاب الفرائض ، أي مسائل قسمة الموارث جمع فريضة
بمعنى مفروضة .
آخره : وخالف ابن القطان فصحيح رفعه وحسنه ، وقال رواه
كلهم ثقات .

٣٣٠ ق ٢٣ س ٢١٥٥ × ١٥٥٥ مم
الرقم ٢٠٦٠ (١٢٣ فقه شافعي)

نسخة خامسة من الجزء الثاني :

وهو ناقص الأول ، وفيما يبدو قسماً قديماً وهو أوله ، وحديث
وهو الباقي . تميز المتن باللون الأحمر .
أوله : المختصة بالغائبين الذين حضروا الوقعة .
آخره : وإن حبلى به من سيدها في مرض موته أو أوصى بعقبتها
من الثلث كإنفاقه المال من الشهوات فلا يؤثر فيه ذلك .
الخط نسخ . وتم النسخ يوم الجمعة ١٤ ربيع أول سنة ١١٧٣ هـ .
٣٢٨ ق ٢١ س ٢٢ × ١٥,٥ مم
الرقم ٧٢٥٠

الفرق بين الحياة المستمرة والمستقرة :

تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عباد الأقفهي المتوفى سنة ٨٠٨ هـ .
وهي رسالة صغيرة .

أولها : الحمد لله رب العالمين وتسليمه على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين .
آخرها : وإذا مات الصيد بثقل الجارحة حل .
الخط نسخ .

[١ - ١٧] ق ١٩ س ١٨٥ × ١٣ سم
الرقم ٥٨٩٦

في أحكام الأوقاف :

لم يظهر مؤلفه .
رسالة صغيرة في الوقف ، حالتها حسنة .
أولها : الحمد لله الذي وقف في بيداء ألوهيته بريد العقل والخيال .
آخرها : إذا اشترى داراً وأسكنها ثم ظهر أنها وقف أو كانت للصغير ،
يجب أجر المثل صيانة للوقف .
الخط نسخ حسن .

٢٤ ق ٢٧ س ٢١ × ١٤ سم
الرقم ٤٠٩٥

في أحكام النكاح وفروعه :

المؤلف : كتب في الفهرس أن هذا الكتاب للروائي ولعله شريح بن عبد الكريم بن احمد الروائي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .
النسخة ناقصة الأول ، مصابة أطرافها بالعفن ونالت الأرضة من أواخرها الشيء الكثير .
أولها : قال وكان حكماء المتقدمين يرون أنجب الأولاد خلقاً وخلقاً من كان سن أمه بين العشرين والثلاثين .

آخرها : اللهم تب علينا إنك أنت التواب الرحيم . ونجعل آخر
الكتاب التوبة .

الخط نسخ . تم نسخها في ٢ جمادى الثانية سنة ٨٨١ هـ .
١٤١ ق ١٧ س ١٨ × ١٣ سم
الرقم ٤٣٨٢

في صلاة الجمعة بعد الظهر :

تأليف الشيخ علي بن علي الشبّراملنسي المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ .
رسالة جيدة .
أولها : الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وذريته وسلم .

آخرها : قال المؤلف رحمه الله : وهذا آخر ما أردنا إبراده من هذه الرسالة .
الخط نسخ جميل . تم نسخها يوم الأحد في شهر رمضان سنة ١٠٩١ هـ .
[١ - ٢٣] ١٥ س ٢١ × ١٤ سم
الرقم ٦٩٦٢

في الفرائض :

لم يظهر المؤلف .
النسخة ناقصة الأول سقيمة الخط قليلة التنقيط .
أول الموجود : وقد قيل في معنى التصنيف المذكور في هذا الحديث
أن القاس لهم حالتان .
آخره : والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .
الخط من النوع المعلق . نسخت سنة ٧٠٢ هـ .
٢١٢ ق ٢١ س ١٨ × ١٢ سم
الرقم ٥٤٨٦

قوت المحتاج إلى المنهاج :

الجزء الأول .

تأليف أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعي المتوفى سنة ٥٧٨٣ هـ .
وهو ناقص الأول كتبت رؤوس مسائله باللون الأحمر .
أول الموجود منه : فرع ، تكره الطهارة بشديد الحرارة أو البرودة
إلا أن لا يجد غيره ويضيق وقت الفريضة .
آخره : وعلل الأول بأنه ينقله حقه إلى العين قد أبطل حقه من الحبس
أو حق الحبس لاستيفاء عين الثمن .
الخط أقرب إلى الفارسي . نسخه أحمد بن محمد وذلك في شهر ربيع
الأول سنة ٨٥٦ هـ .

٣٦٩ ق ٣٣ ص ٣٠ × ٢٠ سم
الرقم ١٩٧٠ (٣٢ فقه شافعي)

الجزء الثاني منه :

فيه بعض الإصابات من آثار الرطوبة .
أوله : باب التولية والإشراك والمراجعة ، التولية مصدر ولي تولية
كعلي تعلية .
آخره : وسيأتي إن شاء الله عن القاضي الحسين أو غيره ، انه إذا
أراد التصديق بشيء نذر التصديق به ثم صرفه ليثاب عليه ثواب الواجب .
الخط فارسي . نسخ سنة ٨٥٧ هـ .

٣٦٩ ق ٣٣ ص ٣٠ × ٢٠ سم
الرقم ١٩٧٠ (٣٣ فقه شافعي)

الجزء الثاني أيضاً :

وهو مصاب بآخره وبعض أطرافه بأكال الأرضة ولم يضع من الكلام إلا القليل .

أوله : كتاب البيع ، هو لغة مقابلة شيء بشيء ، ويسمى شرياً ، ومنه قوله تعالى : وشروه بثمن بخس .

آخره : وبالله سبحانه الإستعانة وأسأله التوفيق والإعانة . تجز على يد مؤلفه أحمد الأذرعي تغمده الله برحمته ورضوانه حياً وميتاً .
الحظ معتاد مقروء وهو بخط المؤلف .

٣٧٤ ٣٠ س ٢٦٥ × ١٨٥ سم

الرقم ١٩٧١ (٣٤ فقه شافعي)

نسخة ثانية :

الجزء الثاني أيضاً .

الجزء مخروق الأول والآخر وقد نالت منه الأرضة كثيراً من أطرافه حتى ظهر عليه البلى . وكتب في آخره بأنه قوبل على أصل في شهر سنة ٧٠٣ هـ .

أوله : كتاب الزكاة ، هي لغة النماء ، وقيل الطهارة ، وفي الشرع تطهير للمال وإصلاح له .

آخره : فرع قال أصحابنا : لا فرق في الفوات فيما ذكرناه بين المعذور وغيره .

٢٢٨ ق ٢٥ س ٢٧ × ١٨ سم

الرقم ١٩٧٢ (٣٥ فقه شافعي)

الجزء الرابع منه :

أوله باب الإجارة ، هي بكسر الهمزة ، وحكي ضمها ، الفم اسم
للمأخوذ وحكي فيها الفتح .

آخره : يستثنى مما أطلقه المكاتب كتابة صحيحة لأنه في المعامل معه كالأجنبي .
الخط نسخ . وكتابة نسخه تختلف عن كتابة الأصل . وتم النسخ في
سنة ٨٢٢ هـ .

٢٣٩ ق ٣١ من ٢٧٠٥ × ١٨٠٥ مم
الرقم ١٩٧٣ (٣٦ فقه شافعي)

الجزء الرابع أيضا :

الخط فارسي . نسخ من خط المؤلف في العشر الأخير من شعبان
من سنة ٩٥٥ هـ .

أوله : الخضانة حفظ صغير لا يستقل أي بأمره وتربيته ووقايته عما
يهلكه اما لصغر أو لجنون .

آخره : ومسقط عليه لفظ من الدالة على التبغيض والله أعلم .

٣٤٢ ق ٣٣ من ٣٠ × ٢١ سم
الرقم ١٩٧٧ (٤٠ فقه شافعي)

الجزء الخامس منه :

وهو ناقص الآخر .

أوله : قال : فصل : حلف لا يأكل هذه الثمرة فاختلفت بشعر ،
فأكلوا إلا ثمرة ، لم يحث . لجواز أنها المحلوف عليها ، والأصل برامة ذمته .
آخره : فكيف يبقى الباقي بعد بيع بعضه مكاتبا ، وقد زال العقد الأول .
الخط نسخ .

٤١٦ ق الرقم ١٩٧٨ (٤١ فقه شافعي)

الجزء السابع منه:

وهو في حال جيدة ، مشكول آخره ، كتبت رؤوس مسائله بالخط
الثلث وباللون الأحمر .

أوله : كتاب الصداق ، ونفتحه بأشياء أحدهما : هو مشتق من
الصدق بفتح الصاد وإسكان الدال .

آخره : اشارة ذكرت في الغنية هنا فروعاً منشورة في
فتاوى الأصحاب .

الخط نسخ جيد . تم نسخه في ٢٨ جمادى الآخرة سنة ٨٤١ هـ .

١٥٩ ق ٢٣ من ٢٧ × ١٨ سم

الرقم ١٩٧٥ (٣٨ فقه شافعي)

جزء منه لا فدرى ما هو :

فيه نقص من أوله ، وفي آخره آثار العفن .

أول الموجود منه : قلت : وعبارة الشرحين بغرف البيوت والبيير (٩)
والقدر والأتون وهو موضع الوقود .

آخره : قال ابن الرفعة : وأجراه الرافعي والماوردي في الوصي
والقيم ، رجزم الماوردي في كتاب الوكالة بقبول قول الأب .
الخط أقرب إلى النسخ .

١٧٦ ق ٢٣ من ٢٧,٥ × ١٨,٥ سم

الرقم ١٩٧٤ (٣٧ فقه شافعي)

جزء منه منفرط العقد :

وقد عدا عليه الزمن فهو مصاب بالرطوبة والعفونة ،
ومشكول أكثره .

أوله : كتاب النكاح . أصله لغة : الوطء وسمي به العقد
لأنه سببه .

آخره : وقال البغوي يجب على كل واحد صيانة ماله ، ولا يجوز
ضياعه لأن في تضييع المال إهلاك النفس .

الخط أقرب الى النسخ . نسخه محمد بن ابراهيم بن فرج في ٢٨
من شهر شعبان سنة ٨٣٣ هـ .

٢٤٢ ق ٢٥ س ٢٧ × ١٨ سم

الرقم ٩٠٤٧

جزء منه أيضا :

وهو ناقص من أوله وآخره ، وفيه بعض الإصابات التي أذهبت قليلا
من الكلام .

أوله : أنه لا يجوز استرقاقه ، واختلفوا فيها على طريقين أشهرهما
أن فيها قولين نقلا وتحرراً .

آخره : ولا يعطيه صوم رمضان عن فرضه وفطر العيد والتشريق .
الخط نسخ قديم .

١٨٠ ق ٣٠ س ٣٠ × ١٩ سم

الرقم ١٩٧٦ (٣٩ فقه شافعي)

القول التام في أحكام المأموم والإمام :

تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي
الأقفهسي المتوفى سنة ٨٠٨ هـ .

النسخة جيدة قتلته برقم ٥٢ .

أولها : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبين وعلى آله وصحبه أجمعين .

آخرها : اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم
وعلى آل إبراهيم ، وبارك على سيدنا محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل
إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد .

الخط أقرب إلى النسخ .

٥٢ ق ٣٤ س ٣١ × ٢٠ سم

الرقم ٥٢٥٥

القول التام في آداب الحمام :

تأليف أحمد بن عماد الأقفهسي المتوفى سنة ٨٠٨ هـ .

وهي رسالة في مجموعة قتلته برقم ٧٦ في حال جيدة .

أولها : الحمد لله الهب الكريم الواسع العلم رب السموات والأرض ومن
فيهن ورب العرش العظيم .

آخرها : وهذا آخر ما يسره الله الكريم من القول التام .

الخط أقرب إلى النسخ .

٧٦ ق ٣٤ س ٣١ × ٢٠ سم

الرقم ٥٢٥٥

القول المختار في شرح غاية الاختصار :

تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قاسم بن محمد بن محمد ويعرف
بإبن قاسم المتوفى سنة ٩١٨ هـ .

النسخة جيدة ذات هامش عريض عليها بعض التعليقات . كتب متنها
باللون الأحمر .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم ، الحمد لله تباركاً بفتحة الكتاب .

آخرها : وقد ختم المصنف كتابه بالعتق رجاء لعتق الله إياه
من النار .

الخط معتاد قريب من النسخ . نسخه الحاج عثمان بن حماد بن الحاد
شجاده النوري سنة ١٢٦٣ هـ .

١٧٤ ق ١٧ س الرقم ٥٠٣٤

نسخة ثانية :

كتبت بخطوط وأزمان مختلفة .

أولها : الحمد لله تباركاً بفتحة الكتاب لأنها ابتداء كل أمر ذي بال ،
وخاتمة كل دعاء مجاب .

آخرها : وقد ختم المصنف كتابه بالعتق رجاء لعتق الله إياه
من النار .

الخط نسخ غير جيد .

٢٢٦ ق ١٣ س ١٥ × ١٠ سم

الرقم ٥١٤٦

نسخة ثالثة :

الجزء الأول .

النسخة بالية كثيرة التعليقات غير نظيفة ولا جيدة .

أوله : الحمد لله تباركا بفتحها الكتاب لأنها ابتداء كل أمر ذي بال
وخاتمة كل دعاء مجاب ، وآخر دعوى المؤمنين في الجنة دار الثواب .

آخره : وإن ملك الواطيء بالنكاح الأمة الموطوءة بعد ذلك لم تصر
أم ولد له بالوطء في النكاح وصارت أم ولد له بالوطء بالشبهة .

الخط نسخ . ونسخ سنة ١٠٣٩ هـ .

١٢٤ ق ١٦ س ١٥ × ٢١ سم

الرقم ٢٣٦٦ (٤٤٠ فقه شافعي)

الجزء الثاني :

وهو في حال حسنة مغلف ولكنه ناقص الآخر . أتم بعد ذلك

بخط مختلف عن الأول .

أوله : كتاب البيوع أي أنواع البيع وهو يطلق على قسم الشراء وهو
التملك المخصوص .

آخره : والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الخط نسخ غير جيد .

٤٨١ ق ١٧ س ١٤٦٥ × ٢٠,٥ سم

الرقم ٥٠٠٩

كافي المحتاج إلى شرح المنهاج :

الجزء الأول .

تأليف جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي المتوفى
سنة ٧٧٢ هـ .

في الجزء إصابات بالأرضة وفي آخره بعض آثار الرطوبة .
أوله : الحمد لله باعث الرسل لهداية البشر بالكلام الجامع المختصر
الهادي إلى المسلك المختبر ، والمذهب الواضح المعتبر .
آخره : لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص : يا عبد الله لا تكن
مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه متفق عليه .
في آخر النسخة مقابلة على نسخة عليها خط المؤلف بالصحة .
الخط نسخ . ونسخت سنة ٩٠٩ هـ .

٢٢٥ ق ٢٧ ص ٢٦٥ × ١٨٥ سم
الرقم ٢٠٢٢ (٨٥ فقه شافعي)

الجزء الثاني منه :

أوله : كتاب الصيام . أعلم أن الصوم والصيام مصدران ومعناها في
اللغة الإمساك عن الشيء ، قال تعالى : فقولي اني نذرت للرحمن صوماً .
آخره : ولو تلف المال فادعى المالك القرض والأخذ بالقراض
فالمصدق الأخذ .

الخط نسخ بل هو مختلف الخطوط . وتم النسخ سنة ٨٥٤ هـ .

٢٨٢ ق ٢٧ × ١٨ سم
الرقم ٢٠٢٣ (٨٦ فقه شافعي)

الجزء الثاني أيضا :

الجزء جيد كتب اسم الكتاب واسم مؤلفه ورؤوس المسائل باللون الأحمر . في أطرافه إصابات بالأرضة لم تؤثر على الكلام إلا قليلاً .
أوله : كتاب صلاة الجماعة . الأصل في طلبها من الكتاب قوله تعالى :
وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك .
آخره : تنبيه لا فرق في جميع ما ذكرناه بين من فاتته ذلك بعذر
أو بغيره ولا يفترقان إلا في التأثيم .
الخط نسخ . تم النسخ سنة ٩١٧ هـ .

٢١٣ ق ٢٥ س ٢٤٥٥ × ١٦٥٥ سم

الرقم ٢٠٢١ (٨٤ فقه شافعي)

الجزء الأخير منه :

وهو ناقص الأول أغارت عليه الأرضة فأصابته من كل جانب ونالت
من كلامه . كتبت أوائل مسائله ومباحثه باللون الأحمر .
أوله : الثالث : وهو الذي لم يذكره المصنف وذكره الرافعي .
آخره : ولو تلف المال فادعى المالك القرض والآخذ القرض فالمصدق
الآخذ كما قاله البغوي وابن الصلاح .
الخط نسخ قديم . أتم نسخه أبو بكر بن علي بن إبراهيم مستهل ربيع
الأول سنة ٧٦٧ هـ .

١٤١ ق ٢٣ س ٢٥٥٥ × ١٧ سم

الرقم ٢٠٢٤ (٨٧ فقه شافعي)

كشف القناع عن متن وشرح أبي شجاع :

تأليف الشيخ علي بن علي الشبرامكسي المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ .
النسخة حسنة . وآخرها قد أصيب بالرطوبة .
أولها : حمداً لمن اختصنا برمالة أبي القاسم ، واختصه بالشفاعة العظمى
يوم الهول القاسم ،
آخرها : وهذا آخر ما تيسر لي جمعه على هذا الكتاب شرحاً ومنتاً
حين قراءته على شيخنا المذكور .
الخط معتاد مقروء .

٧٨ ق ٢١ س ٢٢٥ × ١٦ سم

الرقم ٦٣٤٣

كشف اللثام عن أسئلة الأنام :

تأليف حسين بن محمد المحلي المتوفى سنة ١١٧٠ هـ .
موضوع هذا الكتاب في المسائل التي يكثر فيها السؤال في الأحكام
الشرعية على المذهب الشافعي والنسخة جيدة نظيفة .
أولها : حمداً لمن فقه في الدين من ارتضاه من عباده ، فسلخوا منهاج
الرشاد على وفق مراده .
آخرها : فرع لو مسخ سيد أم الولد حيواناً فهل تعتق بمجرد ذلك
أم لا بد من موته ، وهل كسبها حال المسخ لها أم للوارث ؟ فأجاب م د
بأنها لا تعتق بذلك .

الخط نسخ جيد . أتم نسخها اسماعيل بن محمد خليفة سنة ١١٧٨ هـ .

٣٣٩ ق ٢٥ س ٢١٥ × ١٤ سم

الرقم ٢٢٠٥ (٢٦٨ فقه شافعي)

كفاية الاختيار في حل غاية الاختصار :

تأليف أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني
الحصني الدمشقي المتوفى سنة ٨٢٩ هـ .

النسخة ناقصة الأول ومصابة بالأرضة . ولم يفرق فيها بين المتن والشرح
إلا بلفظ قال باللون الأحمر ، وفي آخره رسالة صغيرة لابن سينا تبحث
في الحدود والرسوم .

أولها : الحمد لله الذي خلق الموجودات من ظلمة العدم بنور الإيجاد
وجعلها دليلا على وحدانيته لذوي البصائر الى يوم المعاد .

آخرها : وصارت أم ولد له بالوطء بالشبهة . هذا قول مرجوح وعلته
ما قدمنا أن حرية الولد سبب لأمية الأم عند الملك والمذهب أنها لا تصير
لأنها علقت في غير ملك اليمين .

الخط نسخ واضح . تم نسخها سنة ٨٨٨ هـ .

٢٠١ ق ٣١ من ٢٦٥٥ × ١٨٤٥ سم

الرقم ٢٢٤٥ (٣٠٨ فقه شافعي)

نسخة ثانية :

وهي جيدة حسنة التنظيم .

أولها : الحمد لله الذي خلق الموجودات من ظلمة العدم بنور الإيجاد
وجعلها دليلا لذوي البصائر إلى يوم المعاد .

آخرها : وقول الشيخ . وصارت أم ولد بالوطء بالشبهة ، هذا قول
مرجوح ، وعليه ما قدمنا أن حرية الولد سبب لأمية الأم عند الملك والمذهب
أنها لا تصير لأنها علقت في ملك اليمين .

قال المؤلف : فرغت منه يوم الجمعة في العشر الأول من شهر ربيع الأول سنة ٨٠٨ هـ .

الخط نسخ جيد . نسخها علي بن أحمد بن إبراهيم الجمحاوي في ٢١ شعبان سنة ٨٦٠ هـ .

٢١٨ ق ٢٧ س ٢٧ × ١٨ سم
الرقم ٢٢٤٢ (٣٠٥ فقه شافعي)

نسخة ثالثة :

وهي جيدة بالجملة .

أولها : الحمد لله الذي خلق الموجودات من ظلمة العدم بنور الإيجاد .
آخرها : والحمد لله على ما يسر من تعليق هذه الأحرف حمداً لا ينقطع
عن المساء والصباح .

وقال مؤلفه : نفع الله به وغفر له ورحم سلفه . فرغت منه يوم الجمعة في العشر الأول من شهر ربيع الأول سنة ٨٠٨ هـ .
الخط نسخ جيد . نسخها علي الجمحاوي سنة ٨٥٩ هـ .

٢٢١ ق ٢٧ س ٢٧ × ١٧ سم
الرقم ٥٠٠٤

نسخة رابعة :

الجزء الأول .

وهو جيد ، ويتخلله ورق أسمر لم يستطع مقاومة الزمن فبدأ كأنه يحترق .
أوله : الحمد لله الذي خلق الموجودات من ظلمة العدم بنور الإيجاد ،
وجعلها دليلاً على وحدانيته إلى يوم المعاد .

آخره : وصارت أم ولد له بالوطء بالشبهة هذا قول مرجوح ، وعلته ما قدمنا أن حرية الولد سبب لأمية الأم عند الملك والمذهب أنها لا تصير لأنها علقت في غير ملك اليمين .

الخط نسخ جيد .

٢٤٥ ق ٢٥ س ٢٧ × ١٨ سم

الرقم ٢٢٤٤ (٣٠٧ فقه شافعي)

الجزء الثاني منه :

وهو متعدد الخطوط وفي حال وسط .

أوله : كتاب البيوع . أي أنواع البيع وهو يطلق على قسم الشراء .

آخره : والأصح أنها لا تصير لأنها علقت به في غير ملك اليمين .

الخط ليس بالجيد .

٣١٣ ق ٢٣ س الرقم ٦٢٨٠

نسخة خامسة :

وهي ناقصة الأول وأقرب إلى البلى ، عليها الكثير من التعليقات ،

ميز المتن بكتابتة باللون الأحمر .

أولها : وهي مذكورة في المبسوطات منها التثليث وتحليل الشعر .

آخرها : وصارت أم ولد له بالشبهة على أحد القولين ، والقول الثاني

لا تصير أم ولد وهو الراجح في المذهب والله أعلم .

الخط نسخ . وتم النسخ في ٢٥ رجب سنة ١٠٤٠ هـ .

٨٨ ق ١٥ س ٢١ × ١٤ سم

الرقم ٢٢٣٩ (٣٠٢ فقه شافعي)

نسخة سادسة :

وهي ناقصة الأول ، مصابة في آخرها بالعفونة والرطوبة .
أولها : ولا يستحب كما لا يستحب تجديد الغسل على الراجح بخلاف
تجديد الوضوء والله أعلم .

آخرها : وقول الشيخ : صارت أم ولد بالوطء بالشبهة هذا قول
مرجوح وعليه ما قدمناه أن حرية الولد سبب لأمية الأم عند الملك والمذهب
أنها لا تضر لأنها علقت في غير ملك اليمين .

الخط نسخ . نسخها سالم بن سلمان بن سالم الحوراني في ١٢ ذي القعدة
سنة ٨٦٤ هـ .

٢١٠ ق ٢٦ س ٢٧ × ١٧٥ سم
الرقم ٢٢٤٣ (٣٠٦ فقه شافعي)

نسخة سابعة :

وهي ناقصة الأول ، كتب المتن فيها باللون الأحمر .
أول الموجود منها : وكذا جوارب الصوفية التي لا تمنع نفوذ
الماء فلا يجوز المسح عليها ، وإما لقوته كالمتمخذ من الحديد فلا يجوز
المسح عليه .

آخرها : وقول الشيخ : وصارت أم ولد بالوطء بالشبهة ، هذا قول
مرجوح ، وعلته ما قدمناه أن حرية الولد سبب لأمية الأم عند الملك
والمذهب أنها لا تصير لأنها علقت في ملك اليمين .

الخط أقرب إلى الفارسي . نسخها أحمد بن أحمد اللوباني يوم الأربعاء
١٧ رجب الفرد من شهر سنة ٩٠٤ هـ .

نسخت هذه النسخة من نسخة ذكر كاتبها أنه نسخها من خط مؤلفها .

٢٣٨ ق ٢٥ س ٢٧ × ١٨ سم
الرقم ٢٢٤١ (٣٠٤ فقه شافعي)

الكفاية في شرح الغاية :

الجزء الأول .

تأليف أحمد بن قاسم الصبّاغ العبّادي المتوفى سنة ٩٩٢ هـ .
وهو في حال حسنة والورقة الأولى قص منها طرفها وكتب المتن
باللون الأحمر .

أوله : بسم الله الرحمن الرحيم أي بكل اسم للذات الأقدس .
آخره : ويسن نقل ماء زمزم تبركاً به نقله في شرح المذهب عن
الشافعي رضي الله عنه والأصحاب .
الخط نسخ .

٣٣٤ ق ٢٣ س ١٥ × ٢٠,٥ سم

الرقم ٦٢٧٩

نسخة ثانية :

الجزء الأول .

وهو في حال حسنة مع القليل من الإصابات وخصوصاً في تفشي الحبر .
وهو في الأصل ناقص الأول وفيها بعد أتم نقصه بخط يختلف عن خط الأصل .
أوله : بسم الله الرحمن الرحيم ، وهو حسناً ونعم الوكيل . بسم الله
الله أي بكل اسم للذات الأقدس .
آخره : ويسن نقل ماء زمزم تبركاً به . نقله في شرح المذهب عن
الشافعي رضي الله عنه والأصحاب .
الخط نسخ غير جيد ولكنه مقروء .

٥٣٥ ق ١٧ س ١٥ × ٢٠,٥ سم

الرقم ٤٩٩١

كفاية اللبيب في حل شرح أبي شجاع للخطيب . وتعرف

بجاشية المدابغى :

الجزء الأول .

تأليف حسن بن علي بن أحمد بن عبد الله المنطاوي الشافعي الأزهرى
الشهير بالمدابغى المتوفى سنة ١١٧٠ هـ .

أوله : الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من عباده المؤمنين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

آخره : ولا يلزم بذلك أي بما ذكر من أشعارها وتقليدها ذبحها إذا
لم تصر بذلك هدياً واجباً كما لو كتب الوقف على باب دار أو غيره بلا نية .
الخط نسخ واضح .

٤٣٤ ق ١٩ س ٢٢ × ١٥,٥ سم
الرقم ٢٠٤٧ (١١٠ فقه شافعي)

الجزء الثاني منه :

أوله : كتاب البيوع وغيرها من المعاملات يحتمل أن يريد بها التصرفات
المالية بين اثنين .

آخره : قوله : قبول القبول : اثبت للقبول قبولاً مبالغة لإرادة
أعظم أنواع القبول .

الخط نسخ . نسخه إبراهيم الدقوي يوم السبت المبارك سنة ١١٥٠ هـ .
٢٣٩ ق الرقم ٢٠٤٨ (١١١ فقه شافعي)

نسخة ثانية :

وهي جيدة حسنة الوضع فيها بعض آثار الرطوبة مطوقة
بخطين أحمرين .

أولها : الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من عباده المؤمنين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

آخرها : قوله : قبول القبول ، أثبت للقبول قبولاً مبالغة لإرادة
أعظم أنواع القبول .

الخط معتاد . نسخها اسماعيل بن عبد المنعم بن علوان الشافعي مذهباً
الحمصي بلداً وذلك نهار الخميس سلخ شوال المبارك سنة ١١٩٨ هـ .

٣٤٨ ق ٢٩ س ٢٢ × ١٦ مم

الرقم ٨٢١٩

نسخة ثالثة :

وهي جيدة مطوقة بخطين أحمرين .

أولها : الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من عباده المؤمنين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

آخرها : ولا يلزم بذلك أي بما ذكر من أشعارها وتقليدها ذبحها إذا
لم قصر بذلك هدياً واجباً .

الخط نسخ جيد .

٤٠٢ ق ٢١ س ٢٢ × ١٥ مم

الرقم ٧٢٥٢

نسخة رابعة :

وهي بعمومها جيدة إلا الورقة الأولى فهي مستحدثة .
أولها : الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاة من عباده المؤمنين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
آخرها : قوله : قالصاً أي معدوماً . قوله قبول القبول اثبت للقبول
قبولاً مبالغة لإرادة أعظم أنواع القبول .
الخط نسخ . نسخها جامعها ومؤلفها حسن المدافعي وذلك يوم الخميس
٩ جمادى الآخرة سنة ١١٥٧ هـ .

٥٥٣ ق ٢٣ س ٢٢ × ١٦ سم

الرقم ٨٥٩٨

كفاية النبيه في شرح التنبيه :

الجزء الثاني من البيوع ، وهو المجلد السابع من ثلاثة عشر مجلداً .
لم يظهر المؤلف .
الجزء حسن من حيث العموم ، ولكن الأرضة أصابته من أسفل
والرطوبة من آخره .
أوله : كتاب الصلح ، الصلح والاصطلاح والمصالحة قطع المنازعة ،
مأخوذ من قولهم صلح الشيء بفتح اللام وضمها إذا كمل وهو خلاف الفساد .
آخره : وإن أردت التفصيل طالع ما ذكره الشيخ مع ما ذكرناه
يحصل المقصود .
الخط نسخ قديم .

١٠٤ ق ٢٣ س ٢٦ × ١٦,٥ سم

الرقم ٨٥٢٩

كشف اللثام عن أسئلة الأنام :

تأليف حسين بن محمد المحلي المتوفى سنة ١١٧٠ هـ .
وهو في حال حسنة إلا أن في ورقة ٣٥ احترافاً ذهب ببعض الكلام .
أوله : حمداً لمن فقه في الدين من ارتضاه من عباده فسلكوا منهاج الرشاد .
آخره : وهذا آخر ما أردت جمعه جعله الله خالصاً لوجهه الكريم
مخلصاً من هول الكرب العظيم .
الخط معتاد أقرب إلى الفارسي . نسخة محمد بن والده مصطفى الحمدان
الشافعي . في ١٧ محرم سنة ١٢٣٤ هـ .

٣٤٠ ق ٢١ س ١٩ × ١٥ سم

الرقم ٤١٣٧

اللباب :

تأليف أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي الحاملي المتوفى سنة ٤١٥ هـ .
وهو جيد تام .
أوله : كتاب الطهارة ، باب المطهرات ، المطهرات ثلاثة ، الماء
والتراب وما يدفع به .
آخره : ويعرف ذلك بمشاهدة الحلب والإيجار والازدرداد والاسعاط
وقرائن من التقاط الثدي والمص والحركة .
الخط أقرب إلى الفارسي . نسخة عبد الله بن أحمد بن أبي بكر
سنة ٨٣٥ هـ .

١٦٠ ق ٢٤ س ٢٤ × ١٦ سم

الرقم ٢٣٢٤ (٣٨٧ فقه شافعي)

لقط المرجان في أحكام الجان :

تأليف جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
المتوفى سنة ٩١١ هـ .

كتب بخطين مختلفين وفيه بعض الإصابات في وسطه .

أوله : الحمد لله الحنان المنان والصلوة والسلام على سيدنا محمد المبعوث
إلى الإنس والجان . هذا تلخيص كتاب أحكام المرجان في أحكام الجان
للقاضي بدر الدين السبكي .

آخره : فإذا لوح في البيت مكتوب : حسبي الله وكفى سمع الله
لمن دعى ، ليس وري الله سرى .
الخط نسخ .

٧٧ ق ٢٨ س ٢٦٥ × ١٤٥ سم
الرقم ٢٣٠٦ (٣٦٩ فقه شافعي)

اللعة في الأجوبة السبعة :

تأليف جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .
رسالة من رسائل السيوطي الكثيرة .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر لي أمري ووفقني . ما قولكم ؟
هل يعلم الأموات بزيارة الأحياء ؟

آخرها : وقول النووي في الروضة وشرح المذهب : إن التلقين بعد
الدفن يختص بالبالغ وإن الصبي لا يلحق دليل على اختيار أنه لا يسأل .
الخط نسخ جيد .

[٢٩ - ١] ق ٣٢ س ١٨٥ × ١٣ سم
الرقم ٥٨٩٦

متن البهجة :

تأليف أبي حفص عمر بن مظفر بن عمر أبي الفوارس المعري الوردى
المتوفى ١٧ ذى الحجة سنة ٧٤٩ هـ .

وهو منظومة في الفقه مشكولة تشكيلا كاملا .
أول النسخة :

قال الفقير عمر بن الوردى الحمد لله أتم الحمد
آخرها :

والآل والصحب بهذا أختم نظمي والله تعالى أعلم
الخط نسخ جيد . نسخه عبد الحافظ سنة ٩٩٤ هـ .

١٦١ ق ١٧ س ٢١,٥ × ١٥,٥ سم
الرقم ٢٢٥٠ (٣١٣ فقه شافعي)

نسخة ثانية :

وهي جيدة برواها وجدتها .
أولها :

قال الفقير عمر بن الوردى الحمد لله أتم الحمد
آخرها :

والآل والصحب بهذا أختم نظمي والله تعالى أعلم
الخط نسخ ليس بالجميل . نسخها قاسم بن مصطفى الجيرودى في ٩
ذى القعدة سنة ١١٣٩ هـ .

١٦٠ ق ١٧ س ١٨,٥ × ١٤ سم
الرقم ٢٢٥٢ (٣١٥ فقه شافعي)

نسخة ثالثة :

عليها كثير من التعليقات باللون الأحمر حتى في داخل الأبيات
لحل ألفاظها .

أولها :

قال الفقير عمر بن الوردي الحمد لله أتم الحمد
آخرها :

والآل والصحب بهذا أختم نظمي والله تعالى أعلم
الخط نسخ . تم النسخ سنة ٨٠٢ هـ .

١٥٨ ق ١٧ س ١٨,٥ × ١٣,٥ سم

الرقم ٢٢٥١ (٣١٤ فقه شافعي)

متن الغاية أو غاية الاختصار :

تأليف القاضي أبي شجاع أحمد بن الحسين الأصفهاني .
وهو جيد بديء بخط كبير مشكول .

أوله : الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله
الطاهرين وصحابه أجمعين .

آخره : وإن ملك الأمة الموطوءة المطلقة بعد ذلك لم تصر أم ولد
له بالوطء في النكاح وصارت أم ولد له بالوطء بالشبهة على أحد القولين .
الخط أقرب إلى الثلث . نسخه عبد الفتاح الخطيب سنة ١٢٨٩ هـ .

٩٤ ق ٩ س ١٨ × ١٢ سم

الرقم ٢٣٦٣ (٤٣١ فقه شافعي)

المجموع في شرح المذهب :

الجزء الأول .

تأليف محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
كتب بخطين مختلفين ويظهر انه بدى بخط ثم لم يتمه الناسخ فنسخه
شخص آخر .

أوله : أحمده أبلغ الحمد وأشمله وأزكاه وأكمله وأشهد ألا إله إلا الله
الواحد القهار الكريم الغفار .

آخره : وهذا الذي قاله الإمام لا بد منه فلا يحزي ذكر القلب
قطعا ، إنه حينئذ لا يبقى للصلاة صورة أصلا .

الخط نسخ على الغالب . نسخه سليمان بن اسحاق بن ابراهيم الخيري .

٣٣٤ ق ٣٥ س ٢٨ × ١٨٥٥ سم

الرقم ٢٢٢٨ (٢٩١ فقه شافعي)

مجموع في الفقه :

فيه بعض الفتاوى لابن حجر وفيه مسائل في الطب وفيه بعض أدلة
الفقه وفيه كتاب التبيين في آداب حملة القرآن للنووي .

لم يظهر جامعه . وفيه ترجمة ابن حجر ، والنسخة ناقصة الأول .

أوله : ليس الجهاد أن يضرب الرجل بسيفه في سبيل الله ، إنما
الجهاد من عال والديه وعال ولده .

آخره : فيتعين البحث عنه حتى يعلم ، ويكون الجهل به حينئذ
معصية لمخالفة أمر الشارع .

الخط نسخ .

١٥٣ ق ١٩ س ٢١٥ × ١٦ سم

الرقم ٢٣١٩ (٣٨٢ فقه شافعي)

مجموع في المناسك :

تأليف علي الغوري ، عبد الله السوملي ، الشيخ خليل ، الشيخ الشلي المالكي ، الشيخ عيادة الأنصاري .
النسخة جيدة .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .
آخرها : وكان الفراغ من هذه المناسك الخ . . .
الخط على الطريقة المغربية . نسخها علي بن علي داود سنة ١٢٠٦ هـ .

١٧٩ ق ١٧ س ١٦ × ١٠,٥٥ سم

الرقم ٤٠٣٣

المحرر :

تأليف أبي القاسم محمد بن عبد الكريم الرافعي الشافعي المتوفى سنة ٦٢٣ كذا في المخطوطة اسمه وفي الأعلام للزركلي اسمه : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم .
فيه شيء من آثار الرطوبة ، كتب بخطوط مختلفة ، عليه الكثير من التعليقات .

أوله : قال الشيخ الإمام الأستاذ العلامة أفضل المتأخرين إمام الدين أبو القاسم محمد بن عبد الكريم .
آخره : ويمكن أن يقال : انه الذي يتعاطى ما لا يليق بحاله لشدة البخل والسفه ما ينافي في إطلاق التفكير .
الخط أقرب إلى الفارسي . نسخها حسن بن خضر .

١٧٩ ق ١١ س ٣٠ × ٢٠,٥٥ سم

الرقم ٢٢٨٤ (٣٤٧ فقه شافعي)

نسخة ثانية :

وهي بحال حسنة كثيرة التعاليق المتداخلة بين السطور وعلى الهوامش .
أولها : سبحانك اللهم وبحمدك ، اسبحك بكبريائك واعتلائك وأحمدك
على وفور نعمائك وآلائك .

آخرها : وهل يستحق التصديق بالفاضل عن الحاجة ، فيه ثلاثة
أوجه ، أصحها : انه إن كان ضعيفاً يشق عليه الصبر لم يستحب وإلا
فيستحب له .

الخط معتاد .

٢٠٢ ق ١١ س ٢٩٥٥ × ٢٠٥٥ سم

الرقم ٢٢٨٨ (٣٥١ فقه شافعي)

نسخة ثالثة :

كتبت بخط دقيق وعليها الكثير من التعليقات .
أولها : كتاب الطهارة ، قال الله تعالى : وأنزلنا من السماء ماء طهورا .
ولا يجوز دفع الحدث ولا إزالة النجاسة إلا بالماء .
آخرها : كتاب أمهات الأولاد . روي انه عليه السلام قال في ماريه
حين ولدت أعتقها ولدها .

الخط معتاد واضح . نسخها ابراهيم بن خضر سنة ١٠٠١ هـ .

١٨٩ ق ١٩ س ٢٢ × ١٥٥٥ سم

الرقم ٢٢٨٥ (٣٤٨ فقه شافعي)

مختصر روضة الطالبين :

الجزء الأول .

تأليف نجم الدين أبي محمد أبي القاسم عبد الرحمن بن يوسف بن إبراهيم
ابن علي القرشي الأصفهاني من أصفون من بلدان صعيد مصر توفي بمكة
سنة ٧٥٠ هـ .

وهو مصاب ببعض آثار الرطوبة .

أوله : الحمد لله أولى ما يبدأ به الكلام والشكر على ما أسبغ من
الانعام وأشهد ألا إله إلا الله ذو الجلال والإكرام .

آخره : وإن شرط الإمام ألا يخمس عليهم فشرط باطل ويجب التخمين .
الخط معتاد .

٢١٩ ق ٢٨ س ٢٧ × ١٨٥٥ م
الرقم ٢١٧٠ (٢٣٣ فقه شافعي)

الجزء الثاني :

كتب في عصر المؤلف ، وهو جيد كثير التعليقات فيه القليل من
آثار الرطوبة ، وكان الفراغ من تأليفه في مستهل رجب سنة ٧٣٠ هـ .
أوله : كتاب النكاح . خص رسول الله ﷺ بواجبات وهي الضحى
وكذا الأضحية والوتر والتهجد والسواك والمشاورة على الصحيح والأرجح .
آخره : فالولد حر وعليه قيمته للسيد وأولادها قبل الإيلاد من نكاح
أو زنا لا يعتقون بموته وللسيد بيعهم .

الخط نسخ واضح . نسخه محمد بن أحمد بن بكر في ١٩ شهر ربيع الأول

سنة ٧٤٢ هـ .

٣٠٦ ق ٢٥ س ٢٧ × ١٨٥٥ م
الرقم ٢٣٧٠ (٤٤٩ فقه شافعي)

نسخة ثانية من الجزء الثاني :

أوله : كتاب النكاح . 'خص رسول الله ﷺ بواجبات وهي الضحى وكذا الأضحية .

آخره : وأولادها قبل الإيلاد من نكاح أو زنا لا يعتقون بمرتة .
الخط نسخ جميل . انتهى النسخ يوم الخميس ١٩ من شهر صفر سنة

٧٤٨ هـ .

كتب بآخره : قوبلت هذه المجلدة والتي قبلها على نسخة نسخت من نسخة المصنف وعليها خطه ، ونسخت هذه منها ، وصحت حسب الطاقة بحيث صارت أصلاً يرجع إليها ويعتمد عليها .

٢٨٢ ق ٢٧ س ١٨ × ٢٦٥ مم

الرقم ٢١٧٢ (٢٣٥ فقه شافعي)

نسخة ثالثة من الجزء الثاني :

كتب عليه : الجزء الثاني ولعله الجزء الثالث .

وهو مصاب في آخره بالأرضة حتى ذهب بعض كلامه .

أوله : كتاب الوصايا : يجب على من عنده وديعة أو في ذمته حق

الله كزكاة وحج أو دين لأدمي أن يوصي به .

آخره : قال الأصحاب : ولا تجتمع هذه الأحكام والحد إلا في هذه

الصورة على أحد القولين .

الخط أقرب إلى الفارسي .

٣٠٠ ق ٢٩ س ١٨ × ٢٦ مم

الرقم ٢١٧١ (٢٣٤ فقه شافعي)

المختصر :

تأليف أبي ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزني صاحب الإمام
الشافعي من أهل مصر المتوفى سنة ٢٦٤ هـ .
وهو جيد عليه بعض التعليقات .
أوله : قال حدثنا أبو الحسن أحمد بن عمر بن حوصا ، قال حدثني
المزني قال : اختصرت هذا من علم الشافعي .
آخره : وهذا أصح قول ، لأن رقها لم يزل فكذلك ما كان له من
وطنها وخدمتها وإنكاحها بغير إذنهما لم يزل .
الخط أقرب إلى الفارسي . نسخه محمد بن ابراهيم بن أبي بكر مستهل
رجب من سنة ٧٩٤ هـ .

٢٦٩ ق ٢٣ س ٢٦٥ × ١٨٥ مم
الرقم ١٣٣٥ (٣٩٨ فقه شافعي)

مختصر المحرر :

المحرر لأبي القاسم محمد بن عبد الكريم الرافي .
ومؤلف المختصر محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة
٦٧٦ هـ .
بدت على النسخة آثار البلى ، وهي مكتوبة بخطين مختلفين . قرأها
أبو الحسن محمد الحريدي .
أولها : الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه عن الإحصاء بالأعداد :
المان باللفظ والإرشاد :

آخرها : أولادها قبل الإستيلاد من زنا أو زوج لا يعتقهم بموت السيد وله
بيعتهم وعتق المستولدة من رأس المال وبالله التوفيق .
الخط نسخ واضح .

١٩٨ ق ١٥ س ٢٧ × ١٨ سم
الرقم ٢٢٨٣ (٣٤٦ فقه شافعي)

نسخة ثانية :

وهي حسنة بوجه العموم وظاهر فيها الضبط والشكل .
أولها : الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه عن الإحصاء بالأعداد .
ألمان باللطف والإرشاد .
آخرها : وأولادها قبل الإستيلاد من زنا أو زوج لا يعتقون بموت السيد
وله بيعهم وعتق المستولدة من رأس المال وبالله التوفيق .
الخط نسخ جيد .

٧٦ ق ٣١ س ٢٦ × ١٧٥ سم
الرقم ٨٥٢٦

مختصر المهمات :

الجزء الأول

تأليف ولي الدين أبي زرعة احمد بن عبد الرحيم بن ابراهيم بن أبي بكر
الكردي الأصل المهراني العراقي المتوفى سنة ٨٢٦ هـ .
وهو ناقص الأول ، مقصوص الهامش حتى ذهب بعض تعليقاته ، ومرمم
في آخره .
أوله : ما قاله ابن الصلاح ، فلا يذكر طائلا والصواب النجاسة .

آخره : وعبرة الراقعي : قيل لا يجوز شرط الحب لأحدهما والبيان
للآخر أصلاً وهي عبارة صحيحة .

الخط نسخ . نسخه محمد بن أبي بكر بن محمد في ١١ ذي القعدة
سنة ٨٢٢ هـ .

٢٧٨ ق ٣٥ س ١٨ × ٢٧ سم
الرقم ٢٣٢٩ (٣٩٢ فقه شافعي)

الجزء الثاني :

وهو جيد لولا بعض ورقات تغير لونها من طول المكث .
أوله : كتاب القراض ، قول الراقعي ، وعن الشيخ أبي محمد أنه كان
يقول في اختصاص القراض بالنقدين على الاجماع اعتمده النووي .
آخره : قال الشيخ . والمحرمه والصائمه والحائض والنفساء والمظاهر منها
إذا ملكها قبل التكفير يعزر في الكل .

فرغ مؤلفه من تأليفه في ١٤ شوال سنة ٨٢٠ هـ .

الخط نسخ جيد وكأنه كتب الآن وتم النسخ سنة ٩٠٣ هـ .

٣٠٣ ق ٣١ س ١٧ × ٢٧ سم
الرقم ٢٣٣٠ (٣٩٣ فقه شافعي)

مختصر المهمات :

هكذا كتب على المجلدة وهو في الواقع شرح مختصر المهمات .
الجزء الأول .

تأليف احمد بن عبد الله بن بدر العامري الغزي المتوفى سنة ٨٢٠ هـ .

كتب الجزء بخطوط متعددة ويظهر عليه آثار البلى .

أوله : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وبعد
فقد كنت قبل نمرلك قصمه الله تعالى وقصم اتباعه .

آخره : واعلم أنه سكت عن الوصي وحكمه ، إنه لا يجوز إلا بأذن
القاضي كذا قاله البغوي ونقله الماوردي .

الخط أكثره فارسي . نسخه حمزة بن احمد بن علي الحسيني الشافعي .

٢٦٣ ق ٢٧ س ١٨ × ٢١٥٥ سم

الرقم ٨٥٥٤

مختصر في الفقه :

لم يظهر مؤلفه .

وهو ناقص الآخر جيد مضبوط أوله بالشكل الكامل .

أوله : الحمد لله رب العالمين حمداً بواني نعمه ، ويكافئ مزيده والصلاة
والسلام على محمد كلما ذكره الذاكرون ، وكلما سها عنه الغافلون .

آخره : ثم خرج الصبي من المسجد ، وسأل : يا صبي ما يعمل ابراهيم
قال : يا رسول الله ، يقرأ القرآن : وأن الساعة . أخذ رأسه ويقول :
ما عرفت أي شيء أصابني .

الخط نسخ .

٨٧ ق ٩ س ١٨ × ١٣ سم

الرقم ١٣٣٦ (فقه شافعي)

مختصر نهاية المطلب في علم المذهب :

لم يظهر مؤلفه .

وهو مصاب بالقليل من الرطوبة والأرضة ، وبرزت أبوابه
باللون الأحمر .

أوله : كتاب الوصية ، تجوز الوصية بالأعيان المعينة والأجزاء الشائعة
آخره : وإن قال طلقك فأبرئني ، طلق ، ولم يلزمها الإبراء والله
تعالى أعلم .
الخط نسخ كبير واضح .

٢٢٨ ق ١٩ م ١٥ × ٢٢ د ٥
الرقم ٢٢٢٧ (٢٩٠ فقه شافعي)

المسألة المتحيرة :

تأليف محمد بن حامد الصفدي .
وهي قطعة من الرسالة .
أول هذه القطعة : عشرون قسماً عشرة في الأدب وعشرة في عكسه .
آخرها : وإذا جمعت أقسام صيام اليومين بخمسة من تسعة عشر إلى
تسعة وعشرين بلغت ألف قسم وقسماً .
الخط نسخ واضح . نسخها خليل بن يونس بن أحمد في ٩ جمادى الأولى
سنة ٨٧٩ هـ .

[١ - ٦] ق ٢٣ م ١٨ × ١٣ سم
الرقم ٤٦٠٤

المسائل والفوائد :

وهي فتاوى .
جمع وتأليف أحمد بن موسى بن خفاجا من أهل صفد المتوفى سنة ٧٥٠ هـ .
النسخة حسنة .
أولها : الحمد لله الموفق من اختاره الى سبيل الهداية للمسترشدين ،
ألان بفضلهم وكرمهم بكشف أسرار الشريعة للمجتهدين .

آخرها : الأربعون : كل نوم اختلف في النقض به وقلنا لا ينقض
كنوم الممكن مقعده من الأرض .
الخط أقرب الى الفارسي . نسخها عيسى بن علي بن محمد الشافعي في
١٧ المحرم سنة ٨٧١ هـ .

[٨٧ - ١٠٠] ق ١٥ س ١٨ × ١٣ سم
الرقم ٢٣٥٥ (١٨٤١ فقه شافعي)

المسائل الفقهية الجليلة :

هكذا كتب عليها ، وأغلب الظن أنها رسالة : لفظ المسائل الفقهية .
تأليف عبد المعطي بن سالم بن عمر الشبلي السُمَيْلَاوي المتوفى
سنة ١١٢٧ هـ .

رسالة صغيرة في مجموع صغير .
أولها : الحمد لله غافر الذنب للمذنبين والصلاة والسلام على سيد
الأولين والآخرين .
آخرها : ولو لم يقل تقبلها بحقوقها فان شرط له المر من كل جانب
ولم يعينه بطل العقد .
الخط معتاد .

[٢٠ - ١] ق ٢٨ س ٢١ × ١٥ سم
الرقم ٨٤٤٠

مستحبات الوضوء :

تأليف زين الدين العراقي .
وهي رسالة مشرح فيها المؤلف نظماً لوالده في مستحبات الوضوء .

أولها : أما بعد حمد الله تعالى سبحانه ، والصلاة والسلام على رسوله
محمد وآله وسائر أنبيائه .
آخرها : الأربعون : كل نوم اختلف في النقض به وقلنا لا ينقض .
الخط نسخ .

١ - ٤ ق ١٩ س ١٨,٥ × ١٣ سم
الرقم ٥٨٩٦

مشكل الوسيط :

لم يظهر المؤلف .
النسخة قديمة وقد أصيب أولها حتى النصف إصابات بالغة بالأرضة أضرت
بها حتى النصف ، وأصيبت من آخرها ملازم عدة ، وهناك نقص في آخرها
فوت علينا تاريخ نسخها ومعرفة الناسخ .
أولها : قال الشيخ الإمام العلامة مفتي الفرق صدر الحفاظ بقية السلف
محي السنة تقي الدين .
آخرها : فقلت يمكن ذلك بأن يكون تلك العين مشتركة بين شخصين
نصفين وكل واحد منهما وكيل لشريكه في بيعها .
الخط نسخ جميل .

٢٥١ ق ٢٥ س ٢٦,٥ × ١٧ سم
الرقم ٢٠٧١ (١٣٤ فقه شافعي)

معنى قول الإمام : إذا صح الحديث فهو مذهبي .

تأليف أبي الحسن تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن
السبكي الأنصاري الحزرجي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ .
وهي رسالة صغيرة تنتهي برقم ١٣٤ .

أولها : قال شيخ الإسلام بقرية المجتهدين بقي الدين السبكي رحمه الله سألت
وفقك الله عن قول إمامنا الشافعي رضي الله عنه إذا صح الحديث
فهو مذهبي .

آخرها : كتبه علي بن عبد الكافي السبكي في ضحوة الثلاثاء ١٤ إلى
ضحوة الخميس ١٦ جمادى الآخرة سنة ٦٥٤ هـ .
الخط نسخ جيد .

١٣٤ ق ٢٤ س ١٨١٥ × ١٣ سم
الرقم ٥٨٩٦

المغني لأولي الرغبات :

بهذا عرف واسمه الحقيقي : الجامع المغني لأولي الرغبات .
الجزء الأول .

تأليف يونس من عبد الوهاب بن أحمد بن أبي بكر العيثاوي الشافعي
المتوفى سنة ٩٧٦ هـ .

وهو جيد في آخره بعض إصابات بالرطوبة .

أوله : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المنفرد بالعز والبقاء المتوحد
بجلال العظمة والكبرياء المنتزه عن التغير والفناء .

آخره : ويستحب الطعام عند القدوم لما روي عن جابر بن عبد الله أنه
عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة نحر جزوراً أو بقرة .

الخط نسخ . نسخه إبراهيم بن يوسف المحوي في ١١ رجب سنة
٩٧٢ هـ .

١٤٩ ق ٢٣ س ١٨ × ٢٧ سم
الرقم ٥٦٣٣

مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :

الجزء الأول .

تأليف محمد بن أحمد الشربيني القاهري المعروف بالخطيب الشربيني
المتوفى سنة ٩٧٧ هـ .

في النسخة الكثير من التعليقات ، وخصوصاً بأولها .
مبدأ النسخة : بسم الله الرحمن الرحيم ، رب يسر يا كريم ، وما
توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت ، الحمد لله الغني المغني الكريم .
آخرها : قال ابن الحداد : والتفريع على قول البيع لم أره مستمرا .
الخط فارسي .

٣٣٧ ق ٢٠ س ٣٠ × ٢٠٥ سم
الرقم ١٩٥٥ (١٨ فقه شافعي)

الجزء الثالث منه :

وهو جيد على وجه العموم .
أوله : كتاب الفرائض أي مسائل قسمة الموارث جمع فريضة بمعنى مفروضة .
آخره : عن ابن عباس أن أوس بن ساعدة الأنصاري دخل على
النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ان لي بنتاً وأنا أدعو عليهن بالموت فقال :
يا ابن ساعدة لا تدعوا عليهن فإن البركة في البنات الخ .
الخط نسخ .

٣١٥ ق ٣١ س ٢٨ × ١٨ سم
الرقم ٨٦٠٩

الجزء الرابع منه :

أوله : كتاب الجراح هو بكسر الجيم جمع جراحة وهي اما مزهقة للروح .
أو متلفة للعضو .

آخره : ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، ربنا اغفر لنا
وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان .

٣٨٩ ق ٣١ س ٢٧٥٥ × ١٧٥٥ مم

الرقم ٨٦١٠

مغيث الخلق في بيان الأحق :

تأليف ركن الدين إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن
يوسف بن محمد الجويني المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .
وهو جيد فيه بعض النقص في أثنائه .

أوله : قال الإمام الكبير فخر الإسلام سلطان العلماء حبر الأمة وبحر
الشريعة إمام الحرمين ، أبو المعالي عبد الملك .

آخره . وأوردت في هذا الكتاب الموجز من العجب العجائب ولباب
الآلآباب^(١) فيه العقول السليمة والأذهان المستقيمة مع مراعاة الانصاف
ومجانبة الاعتساف .

الخط نسخ ليس بالقديم .

٤٩ ق ١٥ س ٢٠٥٥ × ١٤ مم

الرقم ٢٣٩٧ (٥٤٦ فقه شافعي)

(١) ياض بالأصل .

مقدمة أبي الليث :

وهي رسالة في أدلة العبارات ضمن مجموع تنتهى برقم ٩٨ .
أولها : الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا
على الظالمين .

آخرها : مسألة فان قيل الإيمان جمع أم تفريق فقل الإيمان جمع عند
الله تعالى وتفریق بين العباد . وجمع في القلب ، وتفریق بين الأعضاء .
الخط معتاد واضح .

٩٨ ق ١٩ ص ١٧٥ × ١٣ سم

الرقم ٦١٧٨

مقدمة في الفقه :

تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦ هـ .
وهي رسالة صغيرة جيدة .

أولها : الحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على محمد وآل محمد
وأزواجه وذريته .

آخرها : قال مصنفها الشيخ الإمام الأوحى زكريا أبو يحيى الدين النووي
رحمه الله تعالى ورضي عنه : ابتدأت في جمعها يوم عاشوراء سنة ثلاث
وسبعين وستائة .

الخط نسخ جيد .

[١ - ٣] ق ٢٧ ص ٢٠٥ × ١٥ سم

الرقم ٦٠٤٩

مناسك الحج :

لم يظهر المؤلف والظن أن الناسخ هو المؤلف .
وهي جيدة ومكتوبة بعناية .
أولها : الحمد لله ذي الجلال والإكرام ، والفضل والطول والتمن العظام
الذي هدانا للإسلام .
آخرها : فصل نختم به الكتاب وإن لم يكن له اختصاص بالمناسك
يستحب المحافظة على دعاء الكرب الخ . . .
الخط معتاد جميل . نسخه عبد المجيد بن محمد بن محمد بن عبد الله
الخاني الخالدي النقشبندي سنة ١٢٧٨ هـ .

٢٥ ق ٢١ س ٢٢ × ١٥٥ سم

الرقم ٢٥١٣

مناسك الحج :

تأليف مصطفى بن الحاج محمد الكردي .
نسخة صغيرة في المناسك .
أولها : الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ، والصلاة والسلام على
سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .
آخرها : فائده يستجاب الدعاء في خمسة عشر موضعاً في مكة كما جاء
عن الحسن البصري رحمه الله في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي
البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفي المسمى وخلف المقام ، وفي عرفات
والمزدلفة ومنى وعند الجمرات الثلاث الخ . . .
الخط معتاد . تم النسخ سنة ١٢٣٨ هـ .

٧ ق ١١ س ١٦٥ × ١٠٥ سم

الرقم ٢٣٩٤ (٥٠٠ فقه شافعي)

المناسك :

الجزء الأول .

تأليف قاضي القضاة عز الدين عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم بن جماعة
الكناني المتوفى سنة ٧٦٧ هـ .

وهو جيد بدأ بالخط النسخ ثم أتم بالخط المعلق .

أوله : الحمد لله الذي شرع لقاصديه أقصد طريق .

آخره : وقالوا أنه يختص إراقة البدنة الواجبة بالحرم وتختص بقرائته
على ما تقدم في الدم الواجب .

وهذه النسخة معارضة ومقابلة ، بنسخ أخرى مصححة كما هو مذكور في
آخر النسخة .

٣٠٩ ق ١٩ س ٢٠١٥ × ١٤ مم

الرقم ٢٢١٣ (٢٧٦ فقه شافعي)

الجزء الثاني :

أوله : النوع الثامن الإصطياد وقتل الدواب .

آخره : وليستعد للقاء الله ويتأهب ، وليكن في الدنيا أزهد مما
كان وفي الآخرة أرغب ، فذلك علامة القبول وبلوغ المأمول .

الخط نسخ . نسخه محمد بن أبي القاسم يوم الأربعاء ١٠ شوال
سنة ٧٥٨ هـ .

٣٦٣ ق الرقم ٢٢١٤ (٢٧٧ فقه شافعي)

منبهة المفتين لرد أجوبة السائلين :

تأليف عبد المعطي بن سالم بن عمر بن أحمد الشبلي السملائي المتوفى
سنة ١١٢٧ هـ .

وهي جيدة وضمن مجموعة ، وتنتهي هذه الرسالة برقم ٢٦٥ ق .
أولها : الحمد لله المسئول المعطي ، الميسر بعض الفقه لفقيره عبد المعطي ،
الشهير بالسملائي بلداً الشافعي مذهباً .
آخرها : تحمي عليك صلاة أربعة ، البر والبحر والكثبان والأكم .
الخط نسخ غير جيد .

٢٦٥ ق ٢٣ س ١٩ × ١٤٥٥ سم
الرقم ٦٦٢٦

المنتخب من شرح التنبيه (وهو مختصر الكفاية) :

الجزء الأول .

تأليف مجد الدين أبي بكر بن اسماعيل بن عبد العزيز السنكلوني نسبة
الى سنكلون (وتسمى الآن الزنكلون) المتوفى سنة ٧٤٠ هـ .
اصيبت الورقات الأولى منه بالأرضة حتى إن الورقتين الأولى والثانية
ذهب نصفها وعليه بعض التعليقات .
أوله : كتاب الطهارة : الكتاب في اللغة مأخوذ من الكتب وهو
الضم يقال : تكتب بنو فلان إذا تجمعوا .
آخره : وما يؤيده أن الربيع هو راوي الكتب الجديدة . قال
سألت الشافعي عن ذلك فذكر أنه يختار الجمعة والمنافقين .
الخط نسخ . وفي آخرها ما يشعر بالمقابلة .

٢٧٩ ق ٢٥ س ٢٦ × ١٧٥٥ سم
الرقم ٢١٧٥ (٢٣٨ فقه شافعي)

الجزء الثاني منه :

أوله : باب هيئة الجمعة ، هيئة الجمعة عبارة عن الحال التي يوقع عليها . قال السنة لمن أراد أن يغتسل .
آخره : عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ : من زار قبري وجبت له شفاعتي .

٢٦٠ ق الرقم ٢١٧٦ (٢٣٩ فقه شافعي)

الجزء الثالث منه :

أوله : باب صفة العمرة ، إذا أراد أي من ليس بالحرم فوق الميقات أو دونه العمرة أحرم من الميقات .

آخره : وأظهرهما أنه اجرة الحمام والسطل والازار وحفظ الثياب وأما الماء فإنه غير مضبوط حتى يقابل بمعوض والله تعالى أعلم .

٣٧٥ ق الرقم ٢١٧٧ (٢٤٠ فقه شافعي)

الجزء الرابع منه :

الخط يختلف مما يدل على أن الناسخ غير واحد .

أوله : باب المسابقة . المسابقة تطلق كما قال القاضي حسين على المسابقة على الخيل وعلى المسابقة بالسهم .

آخره : وكلام الشيخ إلى هذه الصورة أقرب لأنه لا يلزم من عدم وقوع الصدق في القلب وجود الكذب .

الخط نسخ واضح غير جيد .

٢٤٧ ق ٢٥ س الرقم ٢١٨٧ (٢٤١ فقه شافعي)

الجزء الخامس منه :

أوله : باب الإيلاء . الإيلاء في اللغة : مصدر آلى يولي إيلاء إذا حلف وهو في الشرع الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو مدة تزيد على أربعة أشهر .

آخره : وأما سهم اليتامى والمساكين وأبناء السبيل فترتب على سهم ذوي القربى وأولى بكونها وقفاً .

نسخ هذا الجزء والذي قبله لأنها كتبنا بخط واحد : محمود بن الحسن ابن علي الحسيني يوم الثلاثاء ١٢ شوال سنة ٧٣٣ هـ .
٢٣٦ ق ٢٥ س الرقم ٢١٧٩ (٣٤٢ فقه شافعي)

الجزء السادس منه :

أوله : باب عقد الدمة ، وضرب الجزية : العهد والإلزام وضرب الجزية إثباتها وتقريرها والجزية عبارة عن المال المأخوذ من الكفار بالتراضي .
آخره : ويحىء مما قاله القاضي في المسألة طريقان أحدهما القطع بالثبوت وهي التي أوردها بن الصباغ والثانية إثبات الخلاف فيها وقد حكاها الرافعي .
نسخه محمود بن الحسن يوم الأحد ٣ ذي القعدة من شهور سنة ٧٣٣ هـ .
٢٢٦ ق الرقم ٢١٨٠ (٢٤٣ فقه شافعي)

منتهى الإيرادات لجدول المناسخات :

تأليف حسين بن محمد المحلي المتوفى سنة ١١٧٠ هـ .
شرح به جدول ابن الهائم . نقلت النسخة من خط المؤلف وهي ليست قديمة .

أولها : الحمد لله الذي قدر فهدى وأمات وأحيا وجعل نصيب الذكر
ضعف نصيب الأنثى .

آخرها : وهذا العمل أولى من قسم كل تركة وحدها .

الخط معتاد . نسخها أحمد النابلسي سنة ١٣١٧ هـ .

٦٥ ق ٣١ من ٢١,٥ × ١٦ سم

الرقم ٤٢٨٢

المشورات وعيون المسائل المهمات :

تأليف محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي
المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .

رتبها على أبواب الفقه تلميذه وخاصته الشيخ علاء الدين علي بن ابراهيم
ابن داود بن العطار .
النسخة جيدة .

أولها : الحمد لله رب العالمين خالق السموات والأرضين ومن فيهن
أجمعين أحمدته على جميع نعمه ، وأسأله المزيد من فضله وكرمه .
آخرها : وهذا كان توحيد السالكين لطريق التوحيد في الفعل أعني
من انكشف له أن الفاعل واحد .

الخط نسخ .

[٧٨ — ٢٩] ق ٢١ من ١٨ × ١٣ سم

الرقم ٢٣٥٥ (١٨ فقه شافعي)

ف (١٨)

المنحة في السبحة :

تأليف جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .
وهي رسالة صغيرة ضمن مجموع تنتهي برقم ٣٣ .
أولها : الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد طال
السؤال عن السبحة هل لها أصل في السنة ؟
آخرها :

إذا ذكر الله جل اسمه عليها تفرق من هيئته
الخط نسخ جيد .

٣٣ ق ٢٠ س ١٨٥٥ × ١٣ سم
الرقم ٥٨٩٦

منظومة النجاسات المعفو عنها

نظمها شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي
الأقفهسي المتوفى سنة ٨٠٨ هـ .
وهي مضبوطة بالشكل الكامل وفي حال حسنة وعليها
بعض التعليقات .

أولها : الحمد لله مع حسن الثناء على إسدائه نعماً قترا بمنته
آخرها : فاشكر الله تعالى يزدك من فضله واستعن بالله يعنك فإنه
لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه الكريم .
[٢٧ - ٣٦] ق ٢١ س الرقم ١٣٤٢ (٤٠٥ فقه شافعي)

نسخة ثانية :

أولها :

الحمد لله مع حسن الثناء على اسدائه نعماً قترى بمنته

آخرها :

استغفر الله مما قلته خطأ وخالف الرأي فيه نص حكمته

الخط نسخ .

[١ - ١١] ق ١٥ س ٢١ × ١٤٥٥ سم

الرقم ٩٠٢٣

منهاج الطالبين وعمدة المفتين :

تأليف محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن
الحزامي الحوراني النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .

كتب بخطين مختلفين استغرق الأول أكثر من النصف ، والأول أجود
من الثاني .

أوله : الحمد لله البر الجواد الذي جلّت نعمه عن الإحصاء بالأعداد .

آخره : ولولدت من زوج أو زنا فالولد للسيد يعتق بموته .

الخط نسخ قديم .

٢٧٠ ق ١٩ س ٢٦٥ × ١٨ سم

الرقم ١٩٤٣ (٦ فقه شافعي)

نسخة ثانية :

كتبت بخطين مختلفين أحدهما وهو الأكثر أجود من الآخر وهو الأقل وفيها بعض آثار الرطوبة .

أولها : الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه عن الإحصاء .

آخرها : والأصح بطلان الفاسد يجنون السيد وإغوائه فلفظ إغوائه زيادة له والحمد لله رب العالمين .

نسخها أحمد الحوري يوم الخميس آخر ذي الحجة سنة ١٠٨٤ هـ .
الخط نسخ مشكول بعضه .

١٨٢ ق ٢٥ س ١٩,٥ × ١٤ سم
الرقم ١٣٤٤ (٧ فقه شافعي)

نسخة ثالثة :

عليها الكثير من التعليقات مكتوبة بخط مشكول جيد وفيها كثير من آثار الرطوبة .

أولها : الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه عن الإحصاء بالأعداد .
آخرها : ولو ولدت من زوج أو زنا فالولد للسيد يعتق بموته .
الخط نسخ . نسخت سنة ٨٣٨ هـ .

١٣٨ ق ١٧ س ٢١ × ١٥ سم
الرقم ١٩٤٥ (٨ فقه شافعي)

نسخة رابعة :

يختلف خط أولها وآخرها عن معظمها وفيها إصابات بالأرضة وهي مرقعة ترقيعاً قديماً وكتب ما نقص منها .

أولها : الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه عن الإحصاء بالأعداد .

آخرها : ولو ولدت من زوج أو زنا ، فالولد للسيد يعتق بموته .

الخط معتاد في أوله . ونسخ في آخره . نسخت سنة ٨١٥ هـ .

١٨٩ ق ١٨ س ١٤ × ٢٢,٥ سم

الرقم ١٩٤٦ (٩ فقه شافعي)

نسخة خامسة :

وهي ناقصة قريباً من سبعين ورقة وعليها تعليقات كثيرة .

أولها : قلت الأصح تحرم صدقة بما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقته ، أو الدين لا يرجو له وفاء والله أعلم .

آخرها : ولو ولدت من زوج أو زنا فالولد للسيد يعتق بموته .

الخط نسخ جيد مشكول معظمه . نسخها محمد بن محمد الحمصي سنة

٨٦٨ هـ .

١٧٥ ق ١٥ س ١٣ × ١٧,٥ سم

الرقم ١٩٤٧ (١٠ فقه شافعي)

نسخة سادسة :

كتبت بخط صغير وعليها تعليقات . كتبت رؤوس مسائلها باللون الأحمر وهي مصابة بالبلل والرطوبة .

أولها : الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه على الإحصاء بالأعداد ، المان باللفظ والإرشاد .

آخرها : ولو ولدت من زوج أو زنا فالولد للسيد يعتق بموته .

الخط نسخ معتاد . نسخت سنة ١٠٨٥ هـ .

١٥٢ ق ٢١ س ٢٠٥ × ١٥ سم

الرقم ١٩٤٩ (١٢ فقه شافعي)

نسخة سابعة :

مضبوطة بالشكل ، وكتب عليها آخر سطر بالخط الثلث المذهب :
كمل الكتاب بحمد الله .

أولها : الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه عن الإحصاء بالأعداد .

آخرها : ولو ولدت من زوج أو زنا ، فالولد للسيد يعتق بموته .

الخط نسخ . نسخها محمد بن علي الأزرق في ٢٥ ربيع الأول سنة

٨٧٥ هـ .

٢٣٢ ق ١٧ س ٢٤,٥ × ١٨,٥ سم

الرقم ١٩٥٠ (١٣ فقه شافعي)

نسخة ثامنة :

فيها إصابات بالرطوبة .
أولها : الحمد لله البر الجواد ، الذي جلت نعمه عن الإحصاء بالأعداد ،
المان باللفظ والإرشاد .

آخرها : ولو ولدت من زوج أوزنا فالولد للسيد يعتق بموته .

٢٤٤ ق ١٥ س ١٧,٥ × ١٣,٥ سم

الرقم ١٩٥١ (١٤ فقه شافعي)

نسخة تاسعة :

وهي حسنة ومشكولة وبرزت رؤوس أبوابها باللون الأحمر .
أولها : الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه عن الإحصاء بالأعداد .
آخرها : ولو ولدت من زوج أو زنا فالولد للسيد يعتق بموته .
الخط نسخ . أتم نسخه محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن محمد البلاطيسي
في يوم الأحد في ٢ ربيع الآخر سنة ٨٨٢ هـ .

١٧٩ ق ١٧ س ٢١ × ١٥ سم

٦٧٢٣ ق

نسخة عاشره :

وهي ناقصة الأول ، بدت عليها آثار البلى والرطوبة ، عليها بعض
التعليقات وهي مشكولة وعليها مقابلات .

أولها : باب الحيض . أقل منه تسع سنين ، وأقله يوم وليلة ، وأكثره
خمس عشرة يوماً .
آخرها : فالولد للسيد يعتق بموته كهي وأولادها قبل الاستيلاء
من زنا أو زوج .
الخط : نسخ واضح .

١٤١ ق ١٥ س ١٧ × ١٣,٥ سم

الرقم ٧٥٨٣

نسخة حادية عشرة :

أولها : الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه عن الإحصاء بالأعداد ،
المان باللطف والإرشاد .
آخرها : فالولد للسيد يعتق بموته كهي وأولادها قبل الاستيلاء من زنا
أو زوج لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم .
الخط نسخ جيد قديم وفيه بعض الكراريس ليست من ذات الخط .
١١٤ ق ٢٣ س ٢٧ × ١٨ سم
الرقم ٢٠٥٦ (١١٩ فقه شافعي)

نسخة ثانية عشرة :

النسخة قديمة ومشكولة غالباً .
أولها : الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه عن الإحصاء بالأعداد ،
المان باللطف والإرشاد .
آخرها : ولولدت من زوج أو زنا فالولد للسيد يعتق بموته .

وكتب بورقة ٢٢٢ عن النسخة ما يلي مختصراً : صورة ما وجد بخط العلامة يوسف بن قاضي شبة ويظهر ان ما بعد هذا الرقم إلى الآخر من تعليقات قاضي شبة .

٢٢٢ ق ١٥ س ١٨ × ١٣ سم
الرقم ٢٠٥٢ (١١٥ فقه شافعي)

نسخة ثالثة عشره :

فيها إصابات فادحة في أولها من البلى وآثار الرطوبة ، وقد رمت وبلي بعض الترميم . وفيها نقص في الكلام مع اختلاف خط الصفحة الأولى عن غيرها .
أولها : الحمد لله البر الجواد ، الذي جلت نعمه عن الإحصاء بالأعداد ، المان باللفظ والإرشاد .

آخرها : ولو ولدت من زوج أو زنا فالولد للسيد يعتق بموته كهي وأولادها قبل الاستيلاد من زنا أو زوج لا يعتقون بموت السيد .
الخط نسخ قديم .

٢٢٥ ق ١٥ س ٢١٥ × ١٤٥ سم
الرقم ١٩٥٢ (١٥ فقه شافعي)

المهذب :

الجزء الثاني والثالث والرابع .

تأليف جمال الإسلام أبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي (الشيرازي) المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .

نسخة قديمة فيها بعض الإصابات بالرطوبة والأرضة .

أول الثاني : كتاب البيوع ، البيع جائز والأصل فيه قوله تعالى :
أحل الله البيع وحرم الربا .

آخر الرابع : القول الثاني وهو الصحيح أنه لا يلزمه من الدين إلا بقدر حصته لأنه لو لزمه بالإقرار جميع الدين لم تقبل شهادته بالدين لأنه يدفع بهذه الشهادة عن نفسه ضراً .

الخط نسخ قديم واضح . نسخه يحيى بن أبي الحسن بن طالب الحماني سنة ٥٣٠ هـ .

٤٣٨ ق ١٩ س ٢٢٥ × ١٤٥٥ م

الرقم ٢١٨٣ (٢٤٦ فقه شافعي)

الجزء الثاني أيضاً وهو ربع البيوع :

الورقة الأولى منه تلف بعضها ، وباقية قد أصيب بالرطوبة والبلل وقليل من الأرضه .

أوله : كتاب البيوع . البيع جائز والأصل فيه قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا .

آخره : والأخ لا يرث بالفرض ، وإنما يرث بالتعصيب ، ولم يبق ما يرث بالتعصيب فسقط والله أعلم .

الخط نسخ قديم . تم نسخه في ٢٧ ربيع الأول سنة ٥٨٨ هـ .

٢٢٨ ق ٢٠ س ٢٦ × ١٧ م

الرقم ٢١٨٤ (٢٤٧ فقه شافعي)

الجزء الثاني أيضاً :

فيه بعض الإصابات بالأرضه وتشققت بعض ورقاته وأصلحت .

أوله : كتاب البيوع . البيع جائز والأصل فيه قوله تعالى : وأحل الله البيع وحرم الربا .

آخره : والأخ لا يرث بالفرض وإنما يرث بالتعصيب .
الخط نسخ . انتقلت بالبيع الشرعي الى داود بن خليل بن يونس
المجلوني سنة ٧١٨ هـ .

٢٤٠ ق ٢١ س ٢٥,٥ × ١٨ سم
الرقم ٢١٨٥ (٢٤٨ فقه شافعي)

الجزء الثاني أيضاً :

غزوة الأرضة في كل موضع منه ، ونال منه البلى وخصوصاً من أوله ،
وعليه بعض التعليقات .
أوله : كتاب البيوع .
آخره : لأن الجد يأخذ السدس بالفرض ، ولهما يرث بالعصب ،
ويتلو هذا المجلد : كتاب النكاح .

الخط نسخ قديم ، وعليه مقابلة ، وصحح بقدر الإمكان كما كتب بآخره .
٢١٤ ق ٢٥ س ٢٥ × ١٧ سم
الرقم ٧٩٧٥

الجزء الثاني أيضاً . وكتب عليه ربع المعاملات في الفقه :

وهو ناقص الآخر ، والصفحة الأولى شغلت في بحث جيد من مباحث
اللغة عن ثعلب ، والنسخة مصابة بالأرضة ثم رقعت وأصلحت .
أوله : كتاب البيع . والأصل فيه قوله تعالى : وأحل الله البيع
وأجمعت الأمة على كونه سبباً لإفادة الملك .

آخره : روي عن عمر أنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ : هلم بالتصدق
فوافق ذلك مالاً عندي . فقلت . . . سبق أبا بكر ان سبقته يوماً .
الخط نسخ قديم .

٨٦ ق ٢١ س ٢٥ × ١٦,٥ سم
الرقم ٢٢٧٤ (٣٣٧ فقه شافعي)

الجزء الثالث منه :

أصيبت بالأرضة بعض الشيء في أوله وآخره .
أوله : كتاب النكاح . النكاح جائز لقوله سبحانه وتعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع .
آخره : وإن كان المسافر هو الأب فقالت المرأة سافر لحاجة فأنا
أحق وقال الأب : أسافر للنقله فأنا أحق فالقول قول الأب لأنه أعرف
بنيته والله أعلم بالصواب .
الخط نسخ قديم .

١٥٩ ق ٢٣ س ١٧ × ٢٦ سم
الرقم ٢١٨٦ (٢٤٩ فقه شافعي)

الجزء الرابع منه :

وقد كان ناقصاً ثم استدرك نقصه متأخراً في نحو عشر ورقات .
أوله : كتاب الجنایات باب تحريم القتل ، ومن وجب عليه القصاص
ومن لا يجب .
آخره : والقول الثاني وهو الصحيح أنه لا يلزمه من الدين إلا بقدر
حصته لأنه لو لزمه بالإقرار جميع الدين لم تقبل شهادته بالدين لأنه يدفع
بهذه الشهادة عن نفسه ضرراً .
ويختلف خط الأصل عن الخط المستدرك اختلافاً بيناً .
والخط القديم أجمل وأصغر وكلاهما نسخ .

٢٠٤ ق ٢١ س ١٧ × ٢٥ سم
الرقم ٢١٨٧ (٢٥٠ فقه شافعي)

المبهمات . وفي الأعلام اسم الكتاب : المبهمات :

الجزء الأول .

تأليف جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي المتوفى
سنة ٧٧٢ هـ .

وهو مرمم من أطرافه ، ولم يذهب من الكلام إلا النادر مع بعض
الإصابات بالأرضة وهو على الجملة بحالة حسنة .

أوله : الحمد لله الذي أفصح لنا من الروامز عما خفي خبره على المخبر
فاستعجم ، وأوضح من المرامز ما عمي أثره على الأكثر فاستبهم .

آخره : الأمر الرابع ان حاصل كلامه هنا الحزم عند اعتقاد السنة فيما
هو فرض بالبطلان .
الخط نسخ .

٢٤٩ ق ٢٧ س ٢٧ × ١٧٥ سم
الرقم ١٢٣٢٥ (٣٨٨ فقه شافعي)

الجزء الثاني منه :

أوله : كتاب صلاة المسافر ، وفيه بابان .

آخره قوله : وإن باعه يعني اللحم بحيوان غير مأكول كعبد أو
حمار ففيه قولان .

الخط نسخ واضح . نسخه أحمد بن محمد بن محمد بن عثمان الخطيب الطوخي .

٣٠٠ ق ٢٥ س ٢٧ × ١٨٥ سم

الرقم ٤١١٩

الجزء الثالث منه :

أصابه البلى من أوله ونالته الأرضة وبعض الرطوبات من آخره .
أوله : القسم الثالث من كتاب الحج ، في اللواحق ، وفيه بابان الأول
في موانع الحج وهي ستة .
آخره : وانفرد القاضي الحسين فقال : فيه وجهان ، هذا كلامه ، وهو
شائن فاحش مع ما في الروضة والله أعلم .

الخط نسخ . نسخه محمد بن عبد الله بن عوض المصري سنة ٧٨١ هـ .

٢٩٠ ق ٢٥ س ٢٧ × ١٨ سم

الرقم ٢٣٢٧ (٣٩٠ فقه شافعي)

الجزء الرابع منه :

وهو حسن وفيه بعض الورقات احرقت من طول المكث .
أوله : القسم الثاني : في فروع التعليقات ، قوله وقال أبو حنيفة وأحمد
رحمهما الله تعالى : التعليق بالطوع ونحوه حلف كالتعليق بالدخول .
آخره : فجميع ما ذكرناه يثبت فيه الحرية والنسب والاستيلاء مع
وجوب الحد على قول ، كما تلخص في الموضعين المشار إليهما من كلامهما معاً .
الخط نسخ . نسخ سنة ٨٣٤ هـ .

٣١٠ ق ٢٧ س ٢٨ × ١٨,٥ سم

الرقم ٢٣٢٨ (٣٩١ فقه شافعي)

الموضح في شرح التنبيه :

الجزء الأول .

تأليف عبد العزيز بن عبد الكريم الجيلي .

هكذا كتب بأول المجلدة ، ولعله عبد العزيز بن عبد الواحد بن اسماعيل
المتوفى سنة ٦٤١ هـ .

النسخة قديمة . كتبت رؤوس مسائلها بالخط الثلث لابرازها .
أول الجزء : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه وآله الطيبين .
آخره : ومن نذر عتق رقبة أجزأه ما يقع عليه الامم بأن يقول :
ان شفا الله مريض فعلي عتق رقبة مثلاً .
الخط نسخ واضح . نسخه أحمد بن وحشي بن سبع يوم الخميس لست
خلون من رمضان سنة ٦٧٥ هـ .

٢٨٨ ق ٢١ س ٢٦,٥ × ١٧,٥ سم
الرقم ٢١٣٢ (١٩٥ فقه شافعي)

الجزء الثالث منه :

أوله : كتاب النكاح : والنكاح في اللغة عبارة عن الضم والجمع يقال
تناكحت الأشجار إذا التف بعضها على بعض .
آخره : ومن بلغ منها معتوهاً كان عند الأم لأن حكمه حكم غير
المميز والأم أولى بالتربية لغير المميز والله أعلم .
الخط نسخ . نسخه أحمد بن وحشي وتم النسخ يوم الخميس ٤ رجب
سنة ٦٧٦ هـ .

١٨٨ ق الرقم ٢١٣٣ (١٧٦ فقه شافعي)

النبية :

الجزء الثاني .

تأليف مراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد بن النحوي المعروف

بابن الملقن الأنصاري الشافعي المتوفى سنة ٨٠٤ هـ وهو ناقص الأول ، عليه بعض آثار الرطوبة .

أوله : ويعصب أناتهم ما لم ينقص حقه بالمقاسمة عن الثلث .. ووراء هذه الصفحة كتاب المكاح .

آخره : ومنهم من قطع بالثبوت ولو قال علقت به في ملكي ثبت الاستيلاء . الخط أقرب إلى القاعدة الفارسية . نسخه علي بن أحمد بن القصيف الشافعي في ١٠ شوال سنة ٨٢٨ هـ .

٢٦٣ ق ٢٩ س ٢٨ × ١٨٥ سم

الرقم ٧٣٩٧

النجم الوهاج في شرح المنهاج :

الجزء الأول .

تأليف كال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الديميري المتوفى سنة ٨٠٨ هـ .

مصاب بأوله وآخره بالاهتراء وذهب من آخره كثير من الكلام وفيه نقص بعض الأوراق .

أوله : الحمد لله المنفرد بنعمت الكمال سبحانه ، هو أهل التقوى جميل يحب الجمال .

آخره : وقد اتفق للغزالي نظير ذلك فيما إذا قطعت يده أو رجله أو حلق الشعر الذي مسح عليه في الوضوء . الخط نسخ .

٢٤٧ ق ٢٥ س ٢٦,٥ × ١٨٥ سم

الرقم ٢٠١٠ (٧٣ فقه شافعي)

الجزء الثاني منه :

أوله : كتاب الزكاة . هي في اللغة النمو والبركة وزيادة الخير . يقال زكا الزرع إذا نما .

آخره : وتختص التركة بالغرماء والورثة . والمسألان في غايه الاشكال لتعارض الأمانة ووجوب الأداء ، وبراءه الذمة وبقاء المال .
الخط نسخ . انتهى نسخه سنة ٨٩٩ هـ .

٣٧٠ ق ٢١ س الرقم ٢٠١١ (٧٤ فقه شافعي)

الجزء الثالث منه :

أوله : كتاب الإقرار . هو في اللغة الإثبات من قولهم : قرا الشيء يقر قراراً إذا ثبت .

آخره : فللرجل المذكور مطالبة ولي المحجور عليها بأجرة المثل عن استقرار حصتها .

الخط نسخ . كتبه علي بن أحمد بن علي بن الدباغ في شهر جمادى الأولى سنة ٨٨٠ هـ .

٢٤٦ ق ٢٥ س ٢٧ × ١٧٥ مم
الرقم ٢٠١٢ (٧٥ فقه شافعي)

الجزء الثالث أيضا :

وهو جيد سليم .

أوله : كتاب الإجارة . المشهور كسر همزتها ، وحكي الرافعي وابن سيده نتمها ، وصاحب المستعذب فتحها .

آخره : خاتمه . النقوط المعتاد في الأفراح . قال الشيخ نجم الدين النابلسي انه كالدين لدافعه أن يطالب به القابض .
الخط نسخ .

٢٩٢ ق ٢٣ س ٢٧ × ١٨ مم
الرقم ٢٠٨٧ (٤٦٨ فقه شافعي)

ف (١٩)

الجزء الرابع منه :

وهو ناقص الأول .

أوله : الحاكم أن النبي ﷺ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو أمتك .

آخره : عن ابن عباس أن أوس بن ساعدة الأنصاري دخل على النبي ﷺ فقال يا رسول الله أن لي بنات وأنا أدعو عليهن بالموت فقال : يا ابن ساعدة لا تدع عليهن . . . الحديث .

الخط نسخ . نسخه علي بن أحمد الشهير بابن الدباغ .

١٨٦ ق ٢٥ س ٢٧,٥ × ١٨ سم

الرقم ٢٠١٣ (٧٦ فقه شافعي)

الجزء الخامس منه :

وهو جيد . لو لا بعض آثار الرطوبة في بعض صفحاته ، ونقص في آخره .
أوله : كتاب الجراح ، وهو بكسر الجيم جمع جراحة والجرح بالضم الاسم .
آخره : قال : وأحيا الكعبة كل سنة بالزيارة لأنه من شعائر الإسلام .
الخط نسخ غير جيد .

١٤٩ ق ٢٥ س ٢٧,٥ × ١٨ سم

الرقم ٧٠٤٩

الجزء الخامس أيضاً :

أصيب الورقة الأولى منه بالأرضة فأحدثت فيها نقصاً ، وفي الجزء بعض الإصابات بآثار الرطوبة .

أوله : كتاب الجراح . وهو بكسر الجيم جمع جراحة ، والجرح الاسم .
والجمع جروح ، ورجل جريح ، وامرأة جريح .
آخره : يستحب أن يكون عند العرض شاهدان ليشهدا على ما وقع
من إصابة وخطأ .
الخط نسخ .

٢٣٥ ق ٢٥ س ٢٤ × ١٥٥ سم
الرقم ٢٠٥١ (٧٨ فقه شافعي)

الجزء الخامس أيضاً :

فتكت الأرضة به فتكاً ذريعاً وخصوصاً في أوله ووسطه وأضاعته
الكثير من الكلام وهو ناقص الأول .
أوله : وحدها وهو الصواب المنصوص وجزم به الرافعي قبل هذا .
آخره : سئل القفال عن حبس الطيور في الأقفاص لسماع أصواتها
وغير ذلك . فأجاب الجواز إذا تعهدا مالكما بما تحتاج إليه .
الخط أقرب إلى الفارسي قليل التنقيط .

٢٦٥ ق ٢٥ س ٢٤ × ١٥٥ سم
الرقم ٢٠١٤ (٧٧ فقه شافعي)

الجزء السادس منه :

وفيه إصابة بالأرضة في الصفحة الأولى ، وفي وسطها إصابات شديدة
بالزيت وبالرطوبات .
أوله : كتاب الأيمان ، هي جمع يمين ، وهو الحلف والإيلاء والقسم
ألفاظ مترادفة .

آخره : ففي جميع هذه الصور تثبت الحرية والنسب والإستيلاد .
الخط نسخ . نسخه علي بن أحمد بن علي بن الدباغ الشافعي سنة ٨٨٢ هـ .
١٦٨ ق ٢٥ من ٢٠٦٥ × ١٨ سم
الرقم ٢٠٠٩ (٢٧ فقه شافعي)

زُهة القصاد في شرح الاقتصاد لكفاية العقاد :

أصل الكتاب وهو الإقتصاد لكفاية العقاد : لشهاب الدين أحمد بن
عماد بن يوسف المتوفى سنة ٨٠٨ هـ ، وهو منظومة في العقائد والفقه .
الشارح : الشريف الحسين بن محمد بن أيوب الحسني الشافعي المعروف
بالسيد النسابة المتوفى سنة ٨٦٦ هـ .

انتهى من جمعة في ١٣ رمضان سنة ٨٣٦ هـ .
النسخة جيدة متقنة عليها الكثير من التعليقات . ظهر في أوائلها آثار
البلي والتقدم .

أولها : الحمد لله الذي خلق الخلق بقدرته ، ودبر الأشياء بحكمته ،
وخلق آدم وأحسن تقويم صورته .

آخرها : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير في يوم مائة مرة ، كانت له عدل عشر رقاب ، وكتب
له مائة حسنة . الحديث . . .

الخط نسخ . نسخها محب الدين محمد بن محمد بن علي الوفاي .

٣٢٥ ق ١٧ من ٥١٨ × ١٤ سم
الرقم ٢٣٠٥ (٣٦٨ فقه شافعي)

نظم في الفرائض مع شرحه :

تأليف الشيخ سليمان بن المرحوم الشيخ يوسف السحلي .
نسخة جيدة ، كتب النظم فيها بالحرير الأحمر والشرح بالأسود .
أولها : يقول احقر الورى الشيخ سليمان بن المرحوم الشيخ يوسف السحلي
في نظم قصيدته المقتبسة من قصيدة الرجبية ، فاني لما رأيت في حفظها
عسراً لكونها على قوافي متعددة أردت أن أجعلها على قافية واحدة .
آخرها : وللخال من الأم خمسة وللخال الشقيق خمسة وعشرون وللعمة
الشقيقة ستة وثلاثون .
الخط نسخ جيد .

٨٠ ق ١٧ س ٢٠ × ١٥ سم

الرقم ٦٢٣٥

النقل المستور في جواز قبض المعلوم مع عدم الحضور :

تأليف جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .
وهي رسالة في مجموعة . ظهر فيها آثار البلي .
أولها : الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى .
آخرها : وأما وقف على فاطمة وخديجة وعوسية فإنه ينقض
ووافقه الحاضرون الخ . . .
الخط نسخ .

[٨ - ٥] ق ٢٢ س ٢١ × ١٥ سم

الرقم ٥٢٧٣

نكت على الحاوي :

تأليف سراج الدين أبي حفص ابن النحوي ، عمر بن علي بن شهاب
الأنصاري الشهير بابن الملحن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ .
وهو جيد ميزت رؤوس مسائله باللون الأحمر وعليه بعض التعليقات .
أوله : أحمد الله تعالى على توالي نعمه وأشكره على دفع نقمه ، وأصلي
على أفضل رسله محمد وآله وصحبه وسلم .
آخره : ففي فتاوى القفال أنه يصح على الظاهر لأن بيع الرقيق من
نفسه اعتناق في الحقيقة وأقره الرافعي ثم النووي .
الخط نسخ . ونسخ سنة ٧٦٣ هـ .

[٩٠ - ١] ٢٥ س ٢٧ × ١٩ سم

الرقم ٢٢٦٣ (٣٥٦ فقه شافعي)

النكت :

الجزء الثالث .

تأليف أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن
أبي بكر المهراني العراقي المتوفى سنة ٨٢٦ هـ .
وهو جيد جداً وكأنه كتب حديثاً ، وكتبت رؤوس مسائله باللون الأحمر .
أوله : باب ما يجب به الدية من الجنايات ، قول : الشبه إذا أصاب
رجلاً بما يجوز أن يقتل فمات منه ، وجبت الدية قبل أن يشمل العمد المحض .
آخره : وإن أسلمت أم ولد لنصراني حيل بينه وبينها وأنفق عليها
إلى أن يموت فتعتق ، لو عبر بقوله كافر لكان أعم .
الخط على طريقة الثلث . تم النسخ في ٥ ربيع الأول سنة ٨٣٠ هـ .

٢٥٣ ق ٢٧ س ٢٨ × ١٨ سم

الرقم ١٣٣٤ (٣٩٧ فقه شافعي)

النكت على الحاوي . أو مفتاح المنظوم كما سماه مؤلفه :

تأليف عمر بن داود بن الشيخ سليمان الفارسي .
وهو جيد مشكول لولا القليل من تفشي الخبر في أوله .
أوله : الحمد لله ذي العظمة والجلال ، الواحد بلا مثال المنزه عن
التغير والانتقال .

آخره : فإذا مات المومر عتقت كلها ولا تصير منها لعصبته ، وولاء
الباقى منها موقوف على الصلح والإتفاق .
الخط نسخ جيد . نسخه أحمد بن عبد الله الناسخ بمدرسة المؤيدية بجماه
يوم الجمعة ١٤ ربيع الأول سنة ٧٣٠ هـ .

٣٥٩ ق ٢٥ س ٢٥٥٥ × ١٨ سم
الرقم ٢٢٦٤ (٣٢٧ فقه شافعي)

نكت النبیه علی أحكام التنبيه :

تأليف كال الدين أبي العباس أحمد بن عمر بن أحمد بن مهدي
المدلجي النشائي المتوفى سنة ٧٥٧ هـ .
أولها : الحمد لله الملك العلام ذي الإحسان والإنعام والصلاة على محمد
الهادي الى دار السلام .
آخرها : أعرض الأكثرون عن الترجيح وأرسلوا الخلاف ، فلذلك لم
يستدركه النووي .

قوبلت هذه النسخة بأصل المصنف المنقول منه .
الخط نسخ . نسخه لنفسه عمر بن عبد الله .
١٤٨ ق ٢٧ س ٢٥٥٥ × ١٧ سم
الرقم ٢١٣٨ (٢٠١ فقه شافعي)

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :

الجزء الأول .

تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المتوفى سنة

١٠٠٤ هـ .

كتب المتن باللون الأحمر وعليه الكثير من التعليقات وهو ناقص الآخر .

أوله : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله الذي شيد بمنهاج دينه
أركان الشريعة الغراء ، وسدد بأحكامه فروع الحنيفية السمحاء .

آخره : ولخبر خباب بن الأرت : شكونا إلى رسول الله ﷺ حر
الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يُشكنا .

٤٠٥ ق ٣١ س ٣٠٥٥ × ٢٢ سم

الرقم ٢٠٣٣ (٩٦ فقه شافعي)

الجزء الثاني منه :

وهو جيد وعليه الكثير من التعليقات .

أوله : كتاب البيع . هو لغة مقابلة شيء بشيء . قال الشاعر : ما بعتمكم

مهجتي إلا بوصلكم .

آخره : ولو قال : اقترض لي مائة ولك عشرة فهو جعالة . ذكره

الماوردي والرويانى .

كتب هذا الجزء بخطوط مختلفة . ونسخه حسن بن سالم الأقدوسي

سنة ١٠٦٧ هـ .

٣٠٤ ق ٣١ س ٣٠٥٥ × ٢٢ سم

الرقم ٢٠٣٤ (٩٧ فقه شافعي)

الجزء الثالث منه :

مصاب بالرطوبة والبلل حتى محي بعض خطه .
أوله : كتاب الفرائض أي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة .
آخره : قال رسول الله ﷺ : لاتدعوا على أنفسكم ولا أولادكم ولا تدعوا على خدمكم . الحديث . . .
الخط نسخ . نسخه حسن بن سالم الاقدوسي في ١٠ شعبان سنة ١٠٦٨ هـ .
٢٦٨ ق الرقم ٢٠٣٥ (٩٨ فقه شافعي)

الجزء الرابع منه :

أوله : كتاب الجراح : هو بكسر الجيم جمع جراحة 'غلبت لأنها أكثر طرق الزهوق .
آخره : وكما ختمنا بالكلام على العتق كتابنا نسأل الله تعالى أن يعتق من النار رقابنا .
الخط نسخ . ونسخ سنة ١١٢٥ هـ .
١٧٣ ق الرقم ٢٠٤٠ (١٠٣ فقه شافعي)

نسخة ثانية :

الجزء الأول .

أوله : الحمد لله الذي شيد بمنهاج دينه أركان الشريعة الغراء ، وسدد بأحكامه فروع الحنيفية السمحاء .

آخره : وتسن النقيعة : وهي طعام يفعل لقدم المسافر كما سيأتي
بيانها في الوليمة .

الخط نسخ . تم النسخ سنة ١١٢٥ هـ .

٣١٠ ق ٣٣ من ٣٠٥ × ٢٠٥ سم

الرقم ٢٠٣٧ (١٠٠ فقه شافعي)

الجزء الثاني منه :

أوله : كتاب البيع : هو لغة مقابلة شيء بشيء قال الشاعر :
ما بعتمكم مهجتي إلا بوصلكم .

آخره : ولو قال اقترض لي مائة ولك عشرة فهو جعالة قاله
الماوردي والرويانى .

الخط نسخ . تم النسخ سنة ١١٢٥ هـ .

٢٢٤ ق الرقم ١٠٣٨ (١٠١ فقه شافعي)

الجزء الثالث منه :

أوله : كتاب الفرائض أي مسائل قسمة الموارث جمع فريضة بمعنى
مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة .

آخره : ويكره للإنسان أن يدعو على ولده أو نفسه أو ماله
أو خدمه .

الخط نسخ . تم النسخ سنة ١١٢٦ هـ .

٢٠٧ ق الرقم ٢٠٣٩ (١٠٢ فقه شافعي)

الجزء الرابع منه :

أوله : كتاب الجراح هو بكسر الجيم جمع جراحة غلبت لأنها أكثر طرق الزهوق .

آخره : فالحكم في المهر وقيمة الولد والجارية والإستيلاء على ما سبق في طرف المدعي .

الخط معتاد ، وكتب المتن باللون الأحمر . نسخه حسن بن سالم الاقدوسي سنة ١٠٦٩ هـ .

٢٤٠ ق ٣١ س الرقم ٢٠٣٦ (٩٩ فقه شافعي)

نسخة ثالثة :

الجزء الأول .

عليه الكثير من التعليقات .

أوله : الحمد لله الذي شيد بمنهاج دينه أركان الشريعة الفراء ، وسدد بأحكامه فروع الحنيفية السمحاء .

آخره : وتسن النقيعة . وهي طعام يفعل لقدم المسافر كما سيأتي بيانها في الوليمة إن شاء الله تعالى .

الخط نسخ . وكتب بخط مؤلفه محمد بن أحمد الرملي سنة ٩٠٥ هـ .

٣٤٤ ق ٣٣ س ٢١ × ٣١٥ سم

الرقم ٢٠٤١ (١٠٤ فقه شافعي)

الجزء الثاني منه :

يمتاز بالإطار الأحمر، وكتب المتن باللون الأحمر أيضاً، وعليه بعض التعليقات.

أوله : كتاب البيع : هو لغة مقابلة شيء بشيء . قال الشاعر :
ما بعتكم مهجتي إلا بوصلكم .
آخره : ولو قال اقترض لي مائة ولك عشرة فهو جمالة . ذكره
الماوردي والرويانى .

الخط معتاد . نسخه أحمد بن اسماعيل الكفري سنة ١١٥٢ هـ .
٢٢٨ ق الرقم ٢٠٤٢ (١٠٥ فقه شافعي)

الجزء الثالث منه :

وهو حسن وعليه الكثير من التعليقات .
أوله : كتاب الفرائض : أي مسائل قسمة الموارث جمع فريضة
بمعنى مفروضة أي مقدرة .
آخره : وكما ختمنا على العتق كلامنا نسأل الله تعالى أن يعتق من
النار رقابنا .

الخط معتاد . نسخه أحمد بن عبده بن عبد الله الطاهري بالأزهر
سنة ١١٥٣ هـ .

٤٠٢ ق ٣٣ س الرقم ٢٠٤٣ (١٠٦ فقه شافعي)

نسخة رابعة :

الجزء الأول .

وهو حسن كتب المتن باللون الأحمر .
أوله : الحمد لله الذي شيد بمنهاج دينه أركان الشريعة الفراء ، وسدد
بأحكامه فروع الخنيفية السمحاء .

آخره : وتسن النقيعة . وهو طعام يفعل لقدم المسافر كما سيأتي بيانها في الوليمة .

الخط نسخ . نسخه محمد بن عبد المولى بن محمد بن سالم بن عثمان الرشيدى سنة ١٠٤٨ هـ .

٣١١ ق ٣٣ م ٢٠٦٥ × ٣٠٦٥ مم
الرقم ٢٠٤٤ (١٠٧ فقه شافعي)

الجزء الثاني منه :

وفيه إصابات بالأرضة وآثار من الرطوبة .

أوله : كتاب البيع : هو لغة مقابلة شيء بشيء . قال الشاعر :
ما بعتكم مهجتي إلا بوصلكم ولا أسلمها إلا يد بيد

آخره : فلو قال اقترض لي مائة ولك عشرة فهو جعالة ، ذكره الماوردي والرويانى .

الخط نسخ جميل . كتبه محمد بن عبد المولى بن محمد بن سالم بن عثمان الرشيدى سنة ١٠٥٤ هـ .

٢١٤ ق ٣٣ م ٢٠٤٥ (١٠٨ فقه شافعي)

نسخة ثانية من الجزء الأول :

وهو حسن ، عملت فيه يد الترميم ، واستدرك فيه بعض النقص بخط مختلف عن الأصل .

أوله : الحمد لله الذي شيد بمنهاج دينه أركان الشريعة الغراء ، وسدد بأحكامه فروع الحنيفية السمحاء .

آخره : وتسن النقيعة وهي طعام يفعل لقدم المسافر كما سيأتي بيانها في الوليمة إن شاء الله .

الخط نسخ . نسخه مؤلفه محمد بن أحمد بن حمزة الرملي وذلك في ٩
رجب الفرد الأصم سنة ٩٦٥ هـ .

٢١٦ ق ٣٣ س ١٨ × ٣٠ سم

الرقم ٧٦٣٠

نسخة ثالثة من الجزء الأول :

وهو حسن على العموم وكتب بخطوط مختلفة ، والخط غير بين في
بعض الصفحات . في آخر الصفحة الأولى بعض النقص .

أوله : الحمد لله الذي شيد بمنهاج دينه أركان الشريعة الغراء ، وسدد
بأحكامه فروع الحنيفية السمحاء .

آخره : إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول
يا ويلتي أمر ابن آدم بالسجود فسجد .

الخط معتاد وأكثره ليس بالجيد .

٢١٤ ق ٣٢ س ٢٠ × ٣٠ سم

الرقم ٧٢٩٨

الجزء الثالث منه :

أوله : كتاب الفرائض أي مسائل قسمة الموارث جمع فريضة بمعنى
مفروضة لما فيها من السهام المقدرة .

آخره : ويكره للإنسان أن يدعو على ولده أو نفسه أو ماله
أو خدمه .

٢٣٢ ق الرقم ٢٠٤٦ (١٠٩ فقه شافعي)

نهاية المطلب في علم المذهب :

الأقرب انه الجزء الثالث .

تأليف إمام الحرمين ركن الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني نسبه الى جوين من نواحي نيسابور المتوفى سنة ٤٧٨ هـ . يبدو على الجزء آثار القدم فأكثر خطه غير منقوط .
أوله : كتاب البيع . الأصل في البيع الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى : وأحل الله البيع .

آخره : فرع : إذا كان السفينة مطلقاً والحاجة ماسة .

الخط أقرب إلى النسخ . فرغ من نسخه ٢٤ شعبان سنة ٥٦٥ هـ .

٢٤٩ ق ٢٥ س ٢٦٥ × ١٦٥ سم

الرقم ٢٢٢٢ (٢٨٥ فقه شافعي)

الجزء الثالث أيضاً :

أصابه البلى إصابة شديدة ، وأخذ من أوائله الشيء الكثير مع نقص فيه .
أوله : والوجه القطع بأن من اشترى عرضاً على قصد التجارة بنصاب من النعم السائمة انقطع حول النعم السائمة .

آخره : فإن أراد التعميم فليقل : ليا كاه من مربيه وتمكن ، وإشاعة هذا في منزل أو في غيره .

الخط نسخ .

٢٢٢ ق ١٩ س ٢٥ × ١٧ سم

الرقم ٢٣٦٧ (٤٤٦ فقه شافعي)

الجزء الرابع منه :

وهو مصاب بالأرضة كثيراً في جميع أطرافه .

أوله : الصلح قطع المنازعة وهي في الشرع : معاقدة تفضي إلى الإصلاح بين الخصمين .

آخره : نص الشافعي على أن المرأة إذا أعتقت أمة زوجها ابوها بعصوبة الولاء .

الخط نسخ واضح .

٢٢٦ ق ٢٣ س ٢٤ × ١٥,٥ مم

الرقم ٢٢٢٥ (٢٨٨ فقه شافعي)

الجزء الثاني عشر منه :

يختلف هذا الجزء عن سابقه بالكتابة والقدم والحجم ، والكتابة هنا أوضح وهي منقوطة .

أوله : كتاب الشفعة . الأصل في الشفعة السنة والاجماع قال النبي عليه السلام : الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة .

آخره : ولو كان النيل مطعوماً فأباح لمن يأكله ويشربه ، فما جرى من ذلك فلا معترض فيه ولا ضمان والله أعلم .

الخط نسخ واضح .

٢٦٠ ق ١٥ س ٢٢ × ١٤,٥ مم

الرقم ٢٢٢٣ (٢٨٦ فقه شافعي)

الجزء السابع عشر منه :

يظهر عليه آثار القدم وفيه بعض إصابات للأرضة من أطرافه . وبدى بخط يختلف عن الباقي .

أوله : فصل . وإن جرح وهو عبد فاعتق ثم مات حراً إلى آخره ، هذه المسألة تستند إلى أصول .

آخره : فأما ما يعيش في البحر والبر كالضفدع والسرطان فالمذهب التحريم . قال الشافعي : هما من مستخبيات العرب .

الخط أقرب إلى الفارسي إلا في ست عشرة ورقة فهي بالخط النسخ .

٢٥٦ ق ٢٥ س ٢٣٥٥ × ١٥ مم

الرقم ٢٢٢٤ (٢٨٧ فقه شافعي)

الجزء السادس والعشرون منه :

وهو ناقص الأول كبير الخط واضح .

أوله : كما فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الخوارج إذ قال لهم . . . نحكم عليكم .

آخره : وإن امتنع تقدير خلاف في هذا فيظهر معه مذهب المزني في منع بيع الخمر .

كتب بآخر الجزء بأنه قوبل .

الخط نسخ .

٢٢٦ ق ١٧ س ٢٥ × ١٦٥ مم

الرقم ٢٢٢٦ (٢٨٩ فقه شافعي)

ف (٢٠)

الهداية إلى أوهام الكفاية :

الكفاية لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري الشهير بابن الرفعة .
ومؤلف الهداية كما يظهر لي هو السبكي صاحب الطبقات لأنه أشار
إليها في المقدمة وأشار أنها من تأليفه .
وهي جيدة يُبرز أبوابها وفصولها باللون الأحمر .
أولها : اللهم إنا نحمدك على الهداية إلى ما شرعته ، ونسألك القيام
بالكفاية لما أودعته ودوام الرعاية لما استرعيته .
آخرها : فقال بعد قوله : وهو كالإطلاق ما نصه : ولو وصل باللفظ
فلا ثبت النسب ولا أمومة الولد هذا لفظه .

فرغ مؤلفه من تسويده في ١٦ من شعبان سنة ٧٤٦ هـ .
وانتهى نسخه يوم الأربعاء ١٢ ربيع الأول سنة ٧٧٨ هـ .
٢٥٤ ق ٢٥ س ١٧ × ٢٥ سم
الرقم ٢١٨٢ (٢٤٥ فقه شافعي)

هداية الأنام إلى خلاصة أحكام الإسلام :

تأليف أبي حفص عمر بن عبد الغني بن محمد شريف الغزي العامري
مفتي الشافعية بدمشق المتوفى سنة ١٢٧٧ هـ .
رسالة متقنة الخط جميلة المظهر مذهب الفواصل في الصفحة الأولى .
أولها : الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا
محمد خاتم النبيين .
آخرها : وقد أجزنا بهذا أهل عصرنا من الطالبين الراغبين ، ونوصيهم
بتقوى الله تعالى .

الخط نسخ جيد .

نسخها مصطفى الحلبي بن محمد العرضي الحسيني في ٣ جمادى الثاني
سنة ١٢٦٩ هـ .

١٢ ق ٢٩ س ٢٣٥٥ × ١٤ سم

الرقم ٤٢٨٥

هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك :

تأليف عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم بن جماعة المحوي الدمشقي المتوفى
سنة ٧٦٧ هـ .

قد أصاب النسخة البلى من أطرافها وعانت الأرضة فيها فسادا . وهي
ناقصة الأول وذهب من كلامها بسبب تلفها الشيء الكثير .

أولها : ورقبتها على ستة أبواب .

آخرها : نسال الله تعالى أن نسلك في رضاه أحسن المسالك .

الخط نسخ . تم النسخ في ٦ ذي القعدة سنة ٨٨٦ هـ .

١٥ س ١٥٥٥ × ٨٥٥ سم

الرقم ٤٣٨٨

الوسيط :

الجزء الأول .

تأليف حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى
سنة ٥٠٥ هـ .

وهو جيد ، عليه الكثير من التعليقات في ثلثه الأول .

أوله : أما بعد حمد الله تعالى الذي هوفاتحة كل كتاب . وخاتمة كل خطاب .

آخره : وإن عللنا بالغرر ، فلا غرر هنا للتساوي والله أعلم بالصواب .
الخط قريب من الفارسي وكلمات الأبواب بالثلث .

٢٠٠ ق ١٧ من ٢٤ × ١٦,٥ سم

الرقم ٢٠٦١ (١٢٤ فقه شافعي)

الجزء الثاني منه :

وهو جيد غير أن فيه بعض الإصابات غير الضارة بالأرضة .
الخط أقرب إلى النسخ ويختلف عن الخط المكتوب به الجزء الأول .
أوله : كتاب البيع : لقد أحل الله البيع ، وأجمعت الأمة على كونه سبباً لإفادة الملك .

آخره : يأتي أحدكم بماله كله ويتصدق به ثم يجلس بعد ذلك يتكفف الناس .

٢٣٥ ق ٢١ من ٢٦ × ١٧,٥ سم

الرقم ٢٠٦٢ (١٢٥ فقه شافعي)

الجزء الثالث منه :

يختلف عن سابقيه من حيث الخط ، عليه بعض التعليقات .
نظيف إلا مالا يذكر وهو أحدث كتابة وورقاً .
أوله : كتاب النكاح اعلم أن النظر في النكاح تحصره خمسة أقسام .
آخره : وحكى الربيع أن الولاء موقوف ما هنا وهو غلط .
كتبه محمد بن اسماعيل بن محمد المراغي سنة ١٢٣٤ هـ .

٢٧٠ ق ١٥ من ٢٤ × ١٧ سم

الرقم ٢٠٦٣ (١٢٦ فقه شافعي)

نسخة ثانية :

الجزء الأول .

ويظهر عليه أثر القدم وكتب بخطوط عدة . وقد كان فيه نقص بأوله في نحو ٢٢ ورقة فاستدرك النقص بنسخ آخر فأنه من أوله والفرق بعيد في القدم بين الخط الأصلي والخط المستدرك .
أوله : أما بعد حمد الله الذي هو فاتحة كل كتاب وخاتمة كل خطاب والصلاة على رسوله التي هي جالبة كل ثواب .
آخره : ولو كنا معشرين فماذا فلكل واحد نصف الولاء ، إذ ليس كل أحد إلا نصف الاستيلاء .

٣٤٢ ق ٣١ س ١٧ × ٢٤٥ مم

الرقم ٢٠٦٨ (١٣١ فقه شافعي)

الجزء الثاني منه :

أصيبت منه الصفحتان الأوليان بالأرضة إصابات بالغة حتى لم تبق منها إلا أقل من النصف فضاع بذلك علينا أكثر من نصف الكلام .
أول الكلام في الورقة الرابعة : الباب الثاني في المياه النجسة وفيه فصول ، الفصل الأول في النجاسات والأعيان .
آخرها : يأتي أحدكم بماله كله ويتصدق به ثم يجلس بعد ذلك يتكفف الناس ، إنما الصدقة عن ظهر غنى .

الخط نسخ قديم كتب في التاسع من ربيع الأول من سنة ٨٥٧٥ هـ .

٢٢٩ ق ٢٣ س ٢٤ × ١٥٥ مم

الرقم ٢٠٦٧ (١٣٠ فقه شافعي)

الجزء الثالث :

مصاب أوله بالأرضة وأسفله بالرطوبة ، وميز أوائل المباحث
بالخط الكبير .

أوله : اعلم أن النظر في أحكام النكاح تحصره خمسة أقسام .

آخره : وإن امتنع عن العلف فللقاضي أن يجبره على البيع .

الخط نسخ قديم واضح .

١٥٩ ق ٢٢ س ١٧ × ٢٥٥٥ سم

الرقم ٢٠٦٦ (١٢٩ فقه شافعي)

نسخة ثالثة :

الجزء الأول .

وفيه بعض الإصابات القليلة بالرطوبة .

أوله : أما بعد حمد الله الذي هو فاتحة كل كتاب ، وخاتمة

كل خطاب .

آخرها : وأما المعدودات فأيام التشريق وفيها الهدايا والضحايا

والله أعلم .

١٧٤ ق ١٩ س ١٦٥٥ × ٢٤٥٥ سم

الرقم ٢٠٦٤ (١٢٧ فقه شافعي)

الجزء الثاني منه :

وهو جيد لولا بعض إصابات بالرطوبة والأرضة في أوله وآخره .

أوله : لقد أحل الله تعالى البيع ، وأجمعت الأمة على كونه سبباً لإفادة الملك .

آخره : يأتي أحدكم بماله كله ويتصدق به ثم يجلس بعد ذلك يتكفف وجوه الناس .

الخط نسخ .

٢٩٦ ق ١٩ س ٢١,٥ × ١٤,٥ سم

الرقم ٢٠٦٥ (١٢٨ فقه شافعي)

الوضوح في شرح التحرير :

لم يظهر مؤلفه .

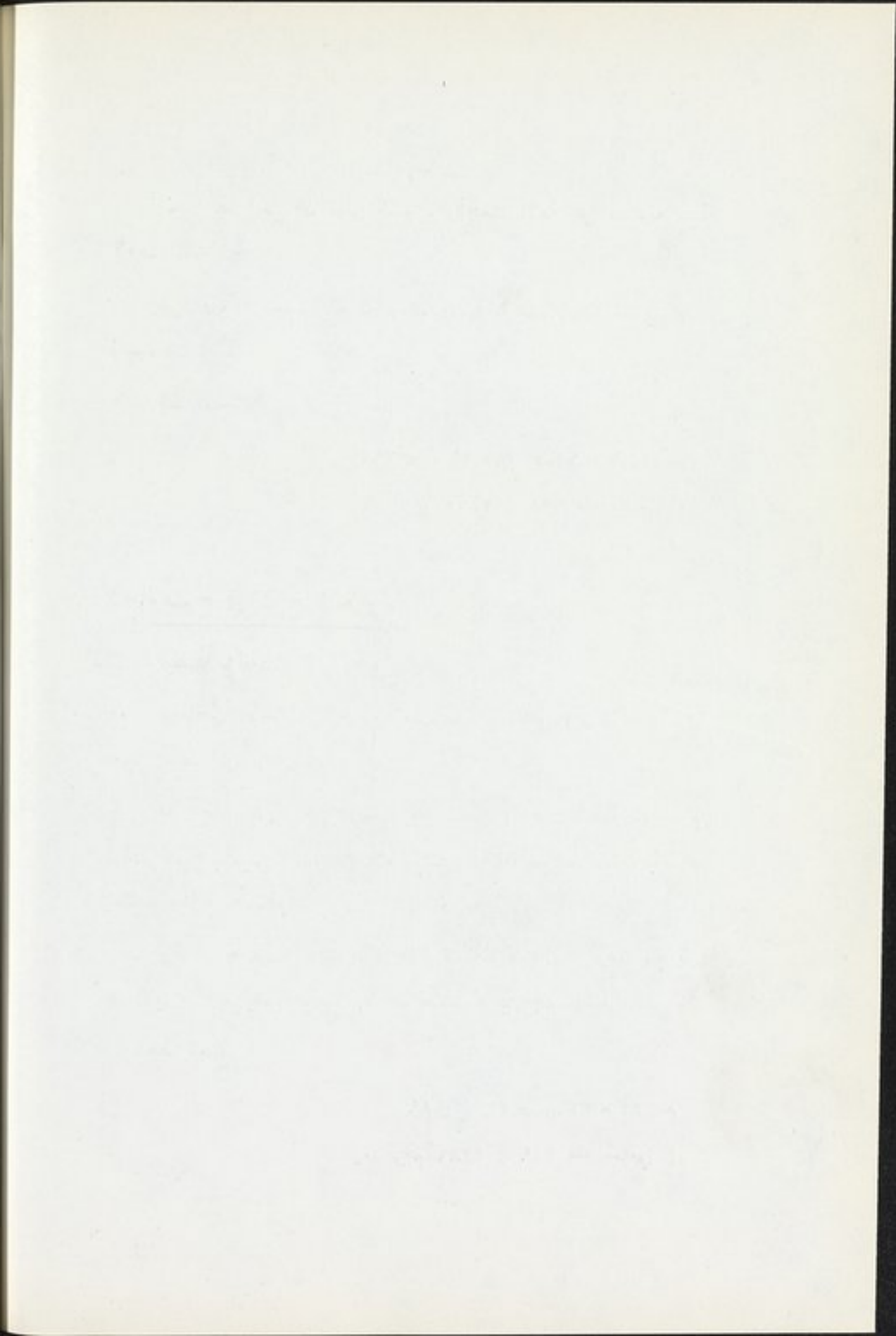
وهو ناقص الآخر بال ، ذو تعاليق وشروح في هوامشه وفي داخل السطور .

أوله : بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ، الحمد لله الذي قوم قواعد الدين بتأسيس أساس الإسلام ، وشدد أركان ضوابط اليقين بأحكام ترصيف مقاعد الأحكام .

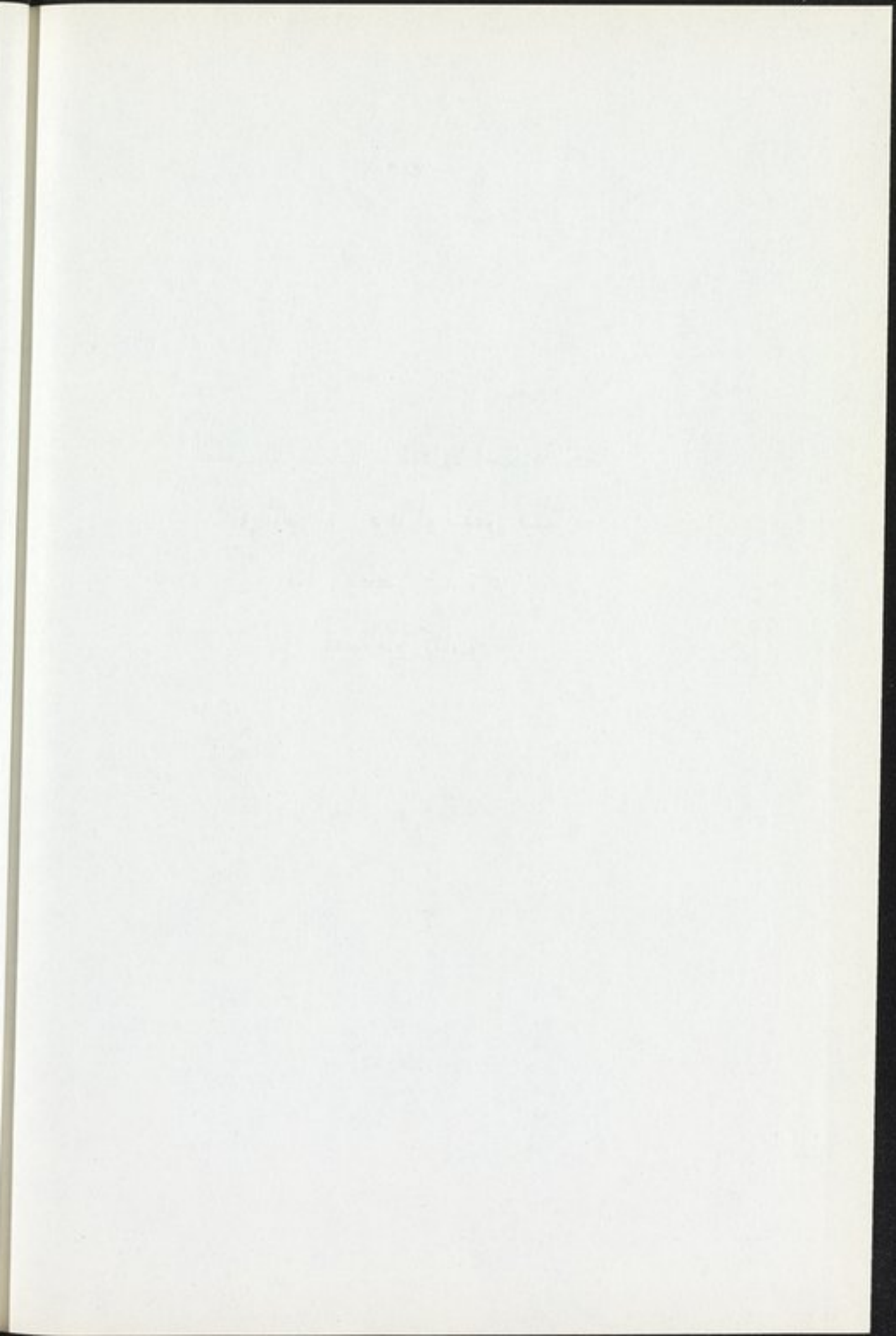
آخره : ولو قال : أنت طالق ثلاثاً للسنة ، ثم قال : أردت التفريق على الأقراء ، لم يقبل ظاهراً إلا أن يعتقد تحريم الجمع كالحنفي .
الخط معتاد .

٨٩ ق ٢٢ س ٢١ × ٣١ سم

الرقم ٢٢٨٦ (٣٤٩ فقه شافعي)



الكتب التي لم يظهر مؤلفوها ولا أسماؤها لنقص
في أولها أو آخرها أو لنقص فيهما
معاً ، وبعضها عبارة عن
قطعة من كتاب



كتاب في الفقه :

ناقص الأول والآخر ولعله جزء من المنهاج للنووي .
وهو مهترىء بال ، كتب المتن باللون الأحمر .
أوله : غسل قدميه ، لأن الأصل غسلها والمسح بدلي ، فإذا زال
وجب الرجوع إلى الأصل .
آخره : فإن لم يكن أي معه مال وسأل المستحق تعجيله عجزه
القاضي وبيع بقدر الأرض .

٢٤٢ ق ٢٩ س ١٨ × ٢٦٥٥ سم
الرقم ٢٠٢٨ (٩١ فقه شافعي)

قطعة من كتاب :

أولها : ولا يخلو به غير محرم رجل ولا امرأة ولا يسافر بغير محرم .
آخرها : وأما شرائط الإسلام خمسة شهادة ألا إله إلا الله وإقام
الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت .
الخط نسخ .

٤٤ ق ١٩ س ١٥٥٥ × ٢٠٥٥ سم
الرقم ٧٢٣٩

كتاب في الفقه :

كتب عليه : مجموع فوائد فقهية .
والظاهر أن معظم هذا الكتاب في الوقف وأحكامه .
وهو جيد ، كتبت رؤوس مسائله باللون الأحمر .

أوله : يوجد هذا الموصوف بهذه الصفات في بلد الوقف المذكور ،
بل في غيره مثلاً ، وذلك لا يرضى بهذه الوظيفة .

آخره : فالذي يظهر تبقيتها في يد من هي في يده وقفاً لقنضى
ثبوت للكتاب المتقدم ، ولنقتصر في هذا الباب على ما ذكرنا فإنه طال .
الخط نسخ . وعلى الكتاب مقابلة بنسخة المصنف .

٢١٣ ق ١٥ س ١٨,٥ × ١٤ سم

الرقم ٢٣١٠ (٣٧٣ فقه شافعي)

كتاب في الفقه :

وهو حسن إلا أن فيه نقصاً من آخره .

أوله : بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله
وصحبه وسلم تسليماً .

آخره : وذلك لأن صاحب الأكثر له غريمان على التقرير الأول ،
وكذا صاحب الأوسط .

الخط معتاد وهو أقرب إلى الفارسي .

٢٩٤ ق ٣٥ س ٢٩,٥ × ٢٠,٥ سم

الرقم ٨٦٩٠

كتاب آخر :

فيه نقص من آخره .

أوله : حمداً لله على نعمى الإيجاد والإيمان ، وصلاة وسلاماً على نبيه
سيد ولد عدنان .

آخره : ذكر الرافعي ان الكافر إذا مات عن زوجة حامل ووقفنا الميراث للحد فأسلمت ثم ولدت ورث الولد .
الخط رديء أقرب إلى الفارسي .

٩٢ ق ٢١ س ١٤ × ٢٠,٥ سم

الرقم ٦٠٤٥

كتاب آخر :

ناقص الأول والآخر .
أوله : وبيع المكاتب باطل .
آخره : وإذا تزوج العبد على خدمة سنة جاز .
الخط معتاد .

١٢٥ ق ١١ س ١٧,٥ × ٢٤,٥ سم

الرقم ٥٦٧٩

كتاب آخر :

وهو ناقص الأول ، ويظهر أنه حاشية لشرح .
أوله : وقد تم بحمد الله إيضاح أوضاع القاعدة المؤسس عليها .
آخره : وكذا لو قال : أعطني بهذا الدرهم فلوساً وأعطني نصفاً إلا حبه ، لأنه قابل الدرهم بما يباع من الفلوس .
الخط أقرب إلى النسخ . نسخ في العشر الأوسط من جمادي الأولى سنة ٧٦٨ هـ .

٣٥٤ ق ٢٥ س ١٩ × ٢٧ سم

الرقم ٥٦٣٨

كتاب آخر :

ناقص في أوله ليس له جلد ، وفي آخره إشعار بالمقابلة .
أوله : يجب على كل واحد نصف شاة عند انقضاء الحول ، واضح
له المصنف والأصحاب .
آخره : والثالث بالتعديل عن كل مد يوماً ولا مدخل للطعام على
هذا القول .
الخط معتاد أقرب إلى الفارسي . نسخه سليمان بن اسحق بن ابراهيم الحزري
في ٢٣ شعبان سنة ٨٥٠ هـ .

٢٧٨ ق ٣٥ س ٢٧٠٥ × ١٨ سم
الرقم ٢٣٨٩ (٤٩٣ فقه شافعي)

كتاب آخر :

وهو ناقص في أوله وآخره مصاب بالرطوبة في أعاليه .
أوله : وحكي انه كان بالبحرة شابان يتفقهان على مذهب الشافعي
رحمه الله ، فكانا أول من تفقه على مذهب الشافعي .
آخره : وكل حق قبلت فيه الشهادة على الشهادة قبل فيه كتاب
القاضي إلى القاضي .
الخط نسخ واضح .

١٠٩ ق ٢١ س ٢٥ × ١٧ سم
الرقم ٢٢٩٨ (٣٦١ فقه شافعي)

كتاب آخر :

وهو ناقص الأول أثرت فيه العفونة في وسطه .
أوله : الخلاف له شروط : أحدها أن يكون السلاح طاهرا . الثاني
ألا يكون مانعا لبعض أركان الصلاة كالبيضة المانعة من السجود .
آخره : والموقع للرافعي في التعميم إيهام وقع في الوجيز وقد أوضحت
ذلك كله في المهمات فراجعه .
الخط نسخ لا بأس به . نسخه عبد الوهاب بن عمر الحبشي سنة ٨٨٢١ هـ .
١٦٠ ق ٢١ م ١٧ × ٢٥٥٥ سم
الرقم ٢٢٩٩ (٣٦٢ فقه شافعي)

كتاب آخر :

ناقص في أوله وآخره ، بدت عليه آثار الرطوبة وأعراض البلى .
أوله : فإنه لا فرق في الطهورية فيها بين المجاور والمخالط ، وفي معنى
الدهن الشمع والكافور والصلب .
آخره : والأصح أنه لا تنكح الأمة إن وجد حرة ترضى بدون مهر المثل .
الخط أقرب إلى الفارسي .

٢٨٨ ق ٢٧ م ٢٠ × ٣١ سم
الرقم ٢٣٢٠ (٣٨٣ فقه شافعي)

كتاب آخر :

وهو ناقص في أوله وآخره ، عليه بعض التعليقات ، كتبت أبوابه
وما يراد إبرازه باللون الأحمر .

أوله : فيه أمران : أحدهما لم يصحح في الروضة سبباً من الطريقين
والأصح طريق القولين .

آخره : فيه أمور ، أحدها ان الماوردي نقل في الحاوي عن الشافعي
انه نص على منع بجاق .
الخط نسخ .

١٦٨ ق ٢٤ س ١٧٥٠ × ٢٦ سم

الرقم ٢٣٢٦ (٣٨٩ فقه شافعي)

كتاب آخر :

لم يبحث إلا في الصلاة وأنواعها وهو ناقص الأول ويدل آخره على
ان بعده جزءاً آخر .

أوله : والد شافع أسر يوم بدر ، وكان صاحب راية بني هاشم
ففدى نفسه ، ثم أسلم ، وكان ابنه شافع لقي النبي صلى الله عليه وهو
مترعرع ، وقيل مرأق ، واليه نسب الشافعي .

آخره : وما رووه فيحمله على أن المراد به أن حكمه حكم الكفر ،
كما روي عن النبي ﷺ أنه قال : قتال المسلم كفر .
الخط نسخ .

٢٦٩ ق ٢٥ س ١٧ × ٢٢ سم

الرقم ١٣٣٧ (٤٠٠ فقه شافعي)

كتاب آخر :

فيه غير الفقه وإن كان معظمه فقها ، فالصفحة الأولى في الطب والثانية في سنن يوم عاشوراء ثم يعود إلى الطب ، ثم الباقي في الفقه وهكذا . . وفيه نقص في أوله .

أوله : الزكام : هو دغدغة في الأنف ، وفي أفواه الخياشيم . ويس في الدماغ ، وفي جميع الوجه .

آخره : فنزل جبريل بهذه الآية : سبحانه الذي أمرى بعبده الآية . . تمت حكاية المناجاة .

٢٢٨ ق ٢٦ س ٣٢٥ × ٢٢ سم

الرقم ٢٠٦٩ (١٣٢ فقه شافعي)

جزء في الفقه :

ناقص الأول والآخر تام الشكل ، عدا عليه البلى وأصيب بالكثير من الرطوبة
أوله : فان ظن طهارة . إناء غيره ، اقتدى به قطعاً فلو اشتبه خمسة
فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة إناء فتوضأ به ففي الأصح يعيدون
العشاء إلا إمامها فيعيد المغرب .

آخره : وان صدقه أحدهما فنصيبه مكاتب ونصيب المكذب قن
فان اعتقه المصدق فالمذهب أنه يقوم عليه .

آخره يختلف عن أوله بالخط .

الخط نسخ جيد مشكول .

٣٥٧ ق ١٥ س ١٨ × ١٣ سم

الرقم ٢٢٧٥ (٣٢٨ فقه شافعي)

ف (٢١)

كتاب آخر :

تأليف صالح الكناني .
أوله : قال شيخنا الإمام العالم العلامة ، قاضي القضاة شيخ الإسلام ،
إمام الأئمة الأعلام .
آخرها : نختتم هذا الكتاب ونرجو من ربنا الخلاق اعتاقنا يوم الحساب
إنه هو الكريم الوهاب .
الخط : معتاد أقرب إلى الفارسي .
نسخة محمد بن حسن بن اسماعيل في ١١ ربيع الأول سنة ٨٥٨ هـ
١٣٨ ق ٢١ س ٢٥٦٥ × ١٥ سم
الرقم ٢٣٠٢ (٣٦٥ فقه شافعي)

كتاب آخر في التفسير والفقه :

تأليف أحمد بن حمدان الأذرعي المتوفى سنة ٧٨٣ هـ .
لم نعث على اسمه .
ابتدأ الكتاب بتفسير كلمات من كل سورة مع الإشارة أحياناً إلى
القراءات ثم بحث في الفقه ، وهو مصاب بالكثير من آثار الرطوبة .
أوله : وقد سبق شرح ذلك في آخر الصيام .
آخره : أراد لسان خلاصه فيه ، وفيه اشعار بما كان على البخاري
من أول أمره وآخره .
الخط فارسي ردي جداً لا يكاد يقرأ نسخ سنة ٨٢٩ هـ .
٣١٢ ق ١٦ س ١٩ × ١٤ سم
الرقم ٢٢٩٤

كتاب آخر

ناقص الأول والآخِر قليل الإصابات .
أوله : والثاني وهو الأظهر انه على طهوريته لأن التراب يوافق الماء في الطهورية .

آخره : الأمر الثاني : ان النووي في الروضة لم يبين ما هما الوجهان اللذان خرجت عليهما الطريقة الاولى بل عبر بقوله على الوجهين ولم يرد على ذلك وهو غريب .
الخط نسخ جيد .

١٧٩ ق ٢٧ س ٢٦٥٥ × ١٨٥٥ مم

الرقم ٢٢٧٦ (٣٣٩ فقه شافعي)

كتاب آخر :

فيه نقص من أوله ، وفيه بعض آثار الرطوبة ، وفي آخره إحدى عشرة ورقة ليست منه في أغلب الظن لأن الكتاب ختم .
أوله : ولا يصحب قرآنًا أو ذكر رسول الله ﷺ على الصحيح في المسألتين .
آخره : وعن القفال وأقرأه ان الظاهر صحة بيع المستولدة من نفسها لأنه في الحقيقة اعتاق .
الخط نسخ واضح .

١٣٣ ق ٢٧ س ٢٦٥٥ × ١٦٧٧ مم

الرقم ٢١٢٠ (١٨٣ فقه شافعي)

كتاب آخر :

ناقص الأول نحو كراس وقد ميزت مواضع باللون الأحمر .

أوله : باب الوضوء ، وفرض على المحدث ، وسنة للتجديد لكل فريضة ، قلت الأصح استحباب تجديده إذا صلي به نافلة .
آخره : وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد والمبيعة قبل القبض والمقبوضة بالسوم تبع لها في الضمان .
الخط نسخ . ونسخه محمد بن محمد بن الغزي .

٥٤ ق ١٩ س ١٧٥٠ × ١٣ مم

الرقم ٢٢٩٠ (٣٥٣ فقه شافعي)

جزء من كتاب :

الجزء الثاني عشر ويبتدىء بمبحث « قذف الأزواج » .
غزته الأرضة من أركانه الأربعة أما الإصابات في الكلام نفسه فقليلة .
أوله : قال الإمام رحمه الله الباب الثاني قذف الأزواج خاصة .
الزوج كالأجنبي في ألفاظ القذف صريحها وكناياتها .
آخره : وقد يختصر ، فيقال : المصروف إلى السيد في القول الأول الأقل من الواجب على الجاني وما يناسبه من القيمة وفي الثاني الأقل من الواجب وأرشد الجنابة . والله أعلم .
الخط نسخ جيد .

٢٤١ ق ٢١ س ١٧٥٠ × ٢٦ مم

الرقم ٢٣٩٠ (٤٩٤ فقه شافعي)

كتاب في الفرائض والفقه :

ليس يجيد عليه بعض التعليقات وأكثره في فن الفرائض .
أوله : الحمد لله العزيز الحميد في الأواخر والأوائل ، أمانة الحميد برفع الحكم عن المكروه والغافل ، والصلاة والسلام على حبيبه خاتم الرسل الكرام .

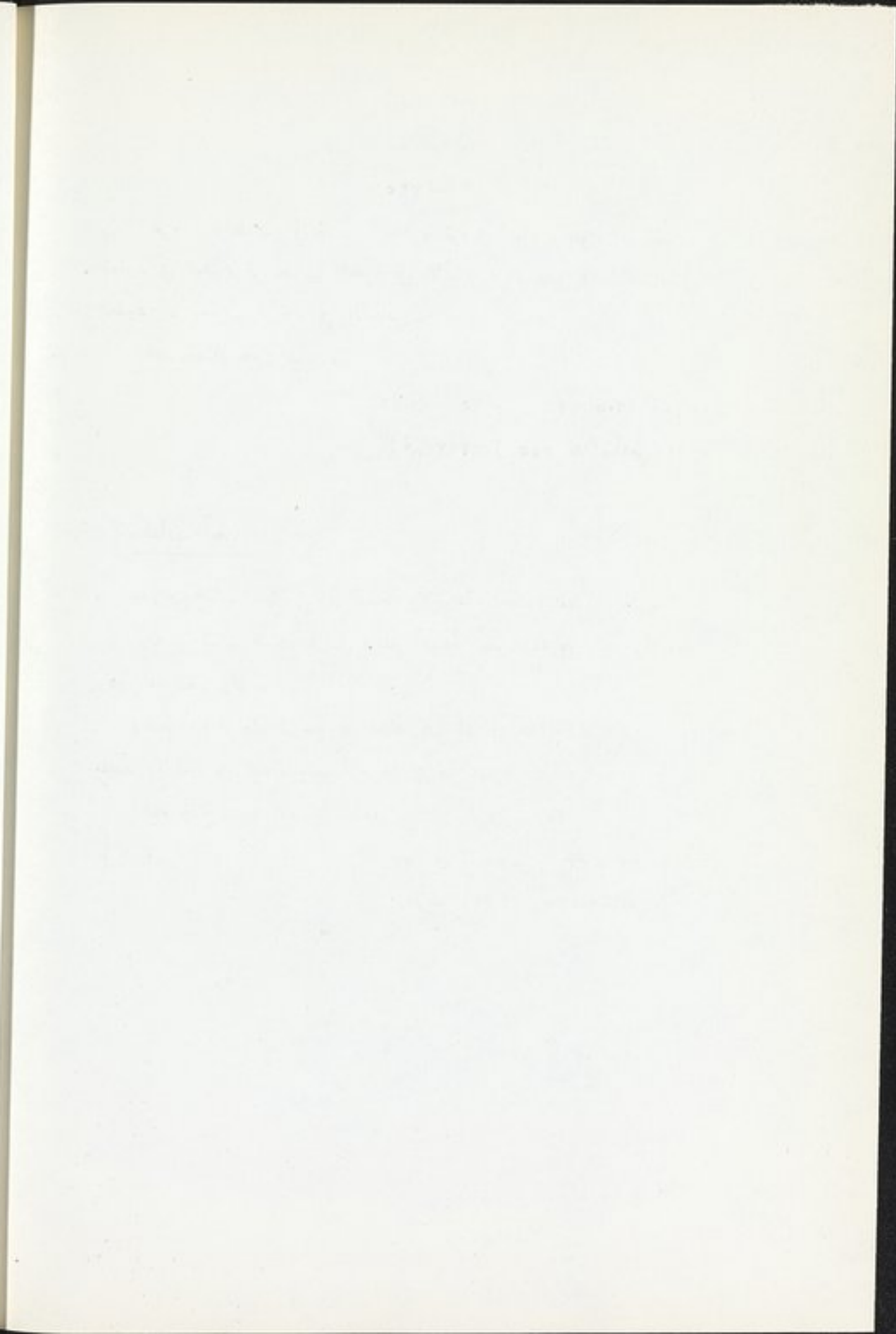
آخره : والطريق في ضرب آحاد وعقود في آحاد وعقود أن تضرب
العقود في العقود ثم تضرب العقود في الآحاد ، ثم تضرب الآحاد في
العقود ثم تضرب الآحاد في الآحاد .
الخط معتاد غير جميل .

٧٦ ق ١٥ س ٢٣ × ١٦٥٥ سم
الرقم ٢٢٩٢ (٣٥٥ فقه شافعي)

كتاب آخر :

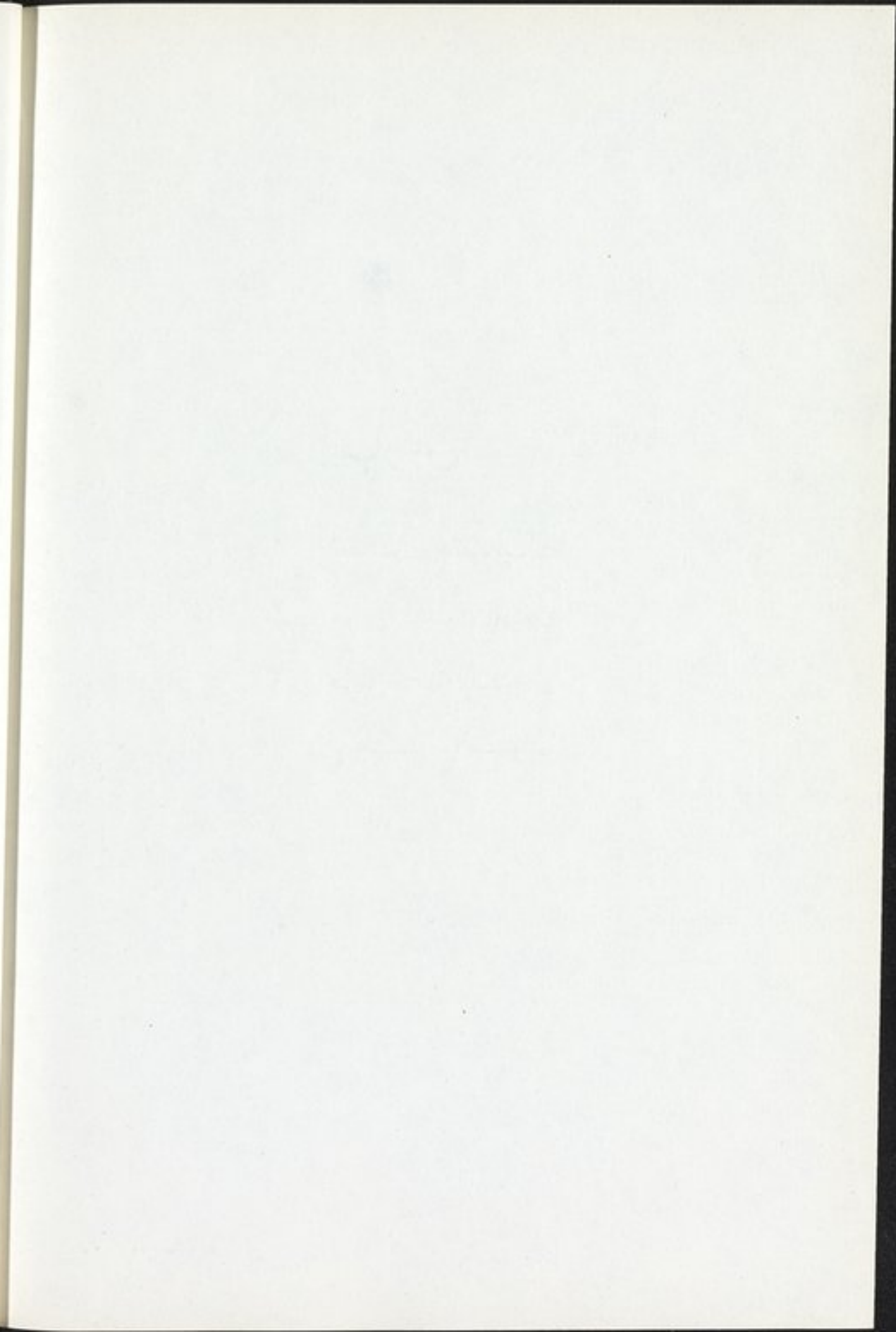
بدىء بكتاب النكاح ، أول النسخة وآخرها مباحث في الطب والمفردات .
أوله : كتاب النكاح ، قيل ، بلغ أسماءه بعض اللغويين ألفاً وأربعين
وهو لغة الضم والوطة .
وصح أن الرجل ليؤجر في نفقته كلها إلا في هذا التراب إن لم
يقصد بالإنفاق في البناية مقصداً صالحاً كما هو معلوم .
الخط نسخ نسخة محمد بن حامد .

١٧٢ ق ٢٦ س ٣٢ × ٢٢ سم
الرقم ٢٢٩١ (٣٥٤ فقه شافعي)



الفهارس

- ١ - تعقيبات وتصويبات
- ٢ - فهرس اسماء المؤلفين
- ٣ - فهرس اسماء الناسخين
- ٤ - الخطأ والصواب



تفقيبات وتصويبات

في صفحة « ٤٣ » لم يظهر مؤلف كتاب « تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج اليها مؤدبو الأطفال » .

ثم تبين أنه ابن حجر الهيتمي المتوفي سنة ٩٧٤ هـ .

في صفحة ٩٣ : حاشية على مناسك النووي . لم يظهر مؤلفها ولم يكتب اسمه على المخطوطة ثم تبين انها لابن حجر الهيتمي أيضا .

في صفحته ١٢٤ كتب على كتاب : الروض النزيه في نظم التنبيه : ليس في النسخة اشارة الى المؤلف .

وتبين ان الناظم هو الشهاب أحمد بن سيف الدين بيلبك الظاهري المتوفي سنة ٧٥٣ انظر كشف الظنون ص ٤٩٣ .

كتاب واحد ورد ثلاث مرات بالفهرس باسماء مختلفة وفق ما سمى به على الصفحة الأولى من كل من المخطوطات الثلاث . واسم الكتاب الحقيقي : « غاية المرام في شرح شروط الإمام » وسجلناه في الفهرس كما كتب اسمه على المخطوطة ، فجاء متفرقا على حسب موضعه من الحرف . وقد ورد هكذا في ص ١٦١ « شرح غاية المرام في شروط المأموم والامام » . وفي ص ١٧٦ « شروط الامامة وشرحها » وفي ص ١٨٩ « غاية المرام في شرح شروط الإمام » وكان من الأفضل أن تأتي النسخ بعضها وراء بعض ولكن خشينا عسر الامتداء اليها لاختلاف اسمائها على أصولها .

ولم يتبين أولاً من صاحب المتن . ثم تبين أن الماتن والد المؤلف وهو شهاب الدين أحمد بن حمزة المتوفى سنة ٩٥٧ هـ والشارح شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ .

أتى في صفحة ٩٥ من الحاوي في الفتاوى للماوردي الجزء الأول والثاني ثم عثرنا على الثالث هو على الظن للماوردي . وان كتب في آخره ما يشير الى ان المؤلف أبو عبد الله محمد بن زهره الشافعي المتوفى سنة ٨٤٨ هـ واليك وصفه :

الجزء الثالث :

مصاب بالרטوبة في أوله ووسطه . وهو فيا عدا ذلك في حال حسنة .
أوله : فصل ويجب على السيد نفقة رقيقة وان كان مدبراً أو مستولدة وكسوته على الكفاية .

آخره : ونسأل الله حسن العاقبة وألا يزيغ قلوبنا بعد ما هدانا وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم .

الخط أقرب الى الفارسي نسخه عمر بن عثمان بن حسن وذلك سنة ٨٥٣ .

٢٧٠ ق ٢٥ س ٢٧ × ١٨٥٥ مم

سهوا في صفحة ١٦ عن تاريخ وفاة عماد الدين اسماعيل بن الأثير الحلبي فقد توفي سنة ٦٩٩ هـ .

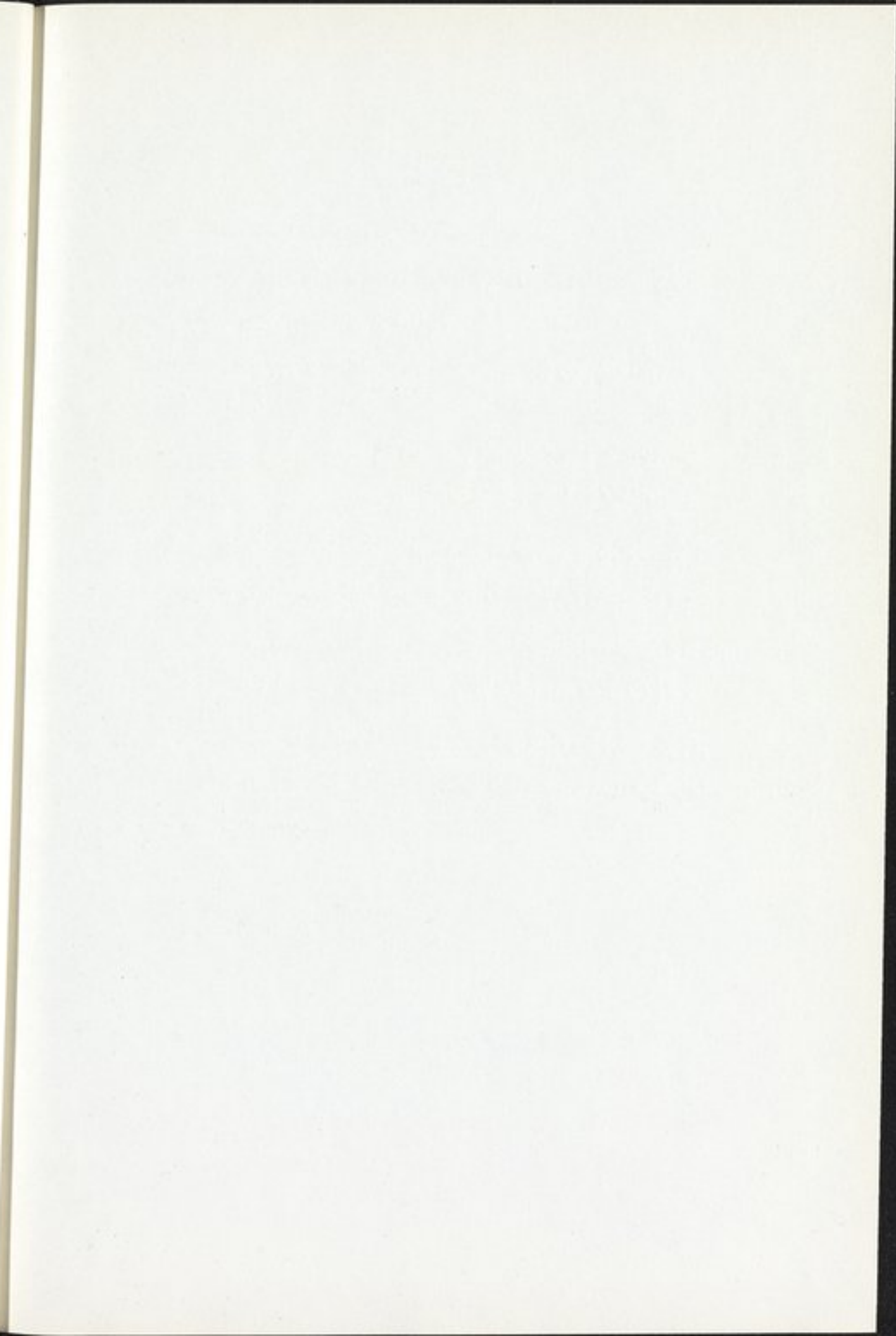
كتاب لم يظهر اسمه ولا اسم مؤلفه ، ثم تبين أنه كفاية الاختيار الذي ورد في صفحة (٢٤٠) كما سمي في المخطوطة . أو كفاية الأخيار كما في المطبوعة وفيها يلي وصفه :

الجزء فيه الإصابات بالرطوبة والأرضة وعليه بعض التعليقات .
أوله : الحمد لله الذي خلق الموجودات من ظلمة العدم بنور الإيجاد ،
وحملها دليلاً لذوي البصائر الى يوم المعاد .
آخره : وصحح ابن الرفعة أنه زكاه وحكاه عن الشافعي وجزم به الماوردي .
الخط نسخ .

٢٢٩ ق ٢٧ س ٢٧,٥ × ١٧,٥ سم

الرقم ٢١٤٠ (٢٠٣ فقه شافعي)

في ص ١٣٨ وضعت اشارة استفهام على القاضي بن « كج » وتبين أنه
يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الدينوري من ائمة الشافعية توفي سنة ٤٠٥ هـ .
في ص ٢٤٧ كتاب كفاية النبيه . كتب عليه أنه لم يظهر المؤلف
ثم تبين كما في كشف الظنون انه لنجم الدين ابن الرفعة المتوفى سنة ٧١٦ هـ .
ورد اسم ناسخ محمد بن أحمد بن محمد معروف المعروف بابن البقار في
ص ١١٢ وفي ص ١٢٤ ابن النفار ولم نهند الى الصواب فيها فوضعناهما
كما ورد في كلا الصفحتين .



٢ - فهرس اعلام المؤلفين

حرف الالف :

- قاضي القضاة شمس الدين ابراهيم بن البارزي الجهني ص ١٣ .
أبو اسحق ابراهيم بن أبي بكر يحيى بن أبي حفاظ مهدي المكناسي
التلمساني في (سنة ٦٦٦ هـ) ص ٧ .
أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشيرازي ص ٦١ و
٦٦ و ٦٧ و ٢٨١ .
شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن سلامه القيلوبي (سنة ١٠٦٩ هـ) ٨٨ .
شهاب الدين أحمد بن أحمد الطيبي الشافعي (سنة ٩٨١ هـ) ص ١ ، ٥٨ .
شهاب الدين أحمد بن اسماعيل بن أبي بكر بن عمر بن بريده الابشيطي
(سنة ٨٨٣ هـ) ص ٣١ ، ١٠٨ .
شهاب الدين أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن أرسلان الشافعي
مذهباً الرملي بلداً (سنة ٨٤٤ هـ) ص ١٥٦ ، ١٦٣ ، ١٧٧ ، ٢٠٦ .
أحمد بن الحسين الاصفهاني ص ١٨٧ ، ٢٥١ .
أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني الأذرعي
(سنة ٧٨٣ هـ) ص ٧١ ، ١٧٤ ، ١٩١ ، ٢٢٩ .
شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا (سنة ٩٤٠ هـ) ص ١٥٤ .
قاضي القضاة الشيخ ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين
ابن عبد الرحمن بن ابراهيم الرازياني ابن العراقي (سنة ١٢٦ هـ) ص ٣٠ ،
٦٤ ، ١٣١ ، ١٩٧ ، ١٦٨ ، ٢٥٨ ، ٢٦٢ .

أحمد بن عبد الله بن بدر العامري الغزي (سنة ٨٢٠ هـ) ص ٢٥٩ .
 محب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري (سنة ٦٩٤ هـ)
 ص ١٨٥ .

شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي الأقمي
 (سنة ٨٠٨ هـ) ص ٤ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٧٤ ، ١٠٥ ، ١٠٩ ، ٢٠٥ ، ٢٢٦ و
 ٢٣٤ ، ٢٧٤ ، ٢٩٢ .

كمال الدين أبو العباس أحمد بن عمر بن أحمد بن مهدي المدلجي الثاني
 (سنة ٧٥٧ هـ) ص ٢٩٥ .

شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي (سنة ٩٩٢ هـ) ص ٧٩ ، ٢٤٤ .
 أحمد بن محمد بن أحمد الضبي الحاملي (سنة ٤١٥ هـ) ص ٢٤٨ .
 أحمد بن محمد بن علي الانصاري الشهير بابن الرفعة (٧١٠ هـ) ص ١٦٢ ، ٣٠٦ .
 شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشافعي (سنة ٩٥٧ هـ)
 ١٥٤ ، ١٦١ ، ١٧٦ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري
 (سنة ٩٧٤ هـ) ص ٤٨ ، ١٢٩ ، ١٤٢ ، ١٧٣ ، ١٩٣ ، ١٩٥ .
 شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي الغنيمي الانصاري الخزرجي
 (سنة ١٠٤٤ هـ) ص ١٠١ .

شهاب الدين أحمد بن محمد الشهير بابن النقيب (سنة ١٠٥٦ هـ) ص ٧١ ،
 ١٢٦ ، ١٨٢ .

الأمير شرف الدين أبو الفضل أحمد بن موسى بن يونس بن محمد بن
 منعة (سنة ٦٢٠ هـ) ص ١٩٠ .

أبو الفضل شرف الدين أحمد بن موسى بن يونس الإربلي (سنة ٦٢٢ هـ)
 ص ١٣٦ .

أحمد بن موسى بن خفاجا (سنة ٧٥٠ هـ) ص ٢٦١ .

شرف الدين اسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن ابراهيم الشرجي
الحسيني الشاوري اليمني الشهير بابن المقرئ (سنة ٨٣٧ هـ) ص ٧٠٥ .
عماد الدين اسماعيل بن الأثير (سنة ٦٩٩ هـ) ص ١٦٠ .
أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزني (سنة ٢٦٤ هـ) ٢٥٧ .
مجد الدين أبو بكر بن اسماعيل بن عبد العزيز الشهير بالسنكلوني
(سنة ٧٤٠ هـ) ص ٤١ ، ٥٣ ، ١٢٥ ، ١٤٤ ، ٢٧٠ .

تقي الدين أبو بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن أبي الصدق بن قاضي
عجلون (سنة ٩٢٨ هـ) ص ٣٩ .
أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني
الدمشقي (سنة ٨٢٩ هـ) ص ٢٤٠ .

حرف الحاء :

حسن بن علي بن أحمد المنطاوي الشافعي الشهير بالمدايني (سنة ١١٧٠ هـ)
ص ٨٢ ، ١٣٤ ، ٢٤٥ .
الشريف الحسين بن محمد بن أيوب الحسني الشافعي المعروف بالسيد النسابة
(سنة ٨٦٦ هـ) ٢٩٢ .

حسين بن محمد علي (سنة ١١٧٠ هـ) ٢٣٩ ، ٢٤٨ ، ٢٧٢ .
أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي (سنة ٥١٠ هـ) ص ٢٠١ .

حرف الخاء :

خير الدين بن أحمد الرملي (سنة ١٠٨١ هـ) ١٩٦ .
خضر الشويري ٨٥ .
الشيخ خليل ٢٥٢ .

حرف الزاي :

شيخ الاسلام أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري السنيكي المصري
(سنة ٩٢٦ هـ) ١١ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٦٩ ، ٧٨ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ١٣٤ ،
١٤١ ، ١٤٣ ، ١٤٩ ، ١٦٩ ، ١٧٢ ، ١٨٧ ، ٢٠٥ ، ٢٢١ .

حرف السين :

سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي (سنة ١٢٢١ هـ) ص ٣٩ ،
٤١ ، ٧٥ ، ٩١ .
سليمان بن الشيخ يوسف السحلي ٢٩٣ .

حرف الشين :

أبو نصر شريح بن عبد الكريم بن أحمد الروياني (سنة ٥٠٥ هـ)
ص ١١١ ، ٢٢٧ .
الشيخ شلي المالكي ٢٥٣ .
شمس الدين بن عبد الرحمن البولافي ص ٧٧ .

حرف العين :

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين اضيري
السيوطي (سنة ٩١١ هـ) ص ٢٢ ، ٩٤ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٩ ،
١٢٥ ، ١٨٩ ، ٢٤٩ ، ٢٧٤ ، ٢٩٣ .

شهاب الدين أبو شامة عبد الرحمن بن اسماعيل بن إبراهيم الشافعي
(سنة ٦٦٥ هـ) ص ٣٥ .

نجم الدين أبو محمد أبو القاسم عبد الرحمن بن يوسف بن إبراهيم بن علي
القرمزي الأصفهاني (سنة ٨٧٥ هـ) ص ٢٥٥ .

قاضي القضاة نجم الدين أبو محمد عبد الرحيم بن قاضي القضاة شمس الدين
إبراهيم البارزي (سنة ٦٨٣ هـ) ص ٢ .

جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسفندي الشافعي
(سنة ٧٧٢ هـ) ص ٣٠ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٩ ، ٧٦ ، ١٧٨ ، ٢٣٧ ، ٢٨٥ .

الشيخ عبد الرؤوف المناوي الحدادي (سنة ١٠٣١ هـ) ص ١٣٤ .
عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي
الدمشقي (سنة ٦٦٠ هـ) ص ١٩٨ .

عبد العزيز بن عبد الكريم الجيلي ص ٢٨٦ .

قاضي القضاة عز الدين عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة
الكناني الحموي (سنة ٧٦٧ هـ) ص ٢٦٩ و ٣٠٧ .

نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني
(سنة ٦٦٥ هـ) ص ٦٥ .

شرف الدين عبد القادر بن بركات الغزي (سنة ١٠٠٥ هـ) ص ١٧١ .
عبد القادر بن الحافظ بن مكية ص ١٧٥ .

- عبد القادر بن يوسف المعروف بقدرى أفندي (سنة ١٠٨٣ هـ) ص ٧٥ .
- أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن
الرافعي القزويني (سنة ٦٢٣ هـ) ص ٥٨ ، ١٠٨ ، ١٥٦ ، ٢٠٧ ، ٢٥٣ .
- عبد الله السوسي ص ٢٥٣ .
- عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي فضل الحضرمي ص ١٤٧ .
- ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي الشهير
بالبضاوي (سنة ٦٨٥ هـ) ص ١٨٨ .
- عبد الله بن محمد الشنشوري (سنة ٩٩٩ هـ) ص ٢١٩ .
- عبد الله بن محمد بن صلاح الدين العلمي (سنة ١٣٥٥ هـ) ص ١٨١ .
- عبد المعطي بن سالم بن عمر بن أحمد الشبلي السملوي (سنة ١١٢٧ هـ)
ص ٢٧٠ ، ٢٦٢ ، ٤ .
- ركن الدين امام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف
ابن محمد الجويني (سنة ٤٧٨ هـ) ص ٢٦٦ ، ٣٠٣ .
- عبد النافع الحموي (سنة ١٠١٦ هـ) ص ٥٥ .
- فخر الإسلام أبو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد الروياني
(سنة ٥٠٢ هـ) ص ٩٦ .
- تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن الشيخ زين الدين عمر بن الحسين
الدمشقي (سنة ٨٧٥ هـ) ص ٢٧ .
- قاضي القضاة تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي
السبكي (سنة ٧٧١ هـ) ص ٧٢ ، ٧٣ ، ١٩٧ .
- علاء الدين أبو الحسن علي بن ابراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان
القطار (سنة ٧٢٤ هـ) ص ٢٧٣ ، ٢٠٢ .

- علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان
العطار (٧٢٤ هـ) ص ٢٠٢ و ٢٧٣ .
- علاء الدين أبو الحسن علي بن اسماعيل بن يوسف القونوي
(سنة ٧٢٩ هـ) ص ١٤٥ .
- الملك المجاهد أبو الحسن علي بن طاهر بن معروضة بن تاج الدين القرشي
الأموي (سنة ٨٨٣ هـ) ص ٧٦ .
- تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي
الانصاري الخزرجي (سنة ٧٥٦ هـ) ص ١٧٩ ، ١٩٦ ، ٢٠٠ ، ٢٦٣ ، ٣٣١ .
- نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد الحسيني (سنة ٩١١ هـ) ص ١٨٩ .
- الشيخ علي بن علي الشبراملسي (سنة ١٠٨٧ هـ) ص ١٣٣ ، ٢٢٨ ، ٢٣٩ .
- علم الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري
السخاوي (سنة ٦٤٣ هـ) ص ٦ .
- علي الغوري ٢٥٣ .
- تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان المعروف بابن الصلاح
(سنة ٦٤٣ هـ) ص ١٦٣ .
- عمر بن داود بن الشيخ سليمان الفارسي ٢٩٥ .
- عمر بن عبد الرحيم الحسيني ١٩٩ .
- مراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكنتاني
العسقلاني الأصل ثم المصري الشافعي (سنة ٨٠٥ هـ) ص ٥٦ ، ٦١ ، ٨٩ .
- أبو حفص عمر بن عبد الغني بن محمد شريف الغزي العامري
(سنة ١٢٧٧ هـ) ص ٣٠٦ .
- أبو حفص زين الدين عمر بن مظفر بن عمر بن محمد الوردني المعري
الكندي (سنة ٧٤٩ هـ) ص ٣٧ ، ٢٥٠ .

- عمر البصري ص ٩٤ .
- عمر البقري ص ٨٤ .
- الشيخ عيادة الأنصاري ص ٢٥٣ .

حرف الميم :

- مصطفى بن الحاج محمد الكردي ص ٢٦٨ .
- علي بن يحيى الملقب بالنورزيادي المصري الشافعي (سنة ١٠١٤ هـ) ص ٩٠ .
- جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (سنة ٨٦٤ هـ) ص ١٦٥ ، ١٧٤ .
- محمد بن أحمد الشربيني القاهري المعروف بالخطيب الشربيني (سنة ٩٧٧) ص ١٥ ، ١٧٣ ، ٢٦٥ .
- شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (سنة ١٠٠٤ هـ) ص ٨٨ ، ١٥٣ ، ١٦١ ، ١٨٩ ، ٢٩٦ .
- الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي الشافعي (سنة ٢٠٤ هـ) ص ٢٤ .
- محمد بن أسعد الصديقي الدواني الشيرازي (سنة ٩١٨) .
- شيخ الإسلام أبو الفضل محمد بن الإمام الشافعي ص ٤٤ .
- شيخ الإسلام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (سنة ٧٩٤ هـ) ص ٦٦ ، ٩٧ ، ١٠٧ ، ١٢٦ ، ١٧٥ .

- زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زيد العابدين
الحدادي ثم المنادي القاهري (سنة ١٠٣١ هـ) ص ٧٤ .
- محمد بن حامد الصفدي ص ٢٦١ .
- محمد بن راشد البكري ١٩٢ .
- محمد بن سليمان ص ٩٧ .
- محمد بن عبد الكريم الرافعي (سنة ٦٢٣ هـ) ٢٥٣ ، ٢٥٧ .
- محمد بن عبد الله الشهير بابن قاصي عجلاون (سنة ٨٧٦) ص ٢٠٤ .
- محمد بن عبد المنعم بن عبد المنعم بن محمد بن محمد بن عبد المنعم
(سنة ٨٨٩ هـ) ص ١٢٨ .
- محمد بن عقيب ص ١٤٧ .
- جلال الدين أبو بكر محمد بن عمر بن محمد بن هبة الله المعروف بابن
النصيبي (سنة ٩١٦ هـ) ص ٣٨ .
- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد الغزي (سنة ٩١٨ هـ)
ص ١٧٢ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٣٥ .
- حجة الاسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (سنة ٥٠٥) ص ٣٤ ، ٣٥ ،
١٥٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٧ ، ٣٠٧ .
- بدر الدين محمد بن محمد الغزال الدمشقي الشهير بسبط المارديني
(سنة ٩٠٧ هـ) ص ٩ ، ١٤٨ .
- أبو الحسن محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد البكري
الصدیقی (سنة ٩٥٢ هـ) ص ٨٣ .
- بدر الدين أبو البركات محمد بن محمد بن أحمد القرشي العامري الشهير بابن الغزي
(سنة ٩٨٤ هـ) ص ٧٧ ، ١٤٨ ، ١٦١ ، ١٦٩ .

كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدمييري (سنة ٨٠٨ هـ)
ص ١١٠ ، ١٦٤ ، ٢٨٨ .

أبو طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر مجد الدين
الفيروزبادي (سنة ٨١٧ هـ) ص ١١ .

محمد بن رضي الدين الدواني الشيرازي ص ١٣٠ .

شمس الدين محمد يحيى بن أحمد بن زهرة (سنة ٨٤٨ هـ) ص ١٤١ .

محمود بن محمد الكرمانى ص ٢٠٠ .

الشيخ منصور سبط الشيخ أبي النصر الطبلاوي ص ٩٢ .

حرف الياء:

يوسف بن الشيخ اسماعيل الصفدي ص ٩٢ .

الشيخ يحيى بن تقي الدين بن اسماعيل بن عبادة الحلبي الشهير بالفرضي
(سنة ١٠٢٦ هـ) ص ١٦٣ .

يحيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي
الخوراني النودوي (سنة ٦٧٦ هـ) ص ٣١ ، ٤٢ ، ٥٩ ، ٦١ ، ١٠٤ ، ١١١ ،
٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٢٥٢ ، ٢٥٧ ، ٢٦٧ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ .

يحيى بن عبد الغني ١٦٤ .

جمال الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي (سنة ٧٩٩ هـ) ص ٢٦ ، ٣٤ .

يونس بن عبد الوهاب بن أحمد بن أبي بكر العيثاوي الشافعي (سنة ٩٧٦ هـ)

ص ٧٣ ، ٢٦٤ .

٣ - فهرس أسماء الناسخين

(حرف الألف)

٢٠٣	ابراهيم بن جماعة
٢٥٤	ابراهيم بن خضر
٢٤٥	ابراهيم الدقوي
٢٦٤	ابراهيم بن يوسف الحموي
١٨٠	أحمد بن أحمد بن أحمد
٢٤٣	أحمد بن أحمد اللوبياني
١٢١	أحمد بن ادريس بن علي الغزي
٣٠٠	أحمد بن اسماعيل الكفري
٤٠ و ٣٩	أحمد بن اسماعيل العجاوني
٦٨	أحمد بن الحسن بن أحمد
٢٧٦	أحمد الحوري
٤٦	أحمد الحوراني
١٨	أحمد السيوطي
١٨١	أحمد المعروف بالسكري المصري
٣٠٠	أحمد بن عبده بن عبد الله الطاهري
١٦٦	أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد
٢٩٥	أحمد بن عبد الله
٦١	أحمد بن السيد عبد الحفي بن السيد علي
١٩	أحمد بن عماد بن ابراهيم الخزرجي

١٠٧	أحمد بن علي بن أحمد
٦٤ و ٦٣	أحمد بن عماد الأقفسي
١٥	أحمد العمري
١٥١	أحمد بن الشيخ محمد المصري
١٧١	أحمد بن محمد الحمصي
١٨٠	أحمد بن محمد بن محمد بن عمر الأنصاري
٢٠٠	أحمد بن محمد بن اسماعيل الصيداوي
٢٢٩	أحمد بن محمد
٢	أحمد بن محمد بن حامد الشافعي
٨	أحمد بن محمد السخاوي المالكي
٢٣	أحمد بن محمد بن علي المؤدب
١١٠	أحمد بن محمد
٢٨٥	أحمد بن محمد بن محمد بن عثمان الخطيب الطوخي
٢٧٣	أحمد النابلسي
٢٨٧	أحمد بن وحشي بن سبع
١٦٩	اسحق بن أبي اللطف سبط القلقشندي
٢٣٩	اسماعيل بن خليفة
٢٤٦	اسماعيل بن عبد المنعم بن علوان الشافعي
٢١١	أيوب بن محمد عيسى الصرخدي

(حوف الباء)

٢٢٣	بركات بن الفقيه
٧٢	أبو بكر بن أحمد الأسدي
٢٣٨	أبو بكر بن علي بن ابراهيم

(حرف الحاء)

٢٥٣	حسن بن خضر
٢٩٧	حسن بن سالم الاقدوسي
١٨٨	أبو الحسن بن سعدي البواب
١٢٥	حسن بن سليمان الهلالي
٢٢	حسين بن عبد الله بن أحمد العجلوني
١٣١	حسن بن محمد
٢٤٧	حسن المدابغي
١٣٢	الحسن بن يوسف بن الحسن العراقي
٢٢	حسين بن عبد الله بن أحمد العجلوني
١٧ و ١٦	حسين بن محمد صالح الشيخ علي اليبرودي

(حرف الخاء)

٨٤	خليل أحمد بدوي المزاوي
٩١	خليل بن أحمد الدمنة
١١٤	خليل بن فضل بن خليل
١٣٩	خليل بن الحاج موسى الداموني الصيدواي
٢٦١	خليل بن يونس بن أحمد
٣١	أبو الخير الدمنهوري

(حرف السين)

٢٤٣	سالم بن سلمان بن سالم الحواراني
١٤	سلامة بن أحمد الأذرعي
٢٥٢ و ٣١٨	سليمان بن اسحق بن ابراهيم الحزي
١٧٠	سليمان بن عساف بن عبد الله بن غانم

(حرف الشين)

١٦٨ شرف الدين بن حسن العبادي

(حرف الصاد)

٤٣ صالح العجلاني

(حرف الطاء)

٢٢ طه الموالي

(حرف العين)

٥٢ عبد الباقي بن عبد الوهاب بن مرعي البتوني

٢٥٠ عبد الحافظ

٢٠٧ عبد الحميد البغدادي

١٠١ عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الشهير بالشامي

٩٧ عبد الرحمن العلواني

١٦٧ عبد الرحمن الكتاني البلقيني

١٤٣ عبد الرحمن المكي المدني القاطن بطرابلس الشام

٢٥١ عبد الفتاح الخطيب

٩٠ عبد القادر الأزهرى الشافعي

١٧٥ عبد القادر بن الحافظ بن مكية

١١٢ عبد الكريم بن أبي بكر بن محمد

٢٠٢ عبد الكريم بن عيسى

٣٧ و ٣٦ عبد الله بن ابراهيم بن حامد

٢٤٨ عبد الله بن أحمد بن أبي بكر

١٤٢ عبد الله بن الشيخ خاطر الدمهوجي

١٨٨ عبد الله خالد البيروتي

٢١٦	عبد الله بن عبد الرحمن بن اسحق بن أبي بكر
١٨١	عبد الله العلمي
١٨٠	عبد الله بن علي بن أحمد الشهير بابن حمور
٨٤	عبد اللطيف بن محمد بن أبي بكر
٢٦٨ و ٩٣	عبد المجيد بن محمد بن محمد الخاني النقشبندي
٨٠ و ٧٩	عبد المنعم بن الشيخ جبري المجدوب
١٤٣ ، ١٤٢	عبد الواحد الدهوجي
٢٢٥	عبد الوهاب بن أحمد البقاعي
٣١٩	عبد الوهاب بن عمر الحبشي
٢٣٥	عثمان بن حماد بن شحاده النوري
١٣	عثمان بن خليل بن حسين
٥	عز بن علي بن حسين
٧٨	أبو الفرج علي بن ابراهيم بن أحمد الخلي
٢١٠	علي بن ابراهيم الزعيم
١٩٦	علي بن أحمد الأكرمي
٢٨٨	علي بن أحمد بن القصيف
٢٩٢، ٢٩٠، ٢٨٩	علي بن أحمد بن علي الدباغ
٢٤١	علي بن أحمد بن ابراهيم الجمحاوي
٦٩	علي بن أيوب القدسي
٢٠٩	علي بن البها بن عبد الحميد البغدادي
١٣٣	علي بن حسن بن عبد الكريم
١٦٩	علي بن حسن بن علي بن أحمد البسبسي
٢٢٠	علي بن حسين بن عبد الله بن طالب الغطاس
٢٠	علي بن الحاج دياب الحموي

٨٢	علي الطهاوي نسبة الفيومي بلداً
٤٢	علي بن عبد الرحمن الحنبلي
٢٦٤	علي بن عبد الكافي السبكي
٥٤	علي بن عبد الله بن علي
٢٥٣	علي بن علي داود
١٨٢	سيد علي بن سيد خضر
٣٥	علي بن عثمان بن عبد الرحمن المغربي
١٩٠	علي بن علي بن عبد الله اليعقوبي
١٩٩	علي بن محمد الحيارى
٢٠٦	علي بن محمد القادري
١٤١	علي بن محمد بن الحلاق
١٥٩	عمر بن أحمد بن عمر المحلى الرافعي
١٦٦	عمر بن أحمد بن الشيخ علي الشماع
١١٣	أبو الفضائل عمر بن جبرئيل الباجي
٢٩٥	عمر بن عبد الله
١٤٠	عمر بن عبد الله العراقي
٢٢٥	عمر بن عمر البدرائي
٢٢١	عمر بن قاسم بن منصور
١١٩	عمر بن محمد
٨٥	عمر بن الشيخ محمد بن شاهين البصري
١٩١ و ١٩٢	عمر بن محمود بن محمد المعروف بالكزلي
١١٥	عيسى بن سعيد بن أبي القاسم
٢٦٢	عيسى بن علي بن محمد

(حرف الغين)

١١٣	غيب الله بن معروق
-----	-------------------

(حرف الفاء)

٢٢٠ أبو الفتح بن الشيخ عبد القادر الخطيب

(حرف القاف)

٢٥٠ قاسم بن مصطفى الجيرودي

(حرف اللام)

١٨٩ أبو اللطف بن جعفر بن ناصر

(حرف الميم)

٢٥٧ محمد بن ابراهيم بن أبي بكر

٢٣٣ محمد بن ابراهيم بن فرج

١٠٧ محمد بن ابراهيم بن محمد بن سعيد الشافعي

٣٠ محمد بن أحمد بن عثمان بن محمد الدندلي

٢٠ و ١٩ محمد بن أحمد بن محمد أبو يوسف

٣٠٢ و ٢٩٩ محمد بن أحمد الرملي

٢١٤ محمد بن أحمد بن معمر المقرئ البغدادي

٦٨ محمد بن أحمد المقسي

١٢٤ و ١١٢ محمد بن أحمد بن محمد السنباطي المعروف بابن البقار

٢٥٥ محمد بن أحمد بكر

٣٠٨ محمد بن اسماعيل بن محمد المراغي

٢٥٩ محمد بن أبي بكر بن محمد

٢٣ محمد بن حجازي مدرب الأطفال

٣٣ محمد بن حسن بن اسماعيل بن يعقوب بن عبد الغني

١٧ محمد بن حسن صابر

١٥٣ محمد بن خليفة بن أبداح الحطيني الطيباني

٩٣	محمد الشافعي
٤٨	محمد بن السيد شرف الدين الدسوقي
٢٢١	محمد الشراكي
٧٥	محمد صالح بن سليم الخن
٩٤	محمد أبو طاهر المدني
٢٧٩	محمد بن عبد الرحمن بن محمد البلاطيسي
١٦٦	محمد بن عبد الرحمن بن حسن القصري
٤٥	محمد بن عبد الله القاضي
١٣٤	محمد بن عبد الله بن حسن الشهير بابي جناب
٢٨٦	محمد بن عبد الله بن عوض المصري
٣٠١	محمد بن عبد المولى بن محمد بن سالم
١٦٥	محمد بن علي
١٩٩	محمد علي القادري
٢٧٨	محمد بن علي الأزرق
٨٣	محمد العثماني الشهير بالخوراني الحموي بلدأ
٢٠٨	محمد بن عيسى بن عمر
١٦٨	محمد الفقاعي
٢٦٩	محمد بن أبي القاسم
١٤٤	محمد بن محمد بن سليمان المؤذن
١٤٨	محمد بن الحاج محمد شفيع الداغستاني
١٩٨، ١٩٧، ١٧٩	محمد بن محمد داود
١٩٢	محمد بن محمد بن قاسم بن عبد الرحمن
١٩٤	محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري
٢٠١	محمد بن محمد البازقي

٢٠٤	محمد بن محمد بن محمد المعري
١٠	محمد بن المرحوم محمد الأبوصيري
٤٢	محمد بن محمد بن أحمد في نسب إلى أبي دجانه
٥١	محمد بن محمد بن زياد
٢٧٧	محمد بن محمد الحمصي
٢٩٢	محب الدين محمد بن علي الوفائي
١١٤ و ١١٦ و ١١٨ و ١٢٣	محمد بن معين
٢٤٨	محمد بن مصطفى الحمداني
٨٨	محمد بن السيد ناصر البيتاني
١٠٦	محمد بن ناصر الدين
٨٧	محمد أبو النور
١٥٣	محمد النبتاوي
٢	محمد أبو هادي الجوهري الخالدي
٩٤	محمد بن يحيى بن أحمد الدسوقي
١٥٢	الشيخ شمس الدين محمد بن يعيش
٢٧٢	محمود بن الحسن بن علي الحسيني
٥٠	مصطفى بن إبراهيم بن حسن الشهير بابن ادريس الحسيني الحموي
٨٥	مصطفى بن الشيخ عبد الله
٢٠٥	مصطفى بن علي الجيدوري
٥١ و ٥٣	مصطفى بن محمد غزلان
٣٠٧	مصطفى الحلبي بن محمد العرضي الحسيني
٤٨ و ٥٢	موسى بن الشيخ حسين البقاعي

(حرف النون)

٨	ناصر الدين الأنباري
١٩٣	نور الدين الأحدي

(حرف الياء)

١٦٣	يحيى بن تقي الدين الشهير بالفرضي
٢٨٢	يحيى بن أبي الحسن بن طالب الحمامي
١٣١	يوسف بن محمد بن أحمد بن الصيداوي
١٢٥	يوسف بن محمد التركماني
٤١	يوسف النبتيني
٧٣	يونس بن عبد الوهاب العيثاوي



٤ — جدول الخطأ والصواب

ص	س	خطأ	صواب
٣	١٣	الذي	الذين
٤	٨	وما (هكذا)	وماء
٨	١٣	متن	من
٩	١	نسخة ثانية	نسخة ثالثة
١٠	٧	صلى	صل
١٨	١٥	٢١٩	٨ ١٢١٩
٢٠	٣	إغفر	أغفر
٣٣	٩	تصنيفها	تصنيفه
٣٤	١٢	الإردبيلي	الأردبيلي
٣٤	١٧	(كذا)	...
٣٩	١٣	سنة ٢٢١	سنة ١٢٢١
٤١	١٧	الايام	الأنام
٤٢	٦	ابو	ابي
٤٤	٢	ابو الفضل	ابي الفضل
٦٤	٦	مستقرأ	مستقرأ
٦٩	٣	الاسماءى	الاسنانى
٦٩	٦	الخلق	الحلف

ص	س	خطاً	صواب
٧٠	٣	على	من
٧٨	١٢	محي	محي
١٠٢	٢١	وأصيه	أصيه
١١٤	١٣	ليشتري	ليشتري
١٢٦	١٠	وأسمائها	وأسماءها
١٣١	٤	٨٠٦	٨٢٦
١٤٢	١٨	ليوجد	ليؤجر
١٤٦	١٢	لتبين	لتبين
١٥٠	١٧	٥٠٥٠	١٠٥٠
١٥٢	٦	بالسنه	بالنسيه
١٥٣	٤	وأقيه	وأقيه
١٥٣	١٠	الزيد	الزبد
١٥٤	١	السيراجيه	السراجيه
١٥٥	١٣	من	عن
١٥٦	٣	سنة ٤٤٠	سنة ٨٤٤
١٦١	١٨	الغزالي	الغزي
١٧٣	١٠	الفارس	الفارمي
١٧٤	٨	من	بن
١٧٥	١٩	٦٩٤	٧٩٤
١٧٦	١٦	هو الشرط	حوى شرط
١٧٧	١١	حسن م	حسين
١٧٩	٥	حمدا	حمد
١٩٠	١	الفقيه	الفقيه

صواب	خطأ	ص	س
دجى	دجى	١٩٣	٧
بن عبد الكافي	بن الكافي	١٩٦	٢
فيقضى	فيقضى	١٩٦	١٨
بينها	بينها	١٩٨	١٩
لتعلقها	ألتعلقها	٢٠٣	٥
لم تصر	لم يصير	٢٢١	٣
مختلفة	مختلف	٢٢٣	٢
العماد	عباد	٢٢٦	١٩
لا تصير	لا تصر	٢٤٣	٧
رفع	دفع	٢٥٤	١٤
بموته	بمرتة	٢٥٦	٤
لا يعتقون	لا يعتقهم	٢٥٨	١
أصيب	أصيت	٢٨٤	٢
يدأ	يد	٣٠١	١٠

